

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٨ شوال سنة ١٣٩١ هـ . الموافق ٢٥ تشرين ثاني سنة ١٩٧١ م . العدد ٢٣٣٣



الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦/١١/٧١
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٦٧) لسنة ١٩٧١

قانون العمـــل

تمهيـــد

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون العمل لسنة ١٩٧١) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعاريف

تكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون او اي نظام او قرار او تعليمات صادرة بمقتضاه المعاني المخصصة لها فيما يلي الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المملـــكة — المملكة الاردنية الهاشمية .

الـــوزارة — وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

الــــوزير — وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

الــــدائــره — دائرة العمل في الوزارة .

المـــدير — مدير دائرة العمل

المؤسســـة — كل محل لمهنة او مشروع صناعي او تجاري او حر يستخدم خمسة عمال فأكثر خلال ستة اشهر او اكثر من السنة .

صاحب العمل — كل شخص طبيعي او اعتباري يستخدم عاملا او عمالا لقاء اجر مهما كان نوع الاستخدام وسواء أكان الاجر نقدا ام اشياء عينية ام حصة من الارباح ام غير ذلك من مدلولات الاجر .

العامـــل — كل شخص – كما حدد في هذا القانون – يعمل لقاء اجر لدى اي صاحب عمل وتحت ادارته واشرافه بموجب عقد عمل فردي او مشترك او عام وتشمل ايضاً كل عامل يبحث عن عمل بأجر .

الاجـــــر — كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافاً اليه جميع العلاوات ايا كان نوعها وعلى الاخص ما يأتي : –

١ – العمولة التي تعطى للمندوبين الجوالين والممثلين التجاريين .
٢ – النسب المئوية التي تدفع للعمال التجاريين عن ثمن ما يبيعونه والعلاوات التي تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة .
٣ – كل منحة تعطى للعامل علاوة على الاجر وما يصرف له جزاء امانته او كفاءته او لقاء اعبائه العائلية او ما شابه ذلك اذا كانت المبالغ مقررة في عقود العمل الفردية او الجماعية او الانظمة الداخلية للعمل.

المهنــــة — وتشمل الحرفة او الصنعة .

الحــــدث — كل شخص اتم التاسعة ولم يتم الثانية عشرة من عمره

المراهـــق — كل شخص اتم السنة الثانية عشرة ولم يتم السابعة عشرة من عمره

اليـــوم — فترة زمنية مدتها اربع وعشرون ساعة

الاسبـــوع — فترة زمنية مدتها سبعة ايام .

لغايات هذا القانون :

الشهر والسنة : يعتبر الشهر ثلاثون يوماً والسنة ٣٦٥ يوماً الا اذا نص على خلاف ذلك .

الآلات : جميع اجهزة وأدوات المصانع التي تولد الطاقة او تحولها او تنقلها او تدار بواسطتها .

الطاقـــة : الطاقة الكهربائية او الاليكترونية او اي نوع آخر من انواع الطاقة يتولد او ينشأ بصورة ميكانيكية .

مدير المؤسسة: اي شخص مسؤول عن ادارة المؤسسة او مفوض بذلك من صاحب العمل .

العقـــد — عقد العمل الفردي او المشترك او الجماعي .

اللجنـــة — اللجنة الادارية للنقابة المؤلفة بموجب احكام هذا القانون

المفتـــش: موظف الدائرة الموكول اليه سلطة التفتيش بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٣ – تسري احكام هذا القانون على :
اصحاب العمل والعمال .
وعلى المعامل والشركات والمؤسسات بمختلف انواعها التجارية والصناعية والخيرية .
كما تسري :
على فروع الشركات الاجنبية العاملة في المملكة ومثلها على عمال الدولة والمؤسسات العامة غير الموظفين تبعاً للشروط والاوضاع التي يصدر بها نظام خاص من مجلس الوزراء .

المادة ٤ – للوزير حق المراقبة والاشراف على جميع مؤسسات ومنظمات العمل المشمولة بأحكام هذا القانون وله أن يصدر القرارات والتعليمات اللازمة لضمان تطبيق احكام هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه .

مدير دائرة العمل

المادة ٥ ـ أ ـ يعين مجلس الوزراء بتنسيب الوزير المدير وتشمل صلاحياته جميع انحاء المملكة وينشر قرار تعيينه في الجريدة الرسمية .

ب ـ يقوم المدير بالاشراف على تنفيذ احكام هذا القانون ويكون مستشاراً للوزارة في جميع المسائل المتعلقة بتحسين وضع العمال وحفظ حقوقهم وصيانة العلاقات الطيبة بينهم وبين اصحاب الاعمال .

ج ـ مفتشو العمل وموظفو التوفيق المعينون بمقتضى هذا القانون يخضعون لاشراف مدير دائرة العمل .

المادة ٦ ـ تنفيذاً للغايات المقصودة من هذا القانون : ـ

١ ـ يعين الوزير باعلان ينشر في الجريدة الرسمية مساعدين للمدير ومفتشين حسب الحاجة .

٢ ـ للمدير في اية منطقة يعمل فيها اكثر من مفتش توزيع العمل بينهم وان يسمى الرئيس الذى يرتبطون به .

المادة ٧ ـ يقع باطلا كل شرط في العقد او كل اتفاق يعقد بين صاحب العمل والعامل قبل العمل اوخلال مدته اذا كان مخالفاً لاحكام هذا القانون او للانظمة والقرارات الصادرة بموجبه وكذلك كل مصالحة او ابراء من الحقوق التي يرتبها هذا القانون اذا تمت خلال مدة العقد او خلال شهر من تاريخ انتهائها .

المادة ٨ ـ تسري احكام هذا القانون على اي حق من الحقوق المكتسبة التي حصل عليها العامل بموجب أحكام أي قانون آخر او اي عقد او نظام داخلي للعمل او اي اتفاق او قرار اذا كانت انفع للعامل ممايرتبه هذا القانون .

المادة ٩ ـ يستثنى من تطبيق احكام هذا القانون : ـ

أ ـ خدم المنازل وبستانيو وطهاة البيوت الخاصون ومن هم في حكمهم

ب ـ الاشخاص الذين يستخدمون في الاعمال الزراعية التقليدية ما عدا الذين يعملون على الآلات او في اعمال الري الدائم .

ج ـ افراد اسرة صاحب العمل الذي يعولهم .

د ـ موظفو الدولة والبلديات .

الباب الاول

في التوظيف والتدرج والتدريب والتأهيل، وعمل الاجانب

الفصل الاول

في التوظيف ومكاتب الاستخدام

المادة ـ ١٠ ـ تسري أحكام هذا الفصل على كل عامل عاطل عن العمل او باحث عنه .

المادة ـ ١١ ـ أ ـ للوزير بتنسيب المدير ووفق الشروط التي يقررها أن يؤسس مكاتب للاستخدام في مراكز المحافظات والالوية تقدم خدماتها للطالبين مجانا .

ب ـ يحظر فتح مكاتب استخدام خاصة .

المادة ـ ١٢ ـ يناط بمكاتب الاستخدام الواجبات التالية :

أ ـ جمع طلبات الاستخدام وطلبات اليد العاملة في كل مهنة من المهن وتسجيلها وتصنيفها وتنسيقها .

ب ـ تسهيل أيجاد اعمال للعاطلين وبذل المساعي لتحقيق هذه الغاية .

ج ـ الحصول على البيانات المتعلقة بالشواغر من أصحاب العمل والمؤهلات المطلوبة لاملائها .

د ـ توجيه العمال العاطلين عن العمل على نحو يتفق وحاجة المملكة الاقتصادية والعمرانية ويتلائم مع أحوالها الخاصة وتبعا لطلب الايدي العاملة والعمل على تسهيل انتقال العمال من مهنة الى أخرى او من منطقة الى غيرها .

هـ ـ تنظيم احصاءات تبين عدد العاطلين عن العمل في كل منطقة وفي كل مهنة وذلك في فترات دورية يعينها الوزير .

و ـ ملء الشواغر العمالية في المؤسسات .

المادة ١٣ ـ يشكل الوزير لجانا استشارية لمعاونة مكاتب الاستخدام يشترك فيها ممثلون عن الجهات المختصة وعن أصحاب العمل والعمال بالتساوي .

المادة ١٤ ـ تمارس هذه اللجان الاختصاصات التالية :

أ ـ اقتراح سياسة الاستخدام في المملكة .

ب ـ التوجيه المهني بما يتلائم واحتياجات سوق العمل المحلي .

ج ـ اقتراح الانظمة التي تكفل تكافؤ فرص الترشيح للاستخدام .

د ـ اقتراح الانظمة التي تكفل افادة المملكة والمؤسسات العامة من خدمات مكاتب الاستخدام عند الترشيح لمختلف الوظائف .

هـ ـ اقتراح نظام يكفل اختبار العمال ـ مهنتهم او صنعتهم ـ المسجلة بمكاتب الاستخدام وتحديد درجاتهم الفنية فيها .

و ـ اقتراح نظام يكفل قيد وترشيح العمال في الاماكن البعيدة عن مكاتب الاستخدام .

ز ـ اقتراح تنظيم هجرة العمال من منطقة الى اخرى حسب حاجة العمل .

ح ـ اقتراح النظم الكفيلة بتقديم الارشاد المهني والتدريب الفني اللازمين لتأهيل العمال العاطلين للحصول على الاعمال المناسبة لهم .

ط ـ اقتراح تنظيم ورعاية هجرة العمال للخارج .

المادة ١٥ ـ على كل مؤسسة ان تزود مكتب الاستخدام الذي يقع ضمن محل عملها بيانات ـ كل أربعة أشهر ـ بالامور التالية :

أ ـ بيانات بعدد العمال حسب مهنتهم وفئاتهم وأعمارهم وجنسياتهم .

ب ـ بيانات بالاعمال التي شغرت او أحدثت وما شغل منها وأسباب عدم اشغال الباقي مع ايضاح انواعها وأجر كل منها .

جـ ـ بيانا عن حالة العمل وما يتصل به من فرص الاستخدام وما يتوقع له من زيادة او نقص في عدد الوظائف والاعمال .
تدون هذه البيانات على نموذج تعده الوزارة .

د ـ ملء الشواغر في المؤسسات يتم عن طريق مكاتب الاستخدام .

الفصل الثاني

في التدرج والتدريب والتأهيل

المادة ١٦ ـ يعتبر عاملا متدرجا كل من يتعاقد مع مؤسسة بقصد تعلم مهنة ما .

المادة ١٧ ـ يشترط في عقد التدرج أن يكون مكتوبا وتحدد فيه مدة تعلم المهنة ومراحلها المتتابعة والاجر بصورة متدرجة في كل مرحلة من مراحل التعليم على ان لا يقل في المرحلة الاخيرة عن تعرفة الحد الادنى للاجور المحددة لفئة العمال في المهنة التي يتدرج فيها .

المادة ١٨ ـ أ ـ يشكل الوزير لجنة من مندوب عن الوزارة وآخر عن كل منظمة او نقابة اصحاب الاعمال او نقابات العمال وتختص هذه اللجنة باقتراح تحديد المهن الخاضعة للتدرج ومدة كل مهنة ونسب الاجور في كل مرحلة من مراحله والبرامج التدريسية النظرية والعملية ، ونظام الاختبار والشهادة التي تعطى في هذا الشأن والبيانات التي تدون بها على أن يراعى سن العامل المتدرج ونوع العمل وطريقة التعليم .

ب ـ ترفع اللجنة تواصيها للوزير ليصدر قراره بشأنها .

المادة ١٩ ـ أ ـ للمؤسسة أن تفسخ عقد العامل المتدرج اذا ثبت لديها عدم أهليته أو استعداده لتعلم المهنة بصورة مرضية .

ب ـ يحق للعامل المتدرج أن ينهي عمله شريطة ان يخطر الطرف الآخر بذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل .

المادة ٢٠ ـ لولي أمر أي حدث أو مراهق أن يبرم عنه عقد التدريب .

المادة ٢١ ـ أ ـ يقتضي أن يكون صاحب المؤسسة أو مديرها المسموح له بقبول متدربين قد أتم الحادية والعشرين من عمره على الاقل وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

ب ـ لا يجوز لاصحاب الاعمال غير المتزوجين ان يدربوا لديهم فتيات قاصرات .

المادة ٢٢ ـ يقصد بعبارة « التأهيل المهني » لغايات هذا الفصل الخدمات المهنية والفنية والبدنية التي تقدم للعاجز الذي نقصت قدرته عن أداء عمل مناسب ليتمكن من استعادة قدرته على مباشرة عمله الأصلي او اداء أي عمل آخر مناسب لحالته والاستمرار فيه :

المادة ٢٣ ـ يقوم الوزير بالاتفاق مع الوزارات والجهات المختصة بانشاء وتنظيم الهيئات والمعاهد اللازمة لتوفير خدمات التأهيل المهني ويكون قبول العاجزين فيها بطلب يبين فيه حالة العاجز ويتم فحص الطالب لتحديد مدى عجزه بمعرفة لجان يشكلها الوزير لهذا الغرض ويكون قرارها نهائياً .

المادة ٢٤ ـ على اصحاب الاعمال المشمولين بأحكام هذا القانون قبول من ترشحه مكاتب الاستخدام من الذين تم تأهيلهم في حدود ما يقرره الوزير .

المادة ٢٥ ـ تطبق احكام هذا الفصل على المؤسسات .

الفصل الثالث

في تنظيم عمل الاجانب

المادة ٢٥ ـ العمل حق للمواطن الاردني ولايحق لغير الاردنيين ممارسة اي عمل في المملكة الا في حالات الحاجة الى الخبرة غير المتوفرة والكفاءة النادرة وبعد الحصول على اذن من الوزارة شريطة ان يكون طالب العمل مرخصاً له بالاقامة في المملكة وبشرط المعاملة بالمثل مع الدولة التي ينتمي اليها الاجنبي وفي حدود تلك المعاملة وعلى ان لايتعارض ذلك مع اي اتفاقيات دولية التزمت بها الدولة

المادة ٢٦ ـ تمنح الاولوية في الاستخدام للخبراء والفنيين العرب على غيرهم شريطة المعاملة بالمثل .

المادة ٢٧ ـ يسمح للعامل الاجنبي المستخدم في المملكة ـ عند نفاذ احكام هذا القانون ـ اتمام مدة تعاقده ولايسمح له بالاستمرار في عمله بعد انتهائها ـ مالم يستوف الشروط المذكورة في هذا الفصل.

المادة ٢٨ ـ على الرغم من الاحكام الواردة في هذا الفصل للوزير ان يسمح للعمال الاجانب بالعمل في المملكة دون اشتراط المعاملة بالمثل اذا تبين ان استخدامهم تتطلبه مصلحة المملكة او يعود بالنفع على الدخل القومي (بعد الاستئناس برأي وزير الاقتصاد الوطني) مع مراعاة الحماية الكافية للايدي العاملة الفنية الاردنية .

المادة ٢٩ ـ يصدر الوزير قرارا يبين فيه الشروط العامة لمنح أذون العمل والبيانات التي يجب ان تتضمنها كما تحدد فيه حالات الاعفاء من شروط الحصول على ترخيص العمل :

الباب الثاني

في العقود الواردة على العمل

الفصل الاول

عقد العمل الفردي

المادة ٣٠ ـ عقد العمل هو كل اتفاق يتعهد العامل بمقتضاه ان يعمل لدى مؤسسة اوصاحب عمل وتحت اشرافه وادارته ـ ولو كان بعيدا عن نظارته ـ لقاء اجر مهما كان نوعه .

المادة ٣١ ـ يكون العقد : ـ
أ ـ لمدة معينة .
ب ـ لمدة غير معينة
واذا كان لمدة معينة ينبغي اثباتها في العقد خطياً ما لم يكن تعيين المدة ناشئاً عن طبيعة العمل او كان العمل من الاعمال الموسمية او في المشاريع التي ليست لها صفة الاستمرار او ما هو في حكمها .

المادة ٣٢ – تنفيذاً للغايات المقصودة من هذا القانون يعتبر العامل المستخدم – لمدة غير معينة – مستمرا الى ان ينهي صاحب العمل استخدامه بموجب احكام هذا القانون اما في الحالات التي يستخدم فيها العامل – لمدة معينة – فيعتبر مستمراً في عمله خلال تلك المدة بغض النظر عن الايام التي لا عمل له فيها اثناء تلك المدة .

المادة ٣٣ – أ – اذا كان العقد – لمدة معينة – سواء حددت فيه ام كانت ناتجة عن طبيعة العمل – واذا استمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته دون الاتفاق صراحة على التمديد ينقلب العقد حكماً الى عقد لمدة غير معينة وذلك منذ بداية الاستخدام .

ب – اذا مدد او جدد اي عقد لمدة معينة اكثر من مرة انقلب حكماً من تاريخ التمديد او التجديد الثاني الى عقد لمدة غير معينة اعتباراً منذ بدء الاستخدام .

المادة ٣٤ – أ – يعتبر العامل (بالقطعة) الذى يستخدم بانتظام لدى صاحب عمل واحد او للقيام بسلسلة من الاعمال (بالقطعة) بأنه عامل مستخدم لمدة غير معينة .

ب – تنتفى صفة العامل عن كل عامل (قطعة) يشتغل في وقت واحد لحساب اكثر من صاحب عمل .

المادة ٣٥ – أ – اذا دخل في العقد فريق ثالث (مفوض عن صاحب العمل) فيكون الاخير ملزما بالعقد ويعتبر اي فريق مفوضاً اذا ظهر او تصرف صاحب العمل بما يدل على ان ذلك الفريق مفوض عنه .

ب – اذا دخل في العقد متعهد فرعي ينفذ العمل او جزءا منه بالنيابة عن المتعهد الاصلي اولصالحه يكون المتعهد الاصلي والمتعهد الفرعي مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ الالتزامات التي يفرضها هذا القانون وعلى المتعهد الفرعي ان يساوي في المعاملة بين عماله وعمال صاحب العمل الاصلي .

المادة ٣٦ – أ – يظل العقد نافذا بغض النظر عن اي تغيير قانوني يطرأ على حالة صاحب العمل او مشروعه اما بسبب نقله او بيعه او انتقاله بطريق الارث ، او تحويله الى شخص آخر او شركةاخرى او دمجه بمشروع آخر .

ب – يظل صاحب العمل السابق واللاحق مسؤولين بالتضامن عن حقوق العمال كماان جميع العقود المبرمة حتى يوم التغيير – بما تتضمنه من التزامات – تبقى قائمة بين صاحب العمل السابق وعمال صاحب العمل اللاحق .

ج – لايترتب على صاحب العمل السابق اي التزام ناشيء عن العقود بعد تاريخ حدوث التغيير .

المادة ٣٧ – للعامل اثبات حقوقه الناشئة عن العقد بجميع طرق الاثبات باستثناء المطالبة بأجور ساعات العمل الاضافية التي لايجوز اثباتها بالبينة الشخصية .

المادة ٣٨ – أ – تحدد مدة التجربة في العقد ويحظر تعيين العامل تحت التجربة اكثر من مرة لدى صاحب اي عمل .

ب – تعتبر مدة التجربة من الخدمات الفعلية للعامل اذا تم تثبيته في عمله واستمراره فيه .

المادة ٣٩ – أ – لايجوز لصاحب العمل ان ينقل احد عماله من فئة ذوي الاجرة الشهرية الى فئة اخرى ممن يتقاضون اجرة اسبوعية او يومية او حسب مقدار الانتاج الابموافقة العامل الخطية .

ب – لايحق لصاحب العمل ان يطلب من العامل القيام بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه الا في الحالات الملجئة ولمدة محدودة .

ج – لايجوز لصاحب العمل نقل العامل الى بلد آخر غير الذي تم التعاقدعلىالعمل فيه اذا لم تتطلب طبيعة العمل مثل هذا النقل .

المادة ٤٠ – تتحمل المؤسسة التي تستخدم أكثر من خمسة وعشرين عاملا (عند بدء التعاقد) مصاريف انتقال العمال من الجهات التي استقدمتهم منها الى مكان العمل كما تلتزم بمصروفات عودة العمال اليها خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء العمل او العقد للاسباب المبينة في هذا القانون الا اذا رفض العامل العودة خلال المدة المذكورة او ترك العمل قبل انتهاء مدة العقد لسبب غير مشروع واذا لم تقم المؤسسة بترحيل العامل خلال المدة المذكورة او لم تف بمصروفات ترحيله وجب على السلطات الادارية ترحيل العامل على نفقة الدولة ولها استرداد ما دفعته وفق قانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٤١ – لا يفسخ العقد بوفاة صاحب العمل الا اذا كان شخصه قد اعتبر أساسا في قيام العقد ، وينتهي العقد بوفاة العامل او بعجزه عن تأدية عمله .

المادة ٤٢ – يحق لصاحب العمل – دون بيان الاسباب – انهاء العقد خلال الاشهر الثلاثة الاولى اذا كان تحت التجربة دون اشعار او مكافأة ، واذا أعاد صاحب العمل عاملا كان مستخدما لديه تحت التجربة خلال شهر من تاريخ انهاء العمل فان خدمته حينئذ تعتبر متواصلة .

المادة ٤٣ – اذا كان العقد غير معين المدة جاز لكل من الطرفين انهاؤه – وفقا لاحكام هذا القانون – بعد اشعار الطرف الآخر كتابة بمدة شهر او بعد دفع بدل الاشعار من صاحب العمل هذا بالنسبة لعمال المشاهرة وخمسة عشر يوما او دفع بدل الاشعار بالنسبة للعمال الذين يشتغلون بالساعة او اليوم او الاسبوع او بالقطعة ، ويحق للعامل الذي وجه اليه الاشعار ان يتغيب عن عمله ساعة يوميا بقصد البحث عن عمل خلال مدته .

المادة ٤٤ – ١ – يجب على صاحب العمل ان يؤدي للعامل الذي استمر في عمله مدة لا تقل عن ستة أشهر متواصلة مكافأة كما هو مبين بالفقرة (٢) من هذه المادة وذلك في جميع الحالات التالية بالاضافة الى أية مكافأة بموجب المادة (٤٣) :

أ – اذا انهي استخدام عامل لاي سبب لم يرد ذكره في المادة (٤٦) .

ب – اذا انهى صاحب العمل استخدام عامل بسبب المرض وفقا للاسس المقررة في هذا القانون حيث لا يتوجب التعويض عليه بموجب أحكام الباب الخامس من هذا القانون .

ج – اذا ترك العامل عمله لاي سبب من الاسباب الواردة في المادة (٤٨) .

د – حينما تترك عاملة عملها بسبب الزواج او انجاب الطفل الاول شريطة ان تترك العمل خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج في الحالة الاولى او خلال ثلاثة أشهر من قبل الوضع او بعده في الحالة الثانية .

هـ ـ عندما يدعى العامل للالتحاق بالخدمة العسكرية الوطنية .

و ـ اذا صدر بحق العامل حكم او أمر بسجنه او اعتقاله لمدة تزيد على شهر بجريمة غير أخلاقية فيجوز لصاحب العمل انهاء العقد .

ز ـ تعتبر الفواصل التي تقع بين عمل وآخر ولا تزيد على شهر كأنها مدة استخدام متواصلة وذلك حين حساب المكافأة .

٢ ـ أ ـ تحسب المكافأة المستحقة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة عن المدة السابقة لتاريخ ١٠/١٠/١٩٧٠ كما يلي :

١ ـ أجر شهر عن كل سنة من السنوات الثلاث الاولى وراتب نصف شهر عن كل سنة تلي ذلك اذا كان العامل يتقاضى اجوره مشاهرة .

٢ ـ أجر أربعة أسابيع عن كل سنة من السنوات الثلاث الاولى وأجر اسبوعين عن كل سنة تلي ذلك اذا لم يكن يتقاضى أجره مشاهرة .

ب ـ تحسب المكافأة المستحقة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة عن المدة اللاحقة لتاريخ ١٠/١٠/١٩٧٠ كما يلي :

١ ـ أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الثلاث الاولى وأجر شهر عن كل سنة تلي ذلك اذا كان العامل يتقاضى أجره مشاهرة .

٢ ـ أجر أسبوعين عن كل سنة من السنوات الثلاث الاولى وأجر أربعة أسابيع عن كل سنة تلي ذلك اذا لم يكن يتقاضى أجره مشاهرة .

٣ ـ يستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل شريطة ان يكون قد امضى لدى صاحب العمل مدة ستة أشهر على الاقل .

٤ ـ يحسب بدل الاشعار ومكافأة انهاء الخدمة على أساس آخر أجر تقاضاه العامل خلال استخدامه مع سائر مشتملاته وعناصره المبينة في هذا القانون . أما عامل القطعة او العمولة فتحسب مكافأته على أساس متوسط ما تقاضاه من أجور مقابل انتاجه وذلك خلال السنة الاخيرة من استخدامه .

٥ ـ تحسب المدد الفاصلة التي تقع بين عمل وآخر بسبب يعزى الى صاحب العمل (ولا تزيد على الشهر) كخدمة متواصلة لاغراض حساب المكافأة .

٦ ـ تعتبر مكافأة انهاء الخدمة وبدل الاشعار ديناً ممتازا على النحو المقرر في قانون الاجراء .

المادة ٤٥ ـ لا يجوز لصاحب العمل انهاء العقد لمدة معينة قبل انقضائه الا اذا ثبت ان العامل قد ارتكب ذنبا خطيرا في العمل على النحو الوارد في المادة التالية وفي غير هذه الحالة يحق للعامل الذي انتهى عقده المطالبة بكامل الاجر عن المدة الباقية .

المادة ٤٦ ـ لصاحب العمل انهاء العقد ـ لمدة معينة او لمدة غير معينة ـ قبل انتهاء أجله دون اشعار او دفع بدل اشعار ، واعفائه من دفع المكافآت المقررة في هذا الفصل اذا ارتكب العامل ذنباً على النحو التالي :

أ ـ اذا كان قد عرض بعن قصد ـ حياته او حياة غيره من العمال للخطر أثناء العمل او تسبب (عن قصد) بالحاقه اضرارا مادية بالغة بمنتوجات صاحب العمل او بضائعه او آلاته او أمواله وعلى صاحب العمل في هذه الحالة ابلاغ المفتش خلال أربع وعشرين ساعة من علمه بوقوعه :

ب ـ اذا تسبب بالحاق اضرار مادية بمنتوجات صاحب العمل او بضائعه او آلاته او امواله نتيجة اهماله او تقصيره او غفلته شريطة ان يكون قد سبق لفت نظاره بحضور شاهدين او اكثر .

ج ـ اذا تمادى العامل باقتراف افعال تخالف اوامر وتعليمات العمل المدونة وسبق ان انذر مرتين على الاقل وتعمد مخالفة الاحتياطات الفنية الواجبة لوقاية العمال من الاخطار شريطة ان تكون قد الصقت تعليمات بشأنها في محل ظاهر من اماكن العمل وان يكون صاحب العمل او وكلاؤه قد سبق ان انذروا العامل كتابة بوجوب التقيد بهذه التعليمات .

د ـ اذا افشى العامل اسرار صاحب العمل التجارية او الصناعية او الفنية او المالية .

هـ ـ اذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية التي يرتبها العقد او تقاعس بشكل ظاهر عن اداء واجباته الاساسية رغم انذاره خطياً .

و ـ اذا وجد اثناء العمل في حالة سكر او متأثراً بمادة مخدرة تعاطاها دون ضرورة طبية وسبق ان انذر خطياً .

ز ـ اذا حكم على العامل نهائياً بجناية او جنحة ماسة بالشرف .

ح ـ اذا اعتدى العامل بالضرب على صاحب العمل او على احد وكلائه المفوضين اثناء العمل او بسببه او اتى اعمالا تعتبر اهانة لصاحب العمل او مدير المؤسسة كالشتم والتحقير شريطة ان يعطى العامل فرصة للدفاع عن نفسه .

ط ـ اذ انتحل العامل شخصية غيره او قدم شهادات او توصيات مزورة ادت الى قبول طلب استخدامه .

ى ـ ١ ـ اذا تغيب العامل دون سبب مشروع خمسة عشر يوماً متفرقة خلال السنة الواحدة

٢ ـ اذا تغيب العامل دون سبب مشروع اكثر من سبعة ايام متتالية .

على ان يسبق الفصل في هاتين الحالتين انذار كتابي بواسطة البريد المسجل او بالاعلان باحدى الصحف المحلية اليومية بعد غياب عشرة ايام في الحالة الاولى وثلاثة ايام في الحالة الثانية . ويعتبر مجرد ارسال الانذار المسجل على عنوان العامل او الاعلان بالصحف بينة كافية على وقوع التبليغ .

المادة ٤٧ ـ لايحق للعامل الذي يرتبط بعقد (معين المدة) ان ينفك عن عمله قبل انقضاء المدة مالم يحصل على موافقة صاحب العمل وبخلاف ذلك لصاحب العمل ان يطالبه بكامل الاجر عن المدة الباقية او بالعطل والضرر المعينين من قبل اللجنة المؤلفة بمقتضى الباب السابع من هذا القانون واذا استخدم صاحب عمل آخر العامل المذكور رغم اشعاره خطياً فانه يكون مسؤولا مدنياً بالتضامن مع العامل امام صاحب العمل الاول .

المادة ٤٨ ـ يحق للعامل ترك عمله دون اشعار مع استحقاقه مكافأة انهاء الخدمة في الحالات التالية :

أ ـ اذا اقدم صاحب العمل او ممثله على غش او خدع العامل في شروط العقد الاساسية .

ب ـ اذا اعتدى صاحب العمل و حد وكلائه على العامل بالضرب او التحقير ما لم يكن ذلك مقابلة لاعتداء غير محقق .

ج ـ اذا ارتكب صاحب العمل او احد وكلائه او المدير المسؤول جريمة اخلاقية بحق العامل او احد افراد اسرته

د ـ اذا تعرض العامل لخطر فادح بسبب عدم اتخاذ صاحب العمل ـ رغم اخطاره ـ الاحتياطات اللازمة لوقاية العمال حسب الاصول الفنية او حسب تعليمات الوزارة .

هـ ـ اذا اتى صاحب العمل اي فعل من الافعال المبينة في الفقرة (ح) من المادة ٤٦ السابقة .

المادة ٤٩ ـ للعامل الذى يرتبط بعقد (غير معين المدة) بعد اشعار صاحب العمل ان يستقيل ، ويستحق ثلث مكافأة انهاء الخدمة اذا كانت مدة خدمته لدى صاحب العمل تزيد على خمس سنوات وتقل عن عشر سنوات وثلثيها اذا بلغت عشرة سنوات ولم تبلغ خمس عشرة سنة كما يستحق المكافأة كاملة اذا استقال بعد خمس عشره سنة فأكثر وتطبق هذه الاحكام على المؤسسات التي تستخدم خمسة عمال فأكثر .

المادة ٥٠ ـ يستحق العامل مكافأة تامة في الحالات التالية :

أ ـ عندما ينهي صاحب العمل استخدامه بسبب المرض وفقاً للاسس المقررة في هذا القانون.

ب ـ حينما تترك عاملة عملها بسبب الزواج او انجاب الطفل الاول شريطة ان تترك العمل خلال ستة اشهر من تاريخ عقد الزواج في الحالة الاولى او خلال ثلاثة اشهر قبل الوضع او بعده في الحالة الثانية .

ج ـ حينما يدعى العامل للالتحاق بالخدمة العسكرية الوطنية .

د ـ اذا صدر بحق العامل حكم او امر بسجنه او اعتقاله لمدة تزيد على شهر لجريمة غير اخلاقية فيجوز لصاحب العمل انهاء العقد .

المادة ٥١ ـ على صاحب العمل ان يعد سجلا خاصاً يدون فيه اسم كل عامل وكنيته وتاريخ استخدامه ومقدار اجوره مع توابعها واصابات العمل وامراض المهنة وسائر الوقائع الاخرى التي ترى الوزارة لزوم تدوينها .

المادة ٥٢ ـ على صاحب العمل ان يعطي العامل مجاناً عند انتهاء استخدامه (بناء على طلبه) شهادة خدمة يبين فيها اسم العامل ونوع عمله وتاريخ التحاقه وانهاء الخدمة ومقدار الاجر ومتمماته الاخرى ونوع الامتيازات (ان وجدت) . كما يلزم صاحب العمل برد ما اودعه العامل لديه من اوراق او شهادات او ادوات خاصة .

المادة ٥٣ ـ للعامل الخاضع لنظام توفير او صندوق ادخار او تقاعد او اى اتفاق من هذا النوع ـ في حالة انتهاء استخدامه ـ الحصول على كافة الاستحقاقات الممنوحه له بموجب شروط النظام او الاتفاق المشار اليهما وذلك بالاضافة الى مكافأة انتهاء الخدمة المقررة الا اذا نصت الشروط المذكورة على خلاف ذلك شريطة الا تتضمن اى نص يحرم العامل من استرداد ما استوفي منه لحساب تلك الصناديق .

المادة ٥٤ ـ ايفاء للغايات المقصودة بهذا الفصل لاتعتبر حالات الاستخدام التي سبقت تاريخ ١٦ نيسان ١٩٥٥ بأنها حالات يستحق عنها العامل مكافأة انتهاء الخدمة. الا اذا كان قد اكتسب حقوقاً سابقة بموجب عقد استخدام ، او اتفاق او قرار او نظام . وكانت هذه الحقوق في مجموعها افضل من المزايا المقررة بموجب هذا القانون .

المادة ٥٥ ـ أ ـ يعتبر اصحاب العمل مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن اية مخالفة لاحكام هذا الفصل ، كما يكون المتنازل لهم عن هذه الحقوق او بعضها متضامنين مع صاحب العمل في الوفاء بجميع الالتزامات التي تفرضها الاحكام المشار اليها .

ب ـ يسقط حق العامل بالمطالبة بالمكافآت والتعويضات المقررة في هذا الفصل بعد مرور سنة واحدة من اليوم التالي ـ لاستحقاقها ـ بدون عذر شرعي .

ج ـ تثبت المطالبة بكتاب مسجل .

الفصل الثاني

عقد العمل الجماعي

المادة ٥٦ ـ كل اتفاق خطي تنظم بموجبه شروط العمل وأوضاعه يعقد بين نقابة او اكثر او اتحاد نقابات او اكثر من نقابات العمال او الممثلين المفوضين عن العمال من جهة ، وبين نقابة او اكثر او اتحاد او اكثر من نقابات او اتحادات اصحاب الاعمال او مؤسسة او صاحب عمل واحد او أكثر من اصحاب العمل من جهة ثانية .

المادة ٥٧ ـ مع مراعاة أحكام هذا القانون يجب ان يتضمن العقد الجماعي أحكاما واضحة تتعلق بتعيين الحد الادنى للاجور وساعات العمل ومدد الاجازات والعطل والاعياد ـ وتنظيم التدريب والتدرج والاجراءات التي تتبع في فض منازعات العمل وفي تعديل العقد وما يستحقه العامل من مكافأة انتهاء الخدمة ـ والخدمات الاجتماعية العمالية وغير ذلك من الشروط التي تكفل راحة العمال واستقرارهم وأمنهم وصحتهم وسلامتهم .

المادة ٥٨ ـ يقع تحت طائلة البطلان ـ العقد الجماعي ـ خطيا ما لم يكن موافق عليه من اللجنة الادارية لنقابة او نقابات العمال او اصحاب العمل المعنية او اتحاداتها وفقا لاحكام هذا القانون ولانظمتها الخاصة.

المادة ٥٩ ـ ينظم العقد الجماعي على ثلاث نسخ على الاقل يحتفظ كل فريق بنسخة منها وتودع نسخة للوزارة.

المادة ٦٠ ـ لا يكون العقد الجماعي ملزما الا بعد تسجيله في الوزارة .

المادة ٦١ ـ يجوز لغير المتعاقدين في النقابات او اتحاداتها او اصحاب العمل الانضمام الى العقد الجماعي (بعد تسجيله) باتفاق بين طالبي الانضمام دون حاجة الى موافقة المتعاقدين الاصليين ويتم بطلب خطي يقدم الى الوزارة موقع من الفريقين ومستند الى موافقة الهيئة العامة لنقابة الفريق الطالب.

المادة ٦٢ ـ تسري أحكام العقد الجماعي على :

أ ـ نقابات العمال واتحاداتها والمؤسسات واصحاب العمل او النقابات والاتحادات الممثلة لها الذين هم طرفا في العقد او ينضمون اليه بعد ابرامه وكذلك النقابات او الاتحادات التي تحل محل الاتحادات او النقابات المتعاقدة ومن يحل محل اصحاب الاعمال المتعاقدين .

ب ـ العمال المنضمين لنقابة تكون طرفا في العقد الجماعي او لنقابة تكون قد انضمت اليه بعد ابرامه.

ويظل العمال الذين تسري عليهم أحكام هذه المادة خاضعين لاحكام العقد الجماعي طوال مدة نفاذه ولو انسحبوا من عضوية نقاباتهم قبل انتهاء هذه المدة .

المادة ٦٣ ـ اذا أبرمت مؤسسة صناعية او تجارية عقدا جماعيا مع نقابة اعتبر العقد ساريا على جميع عمال المؤسسة ولو لم يكونوا اعضاء في النقابة شريطة ان لا يقل عدد العمال المنتمين للنقابة عن نصف عدد عمال المؤسسة عند ابرامه .

المادة ٦٤ ـ يقع باطلا :

أ ـ كل شرط في العقد الجماعي يخالف أحكام هذا القانون والانظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه ما لم يكن أكثر فائدة للعمال.

ب ـ كل شرط مخالف للعقد الجماعي يرد في العقود الفردية المبرمة بين أشخاص مرتبطين بالعقد الجماعي ما لم يكن هذا الشرط أكثر فائدة للعمال .

جـ ـ كل شرط في العقد الجماعي يخل بالامن او الاضرار بمصلحة البلاد الاقتصادية او يكون مخالفا للقانون او للنظام العام.

المادة ٦٥ ـ ينظم العقد الجماعي لمدة معينة او للمدة اللازمة لاتمام مشروع معين على الا تزيد في كلتا الحالتين على ثلاث سنوات ، فاذا استمر العمل بالعقد بعد انقضاء المدة اعتبر مجددا تلقائيا سنة بعد اخرى ، وهكذا ما لم ينص في العقد على مدة اقل ..

المادة ٦٦ ـ مع مراعاة احكام العقد ينتهي العقد الجماعي بانتهاء مدته الاصلية او المجددة اذا قام احد الطرفين بابلاغ الطرف الآخر او الوزارة قبل نهاية المدة بثلاثة أشهر على الاقل وكانت مدة العقد او مدة تجديده تزيد على ستة أشهر ، وقبل نهايته بخمسة عشر يوما على الاقل اذا كانت مدته او مدة تجديده تقل عن ذلك واذا تعدد أحد طرفي العقد فلا يترتب على انقضائه بالنسبة لاحدهم انقضاؤه بالنسبة للباقين؟

المادة ٦٧ ـ يؤشر على هامش السجل الخاص في الوزارة ما قد يطرأ على العقد الجماعي من انضمام او تجديد او انهاء او اي تعديل آخر.

المادة ٦٨ ـ للوزير ان يقرر شمول أي عقد جماعي او بعض شروطه على جميع اصحاب العمل والعمال في مهنة او حرفة واحدة او فئة منها او في منطقة معينة سواء كانوا منتسبين الى نقابة ام غير منتسبين ضمن الشروط التالية :

أ ـ تقديم طلب خطي لتعميمه من أحد فرقاء العقد او ممن يحق له الانضمام اليه .

ب ـ مضي ستة أشهر على الاقل على تاريخ تسجيل العقد .

جـ ـ ان يكون هذا العقد موقعا من أصحاب العمل مباشرة او بواسطة نقاباتهم التي تنتسب اليها أكثرية العمال في المهنة او الحرفة او الفئة منها او المنطقة المراد تعميم العقد فيها الزاميا .

المادة ٦٩ ـ يقدم طلب الانضمام للعقد على ثلاث نسخ الى الوزارة وتعطى مهلة شهر للاعتراض .

المادة ٧٠ ـ لكل من طرفي العقد ولكل عامل او صاحب عمل يسري عليه، ان يطالب تنفيذ احكامه او التعويض عن عدم التنفيذ ان كان له مقتضى .

المادة ٧١ ـ تحدد بقرار من الوزير الشروط والحالات الخاصة بتسجيل العقود والانضمام اليها واستخراج صور عنها وطرق فض المنازعات الجارية حولها وغير ذلك من الامور التنظيمية المتعلقة بحسن تنفيذها .

الفصل الثالث

الانظمة الداخلية للعمل

المادة ٧٢ ـ على صاحب العمل (حسبما عرف في هذا القانون) الذي يستخدم عشرة عمال فأكثر ان يضع ـ نظاماً داخلياً ـ للعمل وعليه ايداع نسخة منه للوزارة ، لتصديقه وذلك خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

ويدخل في حساب عدد العمال جميع المستخدمين لدى اي فرع من فروع المؤسسة او الشركة ضمن حدود المملكة شريطة ان يكونوا من العمال الدائميين .

المادة ٧٣ ـ لايصبح النظام الداخلي للعمل او اي تعديل له نافذا الا بعد تصديقه من المدير اذا لم يطلب ادخال تعديلات على مواده خلال شهر من ايداعه ولايجوز اجراء اي تعديل على النظام الداخلي بعد تصديقه الا بموافقة جديدة .

المادة ٧٤ ـ اذا لم تودع نسخة النظام الداخلي للمدير في المدة المعينة يحق له ان يضع نظاماً يلزم اصحاب العمل بتنفيذه .

المادة ٧٥ ـ يشترط ان لا تنقص الانظمة الداخلية للعمل الحقوق المقررة للعمال بمقتضى هذا القانون .

المادة ٧٦ ـ تتضمن الانظمة الداخلية للعمل الامور والتدابير التالية :ـ

أ ـ شروط العمل والاستخدام .

ب ـ الامور والتدابير الادارية والفنية والانضباطية اللازمة لحسن سير العمل والاجراءات المتعلقة بصحة وسلامة العمال وبالخدمات الاجتماعية العمالية الاساسية المتاحة لهم (كالسكن والمواصلات والتغذية والتثقيف والترفيه وغيرها) .

جـ ـ تحديد اوقات الدوام وتوزيع ساعات العمل العادية ـ وحالات التشغيل الاضافي ـ والعطل والاعياد والاجازات .

د ـ تحديد فترات الراحة والدوام .

هـ ـ تحديد فئات العمال ووظائفهم واختصاصاتهم وكيفية دفع اجورهم وعلاواتهم واسس ترقياتهم .

و ـ النصوص المتعلقة باصابات العمل وامراض المهنة .

ز ـ شروط التدرب والتدرج ..

ح ـ انهاء العقد ـ شروطه ـ اوضاعه ـ مؤيداته ـ الحقوق المترتبة عليه .

ط ــ حرية الانتساب الى النقابات واحكام التفرغ النقابي .

ى ــ طرق مراجعة العمال وتقديم المطالب واصول المفاوضة الجماعية وتشكيل اللجان الاستشارية المشتركة.

ك ــ اية تدابير تنظيمية وادارية ضرورية لحسن سير العمل ولاقامة العلاقات الطيبة بين اصحاب العمل والعمال .

المادة ٧٧ ــ يعلق النظام الداخلي بعد تصديقه في مكان ظاهر من امكنة العمل بحيث يسهل على العمال الاطلاع عليه .

المادة ٧٨ ــ على اي صاحب عمل يستخدم عشرة عمال فأكثر ان يضع نظاماً للجزاءات والمكافآت ملحقاً بالنظام الداخلي للعمل .

المادة ٧٩ ــ تخصص المبالغ المقتطعة من اجور العمال بمقتضى المادة السابقة (بقرار من الوزير) لرفع مستوى العمال .

المادة ٨٠ ــ تعد الدائرة لوائح نموذجية للانظمة الداخلية لاسترشاد اصحاب العمل بها واخرى للجزاءات والمكافآت .

الباب الثالث

في تنظيم العمل

الفصل الاول

في تحديد ساعات العمل

المادة ٨١ ــ أ ــ يعين الحد الاعلى لساعات العمل في اليوم (لغير المراهقين والاحداث) بثماني ساعات .
ب ــ يمكن زيادته ساعة لبعض فئات العمال في المهن التي تتخلل العمل فيها فترات فراغ ناشئة عن طبيعته .
ج ــ يجوز تنزيل الحد الاعلى الى سبع ساعات في الاعمال الشاقة المرهقة .

المادة ٨٢ ــ مع مراعاة احكام المادة السابقة تحدد ساعات العمل وفئات العمال والمهن والاعمال المشار اليها في المادة السابقة بقرار من الوزير .

المادة ٨٣ ــ يجوز ان يتخذ الاسبوع وحدة قياسية عوضاً عن اليوم لحساب الحد الاعلى لساعات العمل على ان لاتتجاوز ساعات العمل الاسبوعي ٤٨ ساعة .

المادة ٨٤ ــ أ ــ يجب ان تتخلل ساعات العمل اليومي فترة او اكثر للراحة وتناول الطعام لاتقل في مجموعها عن ساعة كاملة ويراعى في تحديد هذه الفترة ان لايشتغل العامل اكثر من خمس ساعات متتالية .

ب ــ للوزير ان يحدد بقرار الحالات والاعمال التي يحتم لاسباب فنية او لظروف التشغيل المستمر العمل فيها دون فترة استراحة .

المادة ٨٥ ــ مع مراعاة المواد السابقة تنظم ساعات العمل وفترات الاستراحة بحيث لايزيد مجموعها على احدى عشرة ساعة في اليوم .

المادة ٨٦ ــ على صاحب العمل او من يمثله ان يعلق في محل ظاهر من اماكن العمل جدولا بتوزيع ساعات العمل لمختلف فئات العمال وان يودع صورة من هذا الجدول للوزارة .

المادة ٨٧ ــ أ ــ لا تسري أحكام المواد (المتعلقة بتحديد ساعات العمل وفترات الراحة) المنصوص عليها في هذا الفصل في حالة الحوادث الطارئة او الكوارث الطبيعية او في حالة العمل الملح او المستعجل الواجب القيام به لاصلاح الآلات والاجهزة والمباني او في حالة الظروف الملجئة او لمواجهة ضغط غير عادي في ظروف العمل .
ويشترط في هذه الحالات ان يرسل مدير المؤسسة اشعارا بذلك الى المدير خلال مدة لا تتعدى ثلاثة ايام يبين فيه الحالة الطارئة والمدة اللازمة لاتمام العمل .

ب ــ يستحق العمال تعويضا عن الساعات الاضافية والعطل التي حرموا منها .
ج ــ يصدر الوزير نظاماً يحدد فيه شروط وحالات العمل الاضافي .

المادة ٨٨ ــ على صاحب العمل ان يمنح العامل في الحالات المذكورة في المادة السابقة أجرا اضافيا يعادل أجره الذي يستحقه عن الفترة الاضافية مضافاً اليه (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة منه على الاقل عن ساعات العمل الاضافية النهارية و (٥٠٪) خمسين في المئة عن ساعات العمل الاضافية الليلية شريطة ان تبدأ ساعات العمل الليلي من الساعة السادسة والنصف مساء وتنتهي في الخامسة والنصف صباحاً .

المادة ٨٩ ــ لا تسري أحكام هذا الفصل على الوكلاء المفوضين من صاحب العمل ولا على العمال المشتغلين في أعمال تتطلب السرية والمسافرين بحكم واجبات عملهم .

الفصل الثاني

في العطل والاعياد والاجازات

المادة ٩٠ ــ على صاحب العمل الذي يستخدم خمسة عمال فأكثر ان يمنح عماله (على اختلاف فئاتهم) راحة اسبوعية لا تنقص عن اربعة وعشرين ساعة متتالية وله ان يعينها وان يوزعها بين عماله بالتناوب حسب مقتضيات العمل .

المادة ٩١ ــ كل عامل اشتغل في مؤسسة ستة أيام متواصلة يستحق اجرا عن يوم العطلة معادلا لمتوسط اجره اليومي خلالها .
اما اذا اشتغل مدة اربع ايام أو أكثر من الاسبوع فيستحق نسبة من أجره اليومي عن يوم العطلة معادلة لمتوسط ما تقاضاه من اجر خلالها اذا كان الانقطاع ناشئا عن سبب لا يد له فيه .

المادة ٩٢ ـ أ ـ للعامل التغيب عن العمل مدة ثلاثة ايام بأجر كامل ولمرة واحدة بمناسبة الزواج على ان تحسم هذه الايام من اجازته السنوية.

ب ـ للعامل (في حالة موت أحد الابوين او الابناء او الزوج) ان يتغيب عن العمل مدة يوم بأجر كامل .

ج ـ للعامل التغيب اكثر من مرة في السنة للاسباب الواردة في الفقرة السابقة عند الاقتضاء على ان تحسم الايام الزائدة التي تغيبها من اجازته السنوية .

المادة ٩٣ ـ للعامل في المؤسسات التي يزيد عدد عمالها على الخمسين (ولمرة واحدة) اجازة بنصف الاجر مدتها ثلاثة اسابيع لاداء فريضة الحج .

المادة ٩٤ ـ أ ـ للعامل في اي مؤسسة ان يتمتع بعطلة محسوبة الاجر عن أيام الاعياد ـ التي يحددها الوزير ـ بشرط ان لا تزيد على عشرة ايام في السنة.

ب ـ لصاحب العمل تشغيل العامل في هذه الايام بأجر مضاعف اذا اقتضت ظروف العمل ذلك

ج ـ يجوز تشغيل العمال في المحال العامة ـ التي يحددها الوزير ـ أيام الاعياد على أن يعطل العامل أياما أخرى عوضا عنها.

المادة ٩٥ ـ أ ـ يمنح عامل المؤسسة اجازة سنوية مدتها اربعة عشر يوما بأجر كامل وتستحق بعد ان يكون قد عمل فيها ما لا يقل عن (٢٤٠) يوما .

ب ـ يستحق العامل ـ في المؤسسة ـ اجازة مدتها خمسة عشر يوماً محسوبة الاجر اذا اشترك في دورة ثقافية عمالية .

ج ـ اذا اضطر صاحب العمل الى وقف العمل لسبب لا يمكن ان يعزى اليه وليس في وسعه دفعه يتحمل نصف اجر العامل مدة لا تزيد على عشرة ايام خلال السنة الواحدة .

المادة ٩٦ ـ لصاحب العمل ان يختار مواعيد الاجازات حسب ظروف العمل وله منحها بالتناوب لتأمين سيره .

المادة ٩٧ ـ كل عامل لا يستفيد من اجازته في موعدها المحدد او المعدل لا يستحق أجرها ويشترط اشعاره بوجوب استعمالها قبل اسبوع على الاقل من بدئها.

المادة ٩٨ ـ اذا حالت ضرورات العمل دون تمكن العامل من استعمال اجازته فتضم الى الاجازة السنوية للسنة اللاحقة او يدفع اجرها المستحق .

المادة ٩٩ ـ لا يجوز جمع الاجازات لاكثر من سنتين وعلى صاحب العمل تأدية أجرها قبل مضي هذه المدة

المادة ١٠٠ ـ يجوز تجزئة الاجازة (وفقا لظروف العمل) اذا زادت على ستة أيام متصلة وتأجيلها اذا زادت مدتها على ستة أيام الى السنة التالية .

المادة ١٠١ ـ للعامل الحق في تقاضي أجر الاجازة المستحقة عند تركه العمل .

المادة ١٠٢ ـ أ ـ يجري حساب البدل النقدي للاجازات بالنسبة الى آخر أجر تقاضاه العامل عند تاريخ انفكاكه عن العمل .

ب ـ تعتبر أيام العطل والاعياد الواقعة ضمن الاجازات السنوية من الاجازة نفسها ولا يحق للعامل تقاضي أي أجر اضافي عنها .

المادة ١٠٣ ـ لصاحب العمل حرمان العامل من أجر الاجازة أو استرداده اذا ثبت عمله خلالها لدى صاحب عمل آخر .

المادة ١٠٤ ـ يستفيد العامل من أحكام العقد او النظام الداخلي للعمل في المؤسسة او من اي نص أو اتفاق آخر اذا كانت أكثر نفعا مما يرتبه هذا القانون .

المادة ١٠٥ ـ يستحق العامل في المؤسسة اذا اصيب بمرض ثابت (بتقرير طبي صادر عن الطبيب الذي تعتمده المؤسسة من غير الامراض المتسببة عن المهنة او عن اصابات العمل) اجازة مرضية مدتها (١٥) يوما بأجر كامل خلال سنة .

المادة ١٠٦ ـ أ ـ على كل مؤسسة (زاد عمالها على مئة عامل) في مكان واحد او في دائرة نصف قطرها خمسة عشر كيلو مترا ان تعهد لطبيب برعاية صحة عمالها وان تعلن المؤسسة ذلك على عمالها .

ب ـ اذا زاد عدد العمال على (٥٠٠) عامل في المكان أعلاه وجب على المؤسسة توفير الادوية اللازمة للعلاج مجانا وتأمين معالجة العامل في مستشفى .

المادة ١٠٧ ـ تعطى الاجازة المرضية بتقرير الطبيب واذا تعذر على العامل الحصول على تقرير من طبيب المؤسسة وجب تصديقه على التقارير الاخرى .

المادة ١٠٨ ـ لا يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة اي عامل او توجيه اشعار اليه اذا كان مجازا او متغيبا في عطلة مقررة .

الفصل الثالث

في الاجور

القسم الاول

في تحديد الاجور

المادة ١٠٩ ـ مع مراعاة احكام المادة التالية : يعين حد ادنى للاجور في اعمال الصناعة والتجارة والمهن الحرة لكل فئة من فئات العمال . ولايجوز ان يعطى العامل في اي فرع من فروع المهن ـ ماعدا المهن الزراعية التقليدية ـ اجور تقل عن الحد الادنى ويراعى في ذلك ان يكفي الاجر الحاجات الاساسية للعامل .

المادة ١١٠ ـ يستفيد من الحد الادنى للاجور : ـ

أ ـ العامل المتوسط المهارة

ب ـ البالغ الثامنة عشرة من عمره والذي يعمل كامل ساعات الدوام لدى صاحب العمل .
والنساء اذا تساوت اجورهن واعمالهن بأجور واعمال الرجال . اما العمال المتدرجون
الذين لم يسبق لهم التمرن في المهنة فتحدد معدلات اجورهم وشروطها وتدرجها بقرار
من الوزير .

المادة ١١١ ـ يشكل الوزير لجنة يشار اليها فيما بعد (باللجنة) لتقديم التواصي لتحديد الاجور على النحو التالي:

أ ـ المدير ـ رئيساً .

ب ـ مندوب عن وزارة الاقتصاد (ويسميه وزير الاقتصاد) عضواً

ج ـ مندوب عن اصحاب العمل تختاره اتحاداتهم (وفي حالة عدم وجودها) عضواً
فمندوب عن النقابة العامة الاكثر تمثيلا .

د ـ مندوب عن العمال تختاره اتحاداتهم (وفي حالة عدم وجودها) فمندوب عضواً
عن النقابة العامة الاكثر تمثيلا .

المادة ١١٢ ـ أ ـ تعقد اللجنة اجتماعاً على الاقل كل ستة اشهر لتقديم التواصي بالحد الادنى للاجور لكل
فئة من فئات العمال ولها ان توصي باضافة زيادات اوعلاوات للاجور .

ب ـ تتخذ اللجنة تواصيها بعد دراسة تكاليف واعباء المعيشة وسماع رأي ممثلي اصحاب العمل
والعمال .

ج ـ تصدر اللجنة توصياتها بأكثرية الاراء وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه
الرئيس .

المادة ١١٣ ـ ترفع تواصي اللجنة الى الوزير وله ان يتخذ القرار المقتضى بشأنها .

المادة ١١٤ ـ يترتب على صاحب العمل ووكيله وعلى المتعهد الفرعي الذين يثبت انهم اعطوا اجور تقل عن الحد
الادنى المقرر العقوبة المبينة في هذا القانون بالاضافة لحق العامل بالمطالبة بفرق الاجر المقرر .

المادة ١١٥ ـ للوزير (في الحالات الاستثنائية) كالازمات الاقتصادية او هبوط اسعار النقد او ارتفاع تكاليف
المعيشة ان يدعو جميع اللجان الى اجتماع عام لتدارس نسب الاجور :

القسم الثاني

في حماية الاجور

المادة ١١٦ ـ تدفع الاجور بالنقد المتداول ويجوز دفع قسم منها عينا في بعض الصناعات او المهن حسب
طبيعتها .

المادة ١١٧ ـ على صاحب العمل ان يؤدى الى العمال (الذين تزيد اعمارهم على اثني عشر عاماً) اجورهم
ومكافآتهم وما يستحقونه بموجب احكام هذا القانون ويكون الاداء مبرئاً لذمته .

المادة ١١٨ ـ تصرف الاجور في احد ايام العمل وفي مكانه او قريباً منه مع مراعاة ما يلي : ـ

أ ـ العمال المعينون بأجر شهري تؤدى اجورهم مرة في الشهر .

ب ـ اذا كان الاجر بالقطعة واستلزم العمل مدة تزيد على اسبوعين وجب ان يؤدى للعامل
كل اسبوع دفعة على الحساب تتناسب مع ما انجزه وباقي الاجر يؤدى خلال الاسبوع
التالي شريطة انجاز ما كلف به .

ج ـ في الاحوال الاخرى تؤدى للعمال اجورهم يومياً او اسبوعياً على انه يجوز ان تؤدى لهم
مرة كل اسبوعين او كل شهر عند الاقتضاء بموافقتهم .

المادة ١١٩ ـ اذا انتهت خدمة العامل ادي له الاجر المستحق فوراً الا اذا ترك العمل من تلقاء نفسه عندها يؤدى
الاجر خلال سبعة ايام من تاريخ تركه .

المادة ١٢٠ ـ يحدد الوزير بقرار وسائل ضمان الاجور ووسائل اثباتها .

المادة ١٢١ ـ أ ـ مع مراعاة احكام المواد التالية لايجوز لصاحب العمل ان يقتطع من اجر العامل اكثر من
١٠٪ وفاء لدين استلفه .

ب ـ لايترتب على هذه القروض اية فوائد .

المادة ١٢٢ ـ أ ـ لايجوز اجراء اي اقتطاع من اجر العامل عن الخمسة دنانير الاولى شهريا او المئتي فلس
يومياً بأكثر من خمسمئة فلس شهرياً الا لنفقة او ثمن مأكل او ملبس له او لمن
يعوله على ان لايتجاوز ربع المعدل الشهري .

ب ـ رواتب التقاعد واعانات صندوق التوفير وسائر المبالغ الاخرى التي تدفع للعمال في نهاية
خدمتهم او بسببهما غير قابلة للحجز على انواعه الا تسديداً لنفقة او لمهر على ان تراعى
احكام القوانين الخاصة .

المادة ١٢٣ ـ تكون ديون العمال على اصحاب العمل الناشئة عن اجورهم المستحقة عن الاشهر الستة الاخيرة
ديوناً ممتازة امتيازاً عاماً مثل سائر الدائنين ويمنح الامتياز نفسه للديون الناشئة عن مكافأة انتهاء
الخدمة المنصوص عليها في هذا القانون .

وبالرغم مما ورد في قانون التجارة تكون الديون المذكورة ممتازة على الطابق في حالتي
التصفية والافلاس على ان يدفع مبلغ يعادل اجر شهر لكل عامل بصورة آنية .

الفصل الرابع

في الخدمات الاجتماعية العمالية

المادة ١٢٤ ـ على المؤسسات التي تستخدم مئة عامل فأكثر في مكان (يعينه الوزير) بعيد عن العمران القيام
بما يلي :

أ ـ توفير المسكن الملائم لعمالها مجانا وتقديم الطعام المناسب لهم بأسعار الكلفة على ان تحدد
مواصفات المساكن وأثمان الطعام بقرار من الوزير .

ب ـ تأمين وسائط النقل اللازمة لايصالهم من مكان عملهم الى أقرب منطقة تتوفر فيها وسائط
النقـل .

المادة ١٢٥ ـ أ ـ على المؤسسات التي تستخدم مائة عامل فأكثر ان تعمل على تخصيص أماكن لتناول الطعام
وتسخينه عند الاقتضاء وان تسعى لتوفير الخدمات السكنية والثقافية والرياضية والترفيهية
لعمالها وان تشجع قيام مشاريع الاسعاف والتكافل والتعاون المتبادل لدى عمالها ، على
ان يتم كل ذلك تبعا للشروط والاوضاع التي يحددها الوزير .

هكذا في الأصل

ب – تعمل المؤسسات والشركات المساهمة على تشجيع عمالها في توظيف قسم من وفرهم او مدخراتهم للمساهمة في رأس المال ولهذه الغاية يمنح العمال تسهيلات خاصة لتسديد قيمة الاسهم .

المادة ١٢٦– ترعى الدولة سياسة عامة للاسكان العمالي تستهدف قيام أصحاب الاعمال والمؤسسات والنقابات بتشييد مشاريع ووحدات سكنية لعمالها يتم الانتفاع بها عن طريق الايجار المنتهى بالتمالك وتحدد بنظام شروط الاسكان العمالي والاعفاءات التي تمنحها الدولة لاصحاب العمل والاشتراطات الفنية والمالية اللازمة ، لاستفادة العمال منها وأية تفاصيل أخرى .

الفصل الخامس

في تشغيل الاحداث والمراهقين

القسم الاول

في تشغيل الاحداث والمراهقين

المادة ١٢٧– أ – يحظر تشغيل او تدريب او استخدام من لم يتم التاسعة من عمره بأية صورة كانت .

ب – باستثناء ما نص عليه في هذا الفصل – يمنع تشغيل الاحداث بنين كانوا أو بنات .

المادة ١٢٨– أ – يمنع تشغيل المراهقين من الفتيات والفتيان الذين لم يتموا الخامسة عشرة من العمر في المؤسسات الصناعية فيما بين الساعة السادسة والنصف مساء والساعة الخامسة والنصف صباحا كما يمنع تشغيلهم مدة تزيد على ست ساعات في اليوم .

ولا يجوز ابقاؤهم في مكان العمل أكثر من سبع ساعات متصلة .

ب – يجب ان تتخلل ساعات العمل فترة أو اكثر للراحة وتناول الطعام لا تقل عن في مجموعها عن ساعة في اليوم وتحدد هذه الفترة او الفترات بحيث لا يشغل المراهقون اكثر من اربع ساعات متتالية.

المادة ١٢٩– يحدد الوزير الصناعات التي لا يجوز تشغيل المراهقين الذين لم يتموا الخامسة عشر فيها .

المادة ١٣٠– مع مراعاة أحكام هذا الفصل يشترط في تشغيل المراهقين توفر ما يلي :

أ – ابراز شهادة طبية تثبت المقدرة الجسمية على القيام بالعمل .

ب – موافقة وليه على استخدامه .

المادة ١٣١– تقع على عاتق صاحب العمل مسؤولية التثبت من سن الحدث او المرهق قبل استخدامه وذلك بموجب شهادة ولادة رسمية

المادة ١٣٢– يجوز في المؤسسات التي تقبل أعمال التدرج او التدريب المهني استخدام الاحداث والمراهقين شريطة ان يبين في منهاجها نوع المهنة وساعات العمل وشروطه وبموافقة الوزير

المادة ١٣٣– لا يحق لصاحب العمل ذكرا كان ام أنثى عازبا أم هاجرا مطلقا أم أرملا ان يسكن عنده عاملا حدثا أو مراهقا كما لا يحق للاشخاص المحكومين بالسجن بجناية او جنحة أخلاقيـــة أن يستخدموا الاحداث او المراهقين.

المادة ١٣٤– على صاحب العمل او المؤسسة في حالة تشغيل مراهق أو أكثر التقيد بما يلي :

أ – أن يعلن في محل العمل نسخة من الاحكام الخاصة بتشغيل المراهقين

ب – ان ينظم كشفا بأسماء المراهقين وسنهم وتاريخ استخدامهم .

ج – ان يبلغ المدير قبل التشغيل أسماء الاشخاص الذين يقبلون تشغيل المراهقين او الذين يعهد اليهم بمراقبة العمل .

القسم الثاني

في تشغيل النساء

المادة ١٣٥– لا يجوز السماح لاية عاملة في مؤسسة صناعية العمل ليلا خلال الفترة بين الساعة السادسة والنصف مساء والخامسة والنصف صباحا . الا في الاحوال والاعمال والاوقات التي يحددها الوزير .

المادة ١٣٦– لا يجوز تشغيل العاملة في الاعمال الضارة صحياً وأخلاقياً وفي الاعمال الشاقة او غيرها تبعا لما يحدده الوزير .

المادة ١٣٧– يحق للنساء العاملات ان يحصلن على اجازة أمومة مدتها ثلاثة أسابيع تسبق الوضع وثلاثة أسابيع اخرى بعده شريطة ان تقدم شهادة من طبيب مختص بتعيين تاريخ الوضع المتوقع .

المادة ١٣٨– يشترط في الحصول على اجازة الامومة ان تكون المرأة قد عملت لدى صاحب العمل مدة لا تقل عن (١٨٠) يوما متصلة خلال الاثني عشر شهراً السابقة مباشرة للتاريخ المتوقع للولادة .

المادة ١٣٩– تستحق العاملة اجازة الامومة على النحو التالي :

أ – كامل الاجر عن مدة الاجازة اذا كان قد مضى على استخدامها أكثر من ثلاث سنوات .

ب – كامل الاجر عن الـ (٢١) يوما السابقة للوضع ونصف الاجر عن الـ (٢١) يوما التالية له اذا كان قد مضى عليها في الخدمة اكثر من سنة وأقل من ثلاث سنوات .

ج – نصف الأجر عن كامل مدة الاجازة اذا لم تكن قد أتمت سنة كاملة في الخدمة .

المادة ١٤٠ – يحق للعاملة بعد الوضع الحصول على اجازة استشفاء لاتزيد على شهر بدون اجر اذا نشأت عن الولادة مضاعفات صحية تستدعي ذلك .

المادة ١٤١ – لايتعارض حق العاملة باجازة الامومة مع حقها في الحصول على الاجازة السنوية .

المادة ١٤٢ – لايجوز انهاء عقد العاملة اثناء اجازتي الامومة والاستشفاء او توجيه الاشعار اليها .

المادة ١٤٣ – اذا ثبت ان العاملة المجازة قد عملت لدى صاحب عمل آخر اثناء اجازة الامومة يسقط حقها بأي اجر عنها .

ولصاحب العمل في هذه الحالة ان ينهي عقدها ويسقط حقها في المكافأة .

المادة ١٤٤ – يحق للعاملة خلال سنة من تاريخ الولادة الحصول على فترة راحة خلال ساعات العمل فضلا عن مدة الراحة (المقررة في هذا القانون) ، بقصد ارضاع طفلها شريطة ان لاتزيد هذه الفترة على ساعة كاملة تحسب من ساعات العمل الفعلية .

المادة١٤٥ – على صاحب العمل الذي يستخدم عاملات ان يعلن في اماكن العمل خلاصة عن نظام استخدامهن .

المادة١٤٦ – على كل مؤسسة ان توفر للعاملات مقاعد اثناء فترات الراحة واذا زاد عدد العاملات الامهات على مائة في مكان واحد تؤمن دار الحضانة يحدد الوزير شروط انشائها ونظامها وما تتحمله العاملة مقابل انتفاعها .

المادة١٤٧ – يلاحق جزائياً خلافاً لاحكام هذا الفصل :

أ – الوالدين والاوصياء الذين يستخدمون او يسمحون او يتغاضون على استخدام اولادهم او بناتهم الاحداث او المراهقين الموضوعين تحت وصايتهم .

ب – اصحاب الاعمال او وكلائهم او ممثليهم او مدراء المؤسسات او مديري العمل او رؤسائه في المعامل والشركات او المؤسسات اذا استخدموا الاحداث والمراهقين والنساء .

الفصل السادس

في تشغيل العمال في المناجم والمحاجر .

المادة١٤٨ – يقصد بصناعات المناجم والمحاجر ما يلي : –

أ – سائر عمليات البحث والتقصي عن المواد المعدنية بما في ذلك الاحجار الكريمة واستخراجها او تصنيعها سواء كانت المعادن صلبة ام سائلة .

ب – العمليات الخاصة باستخراج او تركيز او تصنيع رواسب المواد المعدنية الموجودة على وجه الارض او في باطنها وعمليات المقالع والمحاجر التي يحددها الوزير .

ج – ما يلحق من العمليات المشار اليها في البندين (أ) و (ب) من اعمال البناء والاجهزة .

المادة١٤٩ – على صاحب العمل قبل السماح باستخدام اي عامل في العمليات المذكورة اعلاه التأكد من لياقته الصحية بموجب تقرير طبي واذا كان العامل من الذين يشتغلون في باطن الارض وجب اجراء الكشف الطبي عليه مرة على الاقل كل عام للتثبت من لياقته .

المادة١٥٠ – لايحق لاي كان دخول اماكن العمل ان لم يكن من الموظفين المكلفين بفحص المناجم او المحاجر او الاشخاص المخولين بذلك قانوناً ويحظر على العامل دخول اماكن العمل وملحقاتها في غير مواعيد العمل الا باذن من مسؤول .

المادة١٥١ – على صاحب العمل مسك سجل تفقد للعمال قبل دخولهم الى اماكن العمل وعند خروجهم منها

المادة١٥٢ – لايجوز ابقاء عمال المناجم والمحاجر في اماكن العمل فوق سطح الارض وفي باطنها اكثر من ثماني ساعات في اليوم بما في ذلك الوقت الذي يستغرقه العامل للوصول من سطح الارض الى مكان العمل في باطنها ووقت العودة الى سطح الارض ويجب ان تتخلل ساعات العمل فترة او اكثر لتناول الطعام او الراحة لاتقل في مجموعها عن ساعة واحدة .

المادة١٥٣ – يجوز في حالات استثنائية مؤقتة عدم التقيد بأحكام المادة السابقة مع مراعاة الشروط التالية :–

أ – ابلاغ الوزارة خلال (٢٤) ساعة لبيان الحالة الطارئة والمدة اللازمة لاتمام العمل وعدد العمال اللازمين لانجازه .

ب – دفع تعويض للعمال عن ساعات العمل الاضافية يعادل اجرهم عن الفترة الاصلية مضافاً اليه خمسون بالمائة على الاقل اذا وقع العمل قبل غروب الشمس ومئة في المائة (١٠٠٪) اذا وقع بعد غروبها او في ايام الراحة الاسبوعية او ايام العطل والاجازات .

المادة١٥٤ – على صاحب العمل ان يعلق في امكنة العمل بشكل ظاهر جدولا بتوزيع ساعات العمل وفترات الراحة ويبلغه للمدير كما يجب ابلاغه عن اي تعديل يطرأ عليه .

المادة١٥٥ – على صاحب العمل او المدير المسؤول ان يضع ويعلن لائحة خاصة بتدابير السلامة والوقاية وفقاً للقرار الذي يصدره الوزير .

المادة١٥٦ – ١ – على صاحب العمل او مدير المنجم او المحجر المفوض القيام بالامور التالية :–

أ – اصدار التعليمات اليومية الخاصة بالسلامة العمالية .

ب – منع وجود العمال في منطقة الانفجار الا بعد مضي فترة للتأكد من زوال الخطر .

٢ – على صاحب العمل او مدير المنجم مراعاة ما يلي :

أ – عدم السماح باستعمال اية وسيلة للانارة غير مصابيح الامان المرتفعة في الاماكن التي تتراكم فيها غازات قابلة للالتهاب او الانفجار .

ب – تقديم الملابس والادوات الخاصة بالوقاية .

ج – تنظيم التهوية والتكييف للمنجم .

د – فحص حالة المنجم يومياً قبل بدء العمل وتوجيه الارشادات للمسؤولين لتنفيذها .

هـ – الكشف على المنجم مرة في الاسبوع على الاقل واعداد تقرير بذلك .

المادة١٥٧ – على كل مؤسسة للمناجم او المحاجر تستخدم مائة عامل فأكثر ان تعد وسائل الانقاذ والاسعاف والتمريض واقامة مراكز انقاذ امامية قريبة من مكان العمل ومجهزة بادوات الانقاذ وان يكون المركز متصلا هاتفياً بداخل المكان .

ويعين الوزير وسائل الانقاذ والاسعاف وشروطها ونطاق عملها وغير ذلك من التفاصيل الاخرى اللازمة .

المادة١٥٨ – يجب توجيه عناية خاصة لمياه الشرب وتغطيتها لحفظها من التلوث وتطهير الاوعية صحياً .

المادة١٥٩ – تسري احكام هذا الفصل على المؤسسات كما تطبق سائر الاحكام العامة الاخرى المقررة في القانون على عمال المناجم والمحاجر اذا كانت انفع لهم .

الباب الرابع

في تفتيش العمــــل

المادة ١٦٠– يختص المفتش بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والانظمة والقرارات المنفذة له والاوامر الناشئة عنه.

المادة ١٦١– على المفتشين تحت طائلة المسؤولية ان يقوموا بمهام وظائفهم بأمانة واخلاص ويحظر عليهم افشاء أسرار أي مهنة أو أي اختراع صناعي يكونون قد اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل .

المادة ١٦٢– أ – يعتبر مفتشو العمل (في حدود وظائفهم) من أفراد الضابطة العدلية بالمعنى المقصود في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ب – يتولى مفتشو العمل تقديم الشكاوي وملاحقتها والمرافعة فيها .

المادة ١٦٣– تزود الوزارة المفتشين بهوية خاصة تثبت صفتهم الوظيفية تسهيلا لقيامهم بمهام عملهم .

المادة ١٦٤– تتناول مهام وصلاحيات المفتشين الامور التالية :

أ – مراقبة تنفيذ أحكام تشاريع العمل وارشاد اصحاب العمل والعمال الى ذلك .

ب – التوسط بين أصحاب العمل والعمال لحل منازعات العمل .

ج – التأكد من تطبيق الالتزامات المترتبة بالقانون او بشروط العقد وعدم تشغيل الاحداث والمراهقين والنساء والاجانب .

د – التعاون مع نقابات أصحاب العمل والعمال لاقامة وتوطيد العلاقات الانسانية الخيرة بين طرفي الانتاج وتبني أحدث أساليب التنمية الصناعية .

هـ – مراقبة منح الاجازات السنوية والافادة من الاجازة المرضية ومراعاة أيام العطل الاسبوعية والاعياد والتقيد بشروط دفع الاجر العادي والاضافي وعدد ساعات العمل والراحة والشروط الخاصة بانضباط العمل.

و – مراقبة ما اذا كانت العقود المنتهية قد سويت تسوية سليمة وتامة .

ز – التأكد مما اذا كانت الالتزامات القانونية المتعلقة بأمور الصحة والسلامة العمالية مطبقة تطبيقا صحيحاً.

ح – مراقبة تطبيق أحكام الانظمة الداخلية للعمل في المؤسسات والمعامل والشركات .

ط – مراقبة تنفيذ شروط العقود التي ترتب للعامل حقوقا أفضل .

ي – مراقبة تطبيق التدابير والاوامر الادارية او الامور المترتبة نتيجة العرف والتعامل في المهنة .

ك – التحقق من ان اسباب فصل العمال تجري وفق احكام القانون .

المادة ١٦٥– يقوم المفتشون تنفيذا لمهام عملهم بما يلي :

أ – زيارة المؤسسات والمعامل والشركات وسائر الاماكن التي يشتغل فيها العمال في أي وقت من أوقات العمل ليلا او نهارا .

ب – الاطلاع على جميع المستندات والسجلات او اية وثائق اخرى معينة للتأكد من صحة مطابقتها للمتطلبات القانونية وللمفتش ان يتزود بنسخ عنها .

ج – استجواب أصحاب العمل والعمال (على حده أو بحضور الشهود) عن اي أمر له علاقة بشئون التفتيش .

د – تقديم التقارير الوافية لرؤسائهم بنتائج عملهم (وفق التعليمات الصادرة اليهم) .

هـ – تقديم التقارير لرؤسائهم (وفق التعليمات الصادرة اليهم) حول المخالفات المرتكبة خلافا لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه .

و – جمع المعلومات والاحصاءات عن عدد العمال واصنافهم وفئاتهم وحاجاتهم التدريبية وفئات أجورهم أو أية أمور أخرى تتعلق بشروط الاستخدام او العلاقات المهنية .

المادة ١٦٦– على أصحاب العمل ووكلائهم والمدراء المسؤولين او من ينوب عنهم تسهيل مهمة المفتشين وتقديم معلومات كاملة صحيحة فيما يتعلق بمهمتهم .

المادة ١٦٧– على سائر السلطات المختصة تقديم المساعدة اللازمة للمفتشين تمكينا لقيامهم بمهام وظائفهم .

المادة ١٦٨– على المفتشين ان يحيطوا (بالسرية التامة) اية شكوى ترد اليهم بشأن مخالفة الاحكام والقوانين وألا يشعر العمال أو صاحب العمل بأن التفتيش جرى تنفيذا لشكوى .

المادة ١٦٩– ايفاء بالغايات المقصودة بالمادة (١٥٩) من هذا القانون يعتبر الضبط الذي ينظمه المفتش صحيحاً ما لم يثبت العكس .

المادة ١٧٠– أ – يحدد الوزير التدابير الآيله لحسن سير خط تفتيش العمل نهارا او ليلاً وخارج أوقات الدوام كما ينسب لمجلس الوزراء تحديد مكافآت موظفي دائرة العمل والمفتشين العاملين بعد أوقات الدوام على ان لا يقل عن $\frac{١}{٨}$ الراتب الاساسي .

ب – للوزير ان ينيط بأي موظف في دائرة العمل ما يراه من الصلاحيات الممنوحة للمفتشين بمقتضى أحكام هذا القانون .

الباب الخامس

في اصابات العمل وامراض المهنة

الفصل الاول

في اصابات العمل

المادة١٧١ – تعريفات :–

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا الفصل من القانون المعاني المخصصة لها ادناه:
وتعني كلمة (مفوض) : مفوض تعويض العمال المعين بمقتضى هذا الفصل.
وتعني عبارة (عائلة العامل المتوفي) :

١ – الارملة او الارامل اذا كان يعتمد في اعالتهم على العامل المتوفي اعتماداً كلياً .

٢ – الابناء القاصرين والبنات القاصرات

٣ – غيرهم من ذريته من الذكور القاصرين والاناث القاصرات اذا كانوا يعتمدون في اعالتهم على المتوفي حين وفاته.

٤ – والده ووالدته اذا كانا يعتمدان في اعالتهما عليه اعتماداً كلياً ،او كان اغلب اعتمادهما في اعالتهما عليه حين وفاته .

وتطلق عبارة (العجز الجزئي) على العجز الذى ينقص مقدرة العامل عن الكسب في اي عمل كان مستخدماً فيه حين وقوع الحادث الذي نشأ عنه العجز كما تعني كل ضرر جسماني يحدد في الذيل الاول لهذا الفصل عجزاً جزئياً دائمياً .

وتطلق عبارة (العجز الكلي) على العجز الذي يجعل العامل غير قادر على القيام بجميع الاعمال التي كان باستطاعته القيام بها حين وقوع الحادث الذي نشأ عنه العجز ويعتبر عجزاً كليا الفقدان التام الدائم للبصر ، او الاضرار الجسمانية المعينة في الذيل الاول لهذا الفصل حينما يبلغ مجموع النسبة المئوية لفقدان المقدرة على الكسب مائة في المائةويراد بعبارة(طبيب الصحة الحائز على المؤهلات (اي طبيب موظف في وزارة الصحة او البلدياتاوامانة العاصمة .

المادة ١٧٢– مفوض تعويض العمال:

يكون المدير أو مساعده في حالة غيابه مفوضا لتعويض العمال في المملكة وللوزير تفويض احد موظفي الوزارة لتعويض العمال في منطقة معينة .

المادة ١٧٣– مسؤوليات صاحب العمل عن النفقات الطبية :

اذا أصيب عامل بضرر جسماني بسبب حادث نشأ عن استخدامه او أثناء القيام به يكون صاحب العمل مسؤولا عن دفع النفقات الطبية والصيدلية ومصاريف الاقامة في المستشفى التي انفقت للعلاج ونفقات نقل العامل المصاب الى المستشفى او لعيادة الطبيب .

المادة ١٧٤– مسؤولية صاحب العمل عن التعويض :

١ – اذا أصيب عامل بضرر جسماني بسبب حادث نشأ عن استخدامه او أثناء القيام به . يكون صاحب العمل مسؤولاً عن دفع تعويض وفقا لاحكام هذا الفصل ويشترط في ذلك ان لا يكون صاحب العمل مسؤولا عن :

أ – اي ضرر جسماني لا يترتب عليه سوى عجز موقت لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

ب – أي ضرر جسماني لا يؤدي الى الوفاة ، نجم عن حادث يعزى مباشرة الى ان العامل حين حدوثه كان تحت تأثير مسكر أو مخدر ؟

ج – أي ضرر جسماني نشأ عن حادث يعزى مباشرة لاهمال العامل–عن قصد– استعمال ادوات السلامة او الوقاية التي زود بها بقصد استعمالها او كانت قد صارت اليه اوامر باستعمالها الا في حالة الوفاة .

٢ – اذا اصيب عامل مستخدم (بفتح الدال) في اي عمل محدد في الذيل الثاني لهذا الفصل بوصفه مرضا مهنيا تعتبر اصابته ضررا جسمانيا ناشئا عن حادث حسب المعنى المقصود من هذه المادة ويعتبر المرض أنه نشأ عن استخدامه . ما لم يبرهن صاحب العمل على خلاف ذلك .

٣ – لا تسمع اية دعوى يرفعها عامل أمام محكمة مدنية يطالب فيها بتعويض عن ضرر جسماني اذا كان هذا العامل قد قدم الى المفوض او الى صاحب العمل طلبا بالتعويض وتم دفع التعويض اليه وفقا لاحكام هذا الفصل .

المادة ١٧٥–أ – اذا نجم عن الضرر الجسماني وفاة العامل فيكون التعويض مساويا لاجر المتوفى عن أجر ألف يوم من أيام العمل على أن لا يتجاوز مبلغ التعويض خمسمائة وخمسين دينارا وان لا يقل عن أربعماية دينار أردني .

ب – اذا نشأ عن الضرر الجسماني عجز موقت يستحق العامل أجره عن يوم اصابته بالضرر الجسماني واذا تجاوزت مدة العجز الثلاثة أيام يحق له الحصول على تعويض يومي يساوي نصف معدل أجره اليومي ويحسب التعويض اعتبارا من اليوم التالي لاصابته وذلك عن كل يوم من أيام عجزه الثابت بتقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية الاوائية الى ان يتم شفاؤه .

ج – اذا نشأ عن الضرر عجز دائم كلي ، يستحق العامل تعويضا يساوي اجره عن الف ومئتي يوم من أيام العمل على ان لا يتجاوز مبلغ التعويض السبعماية دينار اردني وان لا يقل عن خمسماية دينار أردني .

د – اذا نشأ عن الضرر الجسماني عجز دائم ولكنه جزئي ، يدفع صاحب العمل التعويض وفقا لنسبة مئوية من مبلغ التعويض المقدر لحالة العجز الكلي حسبما أصاب العامل من العجز في قدرته على الكسب .

هـ – اذا نتج عن الحادث ذاته أكثر من ضرر جسماني واحد للعامل ، يستحق التعويض على كل ضرر من هذه الاضرار وفق الاسس السابقة على ان لا يتجاوز مجموع المبالغ الواجب دفعه مقدار التعويض الذي يدفع في حالة العجز الدائم الكلي .

المادة ١٧٦– توزيع التعويض :

يوزع التعويض المستحق في حالة وفاة العامل بين أفراد عائلته ، حسب النسب المحددة في الذيل الثالث لهذا الفصل .

المادة ١٧٧– حظر تحويل التعويض او رهنه او الحجز عليه :

لا يجوز بأية حالة من الحالات رهن التعويض الواجب دفعه بمقتضى هذا القانون او الحجز عليه أو احالته الى أي شخص خلاف العامل او من يعولهم وفقا لاحكام هذا القانون كما لا يجوز الادعاء بتقاص التعويض المذكور .

المادة ١٧٨ – الاشعارات والادعاءات :

أ – لايقبل المفوض اي ادعاء بالتعويض عن اي حادث ما لم يقدم اليه خلال سنة من تاريخ وقوعه او من تاريخ وفاة العامل وللمفوض قبول اي ادعاء بالتعويض خلال خمس سنوات اخرى ويفصل فيه بالرغم من عدم الادعاء في الوقت المحدد اذا اقتنع بأن التخلف عن تقديم الادعاء كان ناشئاً عن معذرة مشروعة .

وفي حالة الاصابة بمرض تنطبق عليه احكام الفقرة (٢) من المادة (١٧٤) السابقة فيعتبر انه قد نشأ في اول يوم من الايام التي تغيب فيها العامل غيابا مستمرا عن عمله نتيجة لهذا المرض .

ب – يجب ان يذكر في كل ادعاء اسم الشخص المصاب وعنوانه وان يبين فيه سبب الضرر الجسماني والتاريخ الذي وقع فيه الحادث وان يبلغ الى صاحب العمل او الى اي من اصحاب العمل او الى اي شخص مسؤول لدى صاحب العمل عن ادارة اي فرع من فروع الحرفة او المهنة التي كان العامل المصاب مستخدماً فيها .

ج – يبلغ الادعاء بمقتضى هذه المادة اما بتسليمه الى محل اقامة الشخص الواجب تبليغه اليه اوالى اي مكتب من مكاتبه او محل عمله او بارساله بالبريد المسجل الى عنوان اي منهما .

المادة ١٧٩ – صلاحية تكليف اصحاب الاعمال بتقديم بيانات تتعلق بالحوادث المميته :

أ – اذا علم المفوض من اي مصدر بان عاملا قد توفي من جراء حادث بسبب العمل او اثناء القيام به عليه ارسال اشعار بالبريد المسجل الى صاحب العمل يكلفه فيه بتقديم بياناً حسب النموذج الخاص يوضح فيه الظروف التي احاطت بوفاة العامل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه وما اذا كان ملزماً بدفع تعويض عن الوفاة او غير ملزم بدفعه وفقاً لوجهة نظره .

ب – اذا سلم صاحب العمل بمضمون الاشعار انه ملزم بدفع تعويض وجب عليه ان يدفعه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الاشعار .

ج – اذا لم يسلم صاحب العمل بمضمون الاشعار وجب عليه ان يوضح في بيانه خلال ثلاثين يوماً الاسباب التي تدعوه الى التنصل من هذا الالتزام .

د – اذا تنصل صاحب العمل من الالتزام بالتعويض يجوز للمفوض بعد اجراء التحريات التي يستصوب اجراوها ان يخبر العامل او اي من افراد عائلته ان كان ميتاً ان له الحق في رفع ادعاء بالتعويض او ان يبلغه اية معلومات اخرى .

المادة ١٨٠ – يستحق العامل التعويض عن اصابات العمل اذا اصيب بضرر جسماني في احدى الحالات التالية:

أ – من جراء اغفال صاحب العمل صيانة اي ممر او ابنية اوآلات اواجهزة ذات علاقة بمهنته او حرفته او تستعمل في حرفته او مهنته صيانة جيدة لاخطر منها او من جراء اغفال اي

شخص (في خدمة صاحب العمل) اوكل اليه مهمة القيام بابقاء الممر او المباني اوالآلات او الاجهزة بحالة جيدة لاخطر منها.او

ب – من جراء اهمال اي شخص (في خدمة صاحب العمل) اوكل اليه مهمة المراقبة حينما كان يضطلع بها . او

ج – من جراء تصرف اي شخص (في خدمة صاحب العمل) كان العامل حين اصابته بالضرر الجسماني ملزماً بالامتثال لاوامره او تعليماته ونشأ الضرر الجسماني بسبب ذلك. او

د – من جراء اي فعل او اهمال من اي شخص (في خدمة صاحب العمل) قام به تنفيذاً لحكم اية مادة من نظام وضعه صاحب العمل او اطاعة لتعليمات خاصه اصدرها شخص فوضه صاحب العمل صلاحية اصدارها .

ففي تلك الحالات تقبل الدعوى التي يرفعها العامل او اي من افراد عائلة المتوفي مطالباً بالتعويض عن الضرر الجسماني لمجرد ان العامل كان حين اصابته يشتغل لدى صاحب العمل او في خدمته .

المادة ١٨١ – اصابة العامل بنتيجة اهماله الجسيم .

اذا نشأت اصابة العامل بنتيجة اهمال جسيم ارتكبه خلافاً للتعليمات الكتابية المعلنة في مكان العمل فلا يعتبر صاحب العمل مسؤولا .

المادة ١٨٢ – التعاقد على التنازل :

يقع باطلا اي اتفاق سواء ابرم قبل بدء العمل بهذا القانون ام بعده يتنازل بموجبه عامل عن اي حق في التعويض المقرر بموجب احكام هذا الفصل من القانون .

المادة ١٨٣ – سجل الاصابات :

يترتب على مدير المؤسسة ان يعد سجلا تدرج فيه اسماء العمال على حسب تواريخ الحاقهم بالعمل ومقدار الاجر اليومي او الاسبوعي او الشهري لكل منهم ويدون فيه ما يقع من اصابات العمال وامراض المهنة بمجرد علم مدير المؤسسة بها .

الفصل الثاني

في امراض المهنة

المادة١٨٤ – مرض المهنة هو المرض (الذي يثبت بتقرير طبي) انه ناجم مباشرة عن ممارسة اي مهنة تؤثر بطبيعتها على صحة العامل ، وتحدد انواع هذه المهن والامراض الناشئة عن ممارستها بجدول ملحق بهذا القانون وللوزير تعديله عند الاقتضاء .

المادة١٨٥ – كل عامل يصاب بأحد الامراض المهنية المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون يكون له اولعياله (بعد وفاته) الحق في الحصول على تعويض يعادل تعويض المصابين باصابات العمل المبينة فيالفصل السابق وسائر حقوقهم سواء نشأ عن المرض عجز كلي او جزئي او ادى الى الوفاة .

المادة١٨٦ – لايلزم صاحب العمل بالتعويض اذا ثبت ان العامل قد اهمل اوخالف التعليمات المعلنةالمتعلقة بوقاية وسلامة العمال اوخالف الاوامر الصريحة التي يصدرها رئيسه ويشرف على تنفيذها في حدود سلطته . او اهمل استعمال وقاية يعلم انها لازمه لسلامته .

المادة١٨٧ – يظل صاحب العمل مسؤولا عن التعويض خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة العامل – الا اذا ظهرت اعراض المرض خلالها – سواء اكان بلا عمل ام كان يشتغل في صناعة لاينشأ عنها مثل هذا المرض .

المادة١٨٨ – أ – اذا كان العامل قد اشتغل خلال السنة السابقة لظهور اعراض المرض عليه لدى اثنين اواكثر من اصحاب العمل ، الزموا جميعاً بالتعويض المستحق لمن يستحقونه بعد وفاته كل بنسبة المدة التي قضاها العامل في خدمته الا اذا اثبت احدهم بالبينة ان الاصابة لم تنشأ عن العمل لديه .

ب – لمستحقي التعويض مطالبة من يختارون من اصحاب العمل المذكورين او شركة التأمين وللدافع الرجوع على الآخرين كل بقدر مسؤوليته :

المادة١٨٩ – على العامل المصاب بمرض من الامراض المهنية ابلاغ صاحب العمل خلال اسبوع من حدوث الاصابة بكتاب مسجل مرفقاً بشهادة طبية لنوع المرض ولصاحب العمل اذا شاء التحقق من ذلك وطلب معاينة المصاب مجدداً .

المادة١٩٠ – ابتداء من وقوع التبليغ المشار اليه في المادة السابقة او من تاريخ علم صاحب العمل بأي طريق آخر بالمرض يكون للعامل الحق في العلاج الطبي وفقاً لاحكام المتعلقة باصابات العمل .

المادة١٩١ – لايسمع الادعاء بامراض المهنة – ضد صاحب العمل – الا اذا قدم خلال سنة من تاريخ انتهاء العمل.

الباب السادس

في التوفيق وقضاء العمل وفي الاضراب والاغلاق

الفصل الاول

في التوفيق وقضاء العمل

المادة١٩٢ – لاغراض هذا الباب :

تعني عبارة (نزاع عمالي) : اي خلاف ينشأ بين صاحب عمل وبين اكثر من عامل اذا كان متصلا بالامور التالية : –

(دفع الاجور – ساعات العمل الاضافية – العطل والاجازات بأنواعها – نقل العامل من مكان الى آخر – الترفيعات – القدم في الخدمة – مقر العمل – الفصل او الطرد – اصابات العمل وامراض المهنة – الاثراء غير المشروع في نطاق العقد) وغير ذلك مما له علاقة بالاستخدام او عدمه او بشروط او احوال العمل فيما يتعارض مع الشروط المقررة في العقد او نظام العمل الداخلي او قانون العمل والانظمة والقرارات الصادرة بموجبه .

المادة١٩٣ – لاغراض هذه المادة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها :

أ – (اضراب) توقف افراد او مجموعة من العمال عن العمل بسبب نزاع عمالي .

ب – (الاغلاق المحظور) اغلاق المحل الذي يستخدم فيه العمال او وقف العمل فيه اورفض صاحب العمل الاستمرار في استخدام اي، عدد من الاشخاص المستخدمين لديه بسبب نزاع عمالي .

ج – (خدمة المصلحة العامة) اية خدمة من خدمات المرافق العامة او المصالح العامة التالية :
خدمات الصحة والكهرباء والماء والبريد والبرق والهاتف واللاسلكي .
خدمة قسم في مؤسسة يوكل اليه امر صيانة سلامة المؤسسة او العمال المشتغلين فيها اثناء العمل .
اية خدمة أخرى من خدمات المصالح العامة التي يحددها مجلس الوزراء باعلان في الجريدة الرسمية .

د – (محكمة العمل) الهيئة القضائية المختصة بالبت في منازعات وقضايا العمل والمؤلفة تبعاً لاحكام هذا الفصل .

ه – (القرار) كل حكم موقت او نهائي بالتسوية تصدره محاكم العمل بشأن اي نزاع عمالي .

و – (التسوية) كل حل يتوصل اليها نتيجة لاجراءات التوفيق او قرار محكمة العمل .

ز – (النقابة المسجلة) كل نقابة مسجلة وفقاً للشروط المقررة في هذا القانون .

المادة١٩٤ – يسمي الوزير من موظفي الوزارة مندوبين للتوفيق يضطلعون بمهمة الوساطة في تسوية المنازعات العمالية .

المادة١٩٥ – على مندوب التوفيق اذا نشب نزاع عمالي (او كان يتوقع حدوثه) ان يباشر باجراء المفاوضة بين الطرفين بغية حسمه والتوصل الى تسوية او اتفاق يرضى طرفي النزاع يحتفظ بنسخةخطية عنه ويودع اخرى للوزارة .

المادة١٩٦ – اذا لم يتوصل مندوب التوفيق الى تسوية بعد التحقيق بالتعاون مع اللجان الاستشارية المشتركة في المؤسسة (ان وجدت) وجب عليه خلال اسبوعين من تاريخ بدء اجراءات التحقيق رفع تقرير الى الوزارة بواقع الحال مع بيان مطالعته في هذا الشأن .

المادة١٩٧ – اذا لم تتم تسوية نزاع عمالي بنتيجة المفاوضات وفشلت اجراءات التوفيق يحيل الوزير النزاع الى محكمة العمل .

المادة١٩٨ – أ – تشكل في المملكة خمس محاكم عمل على النحو التالي:–

١ – محكمة عمل في عمان تكون دائرة اختصاصها محافظتي عمان والبلقاء .

٢ – محكمة عمل في القدس تكون دائرة اختصاصها محافظتي القدس والخليل .

٣ – محكمة عمل في نابلس تكون دائرة اختصاصها محافظة نابلس

٤ – محكمة عمل في اربد تكون دائرة اختصاصها محافظة اربد ؛

٥ – محكمة عمل في العقبة تكون دائرة اختصاصها محافظتي معان والكرك ؛

ب – تمارس هذه المحاكم القضاء في الامور الجزائية والمدنيـــة الناشئة عن مخـــالفة احكام هذا القانون والانظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه ؛

المادة١٩٩ – تشكل محكمة العمل بقرار من الوزير على النحو التالي : –

١ – قاضي من الدرجة الثالثة فأعلى يعينه المجلس القضائي (رئيساً)

٢ – احد موظفي دائرة العمل في الوزارة يعينه الوزير لاتقل درجته عن الخامسه (عضوا)

٣ – عضو تسميه نقابات اصحاب الاعمال او منظماتهم ؛

٤ – عضو تسميه نقابات العمال او اتحاداتها ؛

المادة٢٠٠ – يؤدي اعضاء محكمة العمل قبل ممارسة مهامهم القسم التالي امام رئيس محكمة التمييز .
(اقسم بالله العظيم ان امارس مهام وظيفتي بأمانة وتجردواخلاص وان احترم القانون) .

المادة ٢٠١ – أ – تصدر محكمة العمل قراراتها بأكثرية الاصوات وفي حالة تساوي الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

ب – تكون قرارات محكمة العمل قطعية و تنفذ كالأحكام الصادرة عن المحاكم النظامية .
خلافاً لما ورد في الفقرة السابقة :

ج – اذا اشتمل الحكم على نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة جاز لرئيس محكمة التمييز منح الفرقاء اذناً بتمييز الحكم وفق الاسس المقررة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

المادة٢٠٢ – تعفى سائر الدعاوى المرفوعه الى محكمة العمل من الطوابع والرسوم باستثناءالطوابع المترتبة على الوكالات .

المادة٢٠٣ – يحدد بنظام تأليف قلم المحكمة ومكافآت اعضائهـــا والشروط الاضافية المطلوب توفرهـــا في الاعضاء وسائر التفاصيل المالية والادارية الاخرى

المادة٢٠٤ – أ – يكون لمحكمة العمل صفة المحكمة النظامية على ان تراعى تبسيط الاصول واختصار الاجراءات وسرعة البت بحيث لاتستغرق مدة النظر في اية قضية لديها اربعة اسابيع من تاريخ تقديمها .

ب – يكون من اختصاص رئيس محكمة العمل ادارة جلسات المحاكم والاضطلاع بشؤون المحكمة الداخلية .

الفصل الثاني

في الاضراب والاغلاق

المادة٢٠٥ – لايجوز لاي صاحب عمل (خلال اجراءات التوفيق ورفع النزاع للمحكمة) ان يقوم بأي من التدابير التالية :–

أ – تغيير شروط العقد التي كانت تسري على العمال قبل الشروع في اجراءات التوفيق .

ب – فصل اي عامل لاي سبب باستثناء الاسباب المنصوص عليها في البنود (أ،ب،ز،ح) من المادة ٤٦ السابقة قبل الحصول على اذن كتابي من مندوب التوفيق .

المادة٢٠٦ – أ – يحظر (وتحت طائلة العقوبة) الشروع في الاضراب او الاستمرار فيه او التحريض عليه بالقول او العمل او بالكتابة او بأي وسيلة مادية او معنوية وذلك اثناء فترة التوفيق او تدخل اية هيئة اخرى تعين بمقتضى هذا القانون لفض النزاع .

ب – على العمال قبل الشروع في الاضراب بخمسة عشر يوماً على الاقل اخطار صاحب العمل والوزارة بأسباب اللجوء للاضراب .

المادة٢٠٧ – يحظر على صاحب العمل اللجوء الى الاغلاق المحظور او الاستمرار فيه او العمل على تعضيده او التحريض عليه بالقول او الفعل او بالكتابة او بأي طريق مادي او معنوي ويعاقب المخالف باحدى العقوبات المقررة في القانون .

المادة٢٠٨ – بالاضافة للعقوبات التي قد تترتب على صاحب العمل بمقتضى المادة (٢٠٧) السابقة فللعمال الذين يحضرون لمزاولة العمل ويتعذر عليهم ذلك بسبب الاغلاق المحظور الحق في تقاضي كامل اجرهم عن ايام الاغلاق .

المادة٢٠٩ – كل تسوية اومصالحة او اتفاق تبرم امام مندوب التوفيق او محكمة العمل تكون نافذة وغير قابلة للطعن كأنها احكام قطعية صادرة عن محكمة مختصة .

الباب السابع

في نقابات العمال

الفصل الاول

في تأسيس النقابات

المادة ٢١٠– لاصحاب العمل والعمال الذين يشتغلون بمهنة او صناعة او حرفة واحدة او بمهن او صناعات او حرف متماثلة او مرتبطة بعضها ببعض او تشترك في انتاج واحد أن يشكلوا فيما بينهم نقابةعامة .

المادة ٢١١– تتلخص أهداف وغايات النقابة فيما يلي:

أ – رعاية مصالح المهنة العامة المشتركة بين أصحاب العمل والعمال والمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية .

ب – الدفاع عن هذه المصالح أمام المراجع المختصة واقامة الدعاوى وملاحقتها .

جـ – توثيق عرى التعاون وأواصر الاخاء بين أصحاب العمل والعمال والسعي لاقامة العلاقات الانسانية الخيرة بين طرفي الانتاج .

د – الاهتمام برفع المستوى المادي والفني والصحي والاجتماعي والثقافي لاعضاء النقابة .

المادة ٢١٢– للعامل حق الخيار او عدمه في الانتساب للنقابة .

المادة ٢١٣– تحدد المهن التي يحق لممارسيها تأسيس نقابات لهم . كما تعين المهن المتشابهة او المتماثلة اوالمرتبطة ببعضها بانتاج واحد بقرار من الوزير بعد التشاور مع الاتحاد العام لنقابات العمال واتحاد أصحاب العمل او اتحاداتهم (ان وجدت) .

المادة ٢١٤– لا يجوز تأسيس أكثر من نقابة عامة واحدة في المملكة للمهنة الواحدة او المهن المتماثلة اوالمرتبطة بعضها ببعض او المشتركة في انتاج واحد ويكون مركزها العاصمة ويجوز عند الاقتضاء تجديد مركز النقابة في بلدة اخرى بموافقة الوزير .

المادة ٢١٥– لا يجوز لاي شخص الانتساب الى أكثر من نقابة في آن واحد .

المادة ٢١٦– تكون للنقابة المؤسسة طبقا لاحكام هذا الباب شخصية معنوية لها ان تقاضى وتقاضي بهذه الصفة وان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أغراضها وانشاء صناديق ادخار وتكوين جمعيات تعاونية ونواد رياضية وثقافية وابرام اتفاق للتأمين الاجتماعي وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية وتنظيم ذلك في نظامها الداخلي .

المادة ٢١٧– تؤسس النقابة بطلب ثلاثين عاملا على الاقل من ممارسي المهنة الواحدة او المهن المتشابهة اوالمرتبطة ببعضها او المشتركة في انتاج واحد .

المادة ٢١٨– يشترط في طالب الانتساب الى النقابة ما يلي :

أ – أردني الجنسية .

ب – أتم السادسة عشر من العمر .

جـ – ممارسة المهنة بأي شكل من أشكال الممارسة .

المادة ٢١٩– على الهيئة التأسيسية للنقابة ان تودع للوزارة (خلال خمسة عشر يوما) من تاريخ اقرار نظامها الداخلي :

أ – نسختين من النظام الداخلي للنقابة موقعتين من الاعضاء المؤسسين .

ب – نسختين عن محضر الجلسة التي تقرر فيها انشاء النقابة وتصديق نظامها .

جـ – كشفا بأسماء أعضاء الهيئة التأسيسية وصفة كل منهم وسنه وحرفته ومحل اقامته .

د – كشفا بأسماء أعضاء النقابة مبين فيه اسم وسن ومحل اقامة كل منهم ؛

المادة ٢٢٠– يتولى ايداع المستندات المذكورة مندوب مفوض من الهيئة التأسيسية للنقابة وتحرر الجهة المختصة في الوزارة محضرا بالايداع وتعطى نسخة عنه للمندوب .

المادة ٢٢١– يحظر على النقابة مباشرة اعمالها الا بعد تسجيلها وتسجيل كل تعديل يجري على نظامها الداخلي.

المادة ٢٢٢– على الوزير ابلاغ الهيئة التأسيسية للنقابة عن كل مخالفة لاحكام هذا القانون خلال شهر من تاريخ محضر ايداع الطلب واذا لم تقم الهيئة المذكورة بتدارك المخالفات (خلال مدة يعينها الوزير)يرد الطلب .

المادة ٢٢٣– تمارس النقابة اعمالها طبقا لنظامها الداخلي (وفق احكام هذا القانون) ويجب ان يشمل ما يلي :

أ – اسم النقابة ومقرها ومن يمثلها قانونا .

ب – الاغراض التي أسست من أجلها .

جـ – شروط انتساب الاعضاء او انسحابهم وفصلهم .

د – بدل اشتراكات الاعضاء وحالات الأعفاء منها او التخفيض وشروطها .

هـ – تحديد عدد أعضاء اللجنة الادارية للنقابة وكيفية انتخابهم ومدة عضويتهم واختصاصهم وتوزيع أعمال اللجنة وشروط العضوية .

و – كيفية تشكيل فروع لها في المملكة .

ز – موارد النقابة وكيفية استثمارها والتصرف بها .

ح – القواعد المتعلقة بمسك حساباتها والتصديق على الميزانية السنويه والحساب الختامي وبيان بدء ونهاية السنة المالية .

ط – اسم المصرف الذي تتعامل معه النقابة .

ي – اختصاص الهيئة العامة للنقابة والقواعد المتعلقة بسير اعمالها .

ك – الاجراءات الواجب اتخاذها لتعديل نظامها الداخلي .

ل – تعيين الوجوه التي يجب ان تنفق فيها اموال النقابة وتعيين نسب الانفاق على اوجه نشاطها.

م – الامور المحظور على النقابة الاشتغال فيها او ممارستها بما في ذلك الامتناع عن اثارة النعرات الطائفية والاشتغال بالاعمال السياسية والدينية .

س – تعيين اوقات اجتماعات الهيئة العامة والدعوة لها وطريقة الاقتراع فيها .

ع – تعيين اوقات اجتماعات اللجنة الادارية وصلاحياتها .

ف – كيفية حل النقابة وتصفيتهاوتوزيع اموالها وممتلكاتها .

المادة ٢٢٤– للوزير ان يصدر نظاما داخليا عاما نموذجيا تستعين به النقابات عند وضع أنظمتها الداخلية .

الفصل الثاني
الانتساب والفصل والاستقالة

المادة ٢٢٥– يقدم طلب الانتساب الى اللجنة الادارية للنقابة مرفقا بهوية الطالب والاوراق الثبوتية الاخرى وفق اشتراطات الفصل السابق .

المادة ٢٢٦– لا يحق للجنة الادارية للنقابة رفض طلب انتساب اي عامل مستكملا الشروط القانونية ويحق لمن يرفض طلبه ان يعترض الى الجهة المختصة في الوزارة التي تصدر قرارا قطعيا بذلك .

المادة ٢٢٧– يعتبر الطلب المقدم الى النقابة مقبولا حكما ، اذا انقضى شهر على تقديمه ولم تصدر قرارا بشأنه .

المادة ٢٢٨– لا يجوز فصل أحد الاعضاء من النقابة الا بعد مثوله امام اللجنة الادارية وصدور قرار بأكثرية ثلثي الاعضاء وبعد اخطار العامل في محل اقامته بما نسب اليه بكتاب مسجل ، قبل موعد المحاكمة بأسبوع على الاقل فاذا تغيب بدون عذر مقبول او لم يقدم دفاعا جاز اصدار القرار ثم يبلغ اليه بكتاب مسجل خلال أسبوع من تاريخ صدوره وللعضو المفصول الطعن بالقرار خلال مدة(٣٠) يوما من ايداع القرار لمكتب البريد .

المادة ٢٢٩– لا يجوز حل اللجنة الادارية للنقابة او فصل اي عضو منها الا بقرار من الهيئة العامة .

المادة ٢٣٠– اذا تأخر عضو النقابة عن تسديد اشتراكاته المستحقة ، ثلاثة أشهر متتالية ينذر من اللجنة الادارية فاذا لم يقم بتسديدها خلال شهر من تاريخ تبليغه الانذار بالبريد المسجل يفصل عن النقابة .

المادة ٢٣١– أ – كل عضو في النقابة فقد أحد شروط الانتساب يفصل بقرار من اللجنة الادارية .
ب – يفصل كل من ارتكب اعمالا تخالف اهداف النقابة او تخل بأحكام نظامها الداخلي .

المادة ٢٣٢– يحق لكل عضو ان يستقيل من النقابة بطلب يقدم الى رئيس اللجنة الادارية وتسقط حقوقه ويعفى من أية التزامات قبلها من تاريخ استقالته .

الفصل الثالث
في ادارة النقابة

المادة ٢٣٣– يدير النقابة لجنة ادارية (يشار لها فيما بعد باللجنة) مؤلفة من ٧–١٥ عضواً .

المادة ٢٣٤– يشترط في عضو اللجنة ان يكون :
١ – قد اتم الثالثة والعشرين من عمره .
٢ – قد مارس المهنة او كان عضواً لمدة ٥ سنوات متتالية في نقابة عمالية .
٣ – غير محكوم بجناية او بجنحة شائنة .
٤ – مستوفياً للشروط المبينة في النظام الداخلي للنقابة .

المادة ٢٣٥– تحدد في النظام الداخلي الشروط الاضافية الواجب توفرها في اعضاء اللجان الادارية للنقابات .

المادة ٢٣٦– ينتخب اعضاء اللجنة لمدة سنتين .

المادة ٢٣٧– يجتمع المؤسسون خلال شهر من تاريخ استكمال اجراءات تأسيس وتسجيل النقابة وفق احكام هذا القانون لانتخاب اعضاء اللجنة .

المادة ٢٣٨– ينتخب اعضاء اللجنة من بينهم بالاقتراع السري رئيساً وامين للسر واميناً للصندوق ونائبين لكل منهما وتتم عملية الانتخاب في اول اجتماع يعقده اعضاء اللجنة ويعرف رئيس اللجنة (بالنقيب)

المادة ٢٣٩– تبلغ نتائج الانتخاب وتوزيع الوظائف وكل تعديل يجري عليها للوزير خلال اسبوع من تاريخ اجرائه .

المادة ٢٤٠– يناط باللجنة ادارة اموال النقابة والقيام بكل ما يحقق غاياتها واهدافها وكل ما لم يرد عليه نص انه من اختصاص الهيئة العامة .

المادة ٢٤١– تكون اجتماعات اللجنة قانونية اذا حضرها اكثر من نصف الاعضاء وتصدر القرارات بأكثرية الاصوات وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

المادة ٢٤٢– تمثل اللجنة النقابة امام السلطات والمؤسسات والاشخاص ولها تفويض رئيسها او غيره من الاعضاء بتمثيلها بصورة عامة او في امور خاصة .

المادة ٢٤٣ – اللجنة مسؤولة عن مسك دفاتر النقابة وحفظ سجلاتها واوراقها بصورة خاصة على الشكل المحدد في النظام الداخلي وعليها ان تمسك بصورة خاصة الدفاتر والسجلات التالية :
أ – سجل اعضاء النقابة ويدون فيه اسم كل عضو وعنوانه وجنسيته وتاريخ ميلاده وانتسابه وفصله وانسحابه من النقابة .
ب – سجل للقرارات يحتوي على محاضر جلسات اللجنة والهيئة العامة .
جـ – دفاتر حسابية مرقمة الصفحات تقيد فيها الواردات والنفقات .

المادة ٢٤٤– رئيس اللجنة واعضائها مسؤولون أمام الهيئة العامة ويتحملون (بالتضامن والتكافل) مسؤولية الاضرار التي تلحق بالنقابة من جراء تصرفاتهم ، وللهيئة العامة ان تطرح الثقة بهم او بأحدهم وفق النظام الداخلي بطلب خُمس الاعضاء المسجلين.
كما يكون الاشخاص المفوضين بمباشرة اجراء تأسيس النقابة مسؤولين عن الاضرار التي تلحق بالمؤسسين بالاضافة الى الملاحقة الجزائية .

المادة ٢٤٥– يكون رئيس اللجنة واعضاؤها مسؤولين ادارياً عن مهامهم فاذا لم يحسنوا القيام بها فللوزير ان ينذرهم كتابياً فاذا استمر التقصير خلال شهر بعد الانذار للوزير ان يوصي الهيئة العامة بحل اللجنة وان يدعوها لاجراء انتخابات جديدة خلال شهر من تاريخ حلها . ولا يجوز لمن تبين للوزير انه كان سبباً في حل اللجنة ان يرشح نفسه للانتخابات الجديدة .

المادة ٢٤٦– للمفتشين الاطلاع على سجلات النقابة في مركزها واجراء التحقيقات حول المخالفات بتكليف من المدير او بطلب احد اعضاء اللجنة .

المادة ٢٤٧– لا يجوز للجنة ان تعقد قرضاً ما اوأن تلبي دعوات للزيارات اومؤتمرات خارجية اوان تقبل هبات منقولة او غير منقولة الا بموافقة الهيئة العامة .

الفصل الرابع

الهيئة العامة

المادة ٢٤٨ـ أ ـ تتألف الهيئة العامة للنقابة (التي ليس لها مكاتب او فروع) من الاعضاء المسجلين اما النقابة (التي لها مكاتب او فروع) فتتألف هيئتها العامة من اللجنة او اللجان للمكاتب او الفروع الذين تختارهم طبقاً للنظام الداخلي للنقابة .

ب ـ تعتبر الهيئة العامة السلطة العليا في النقابة وتسري قراراتها على جميع الاعضاء المنتسبين .

المادة ٢٤٩ـ تجتمع الهيئة العامة بدعوة رئيس النقابة اجتماعاً عادياً مرة في السنة خلال الشهرين الآخرين من السنة المالية للنقابة وللرئيس بقرار من اللجنة ان يدعوها الى اجتماعات استثنائية وتدعى الهيئة العامة للاجتماع اذا طلب ذلك كتابة خمس الاعضاء على الاقل على ان يتم خلال اسبوع من تاريخ الطلب.

المادة ٢٥٠ـ تكون اجتماعات الهيئة العامة قانونية اذا حضرها اكثر من نصف الاعضاء واذا لم يكتمل هذا النصاب يدعى الاعضاء الى اجتماع آخر يعقد بعد الاجتماع الاول بفترة لا تتجاوز ثلاثة اسابيع ، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين .

المادة ٢٥١ـ أ ـ يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس النقابة او نائبه (وفي حالة غيابهما) تختار اللجنة رئيساً للجلسة .

ب ـ لا يجوز للهيئة العامة ان تبحث الا الامور المدرجة على جدول الاعمال المعد للجنة ويبلغ قبل الدعوة للاجتماع ويجوز ان تضاف اليه القضايا التي يطالب عرضها على الهيئة العامة خمس الاعضاء بكتاب يقدم الى اللجنة قبل تاريخ اجتماع الهيئة العامة بخمسة ايام على الاقل.

المادة ٢٥٢ـ على اللجنة ان تقدم الى الهيئة العامة تقريراً سنوياً عن اعمالها وعن الوضع المالي للنقابة وعليها ان تتخذ القرارات المناسبة بشأنها .

المادة ٢٥٣ـ تتخذ قرارات الهيئة العامة بأكثرية اصوات الحاضرين اما القرارات المتعلقة بتعديل النظام الداخلي او بحل النقابة فلا تكون قانونية الا بموافقة ثلثي الاعضاء على الاقل .

المادة ٢٥٤ـ يسبق كل اجتماع للهيئة العامة اشعار خطي يرسل الى الوزير والمحافظ قبل الموعد المحدد بسبعة أيام على الاقل لايفاد مندوب عنهما لحضور الاجتماع :

الفصل الخامس

في الاتحاد العام والاتحادات المهنية

المادة ٢٥٥ـ يحق لنقابات أصحاب العمل والعمال في المملكة (مجتمعة او على وجه الاستقلال) ان تؤلف اتحادا واحداً ويشترط ان يشترك فيه اكثر من نصف النقابات القائمة .

المادة ٢٥٦ـ يحق لنقابات مهنة واحدة او مهن متشابهة او متماثلة او مرتبطة ببعضها بانتاج واحد ان تؤلف اتحادا مهنيا فيما بينهم ويشترط في ذلك ان يشترك فيه اكثر من نصف النقابات القائمة في المهنة او المهن المذكورة .

المادة ٢٥٧ـ يحق لاتحادات أصحاب العمل والعمال ان تشكل اتحادا عاما واحدا لكل من نقابات اصحاب العمل او العمال في المملكة شريطة ان يكون مقره في العاصمة .

المادة ٢٥٨ـ أ ـ يقدم طلب تأسيس الاتحاد العام الى الوزارة موقعا من رؤساء اللجان المعنية ومرفقا به خمس نسخ من مشروع النظام الداخلي للاتحاد تحمل اخداها تواقيع المستدعين وللوزير منح الترخيص اورفضه .

ب ـ يكون قرار الرفض قابلا للطعن لدى مجلس الوزراء ويكون قراره نهائياً .

المادة ٢٥٩ـ يذكر في قرار الترخيص اسم الاتحاد وغاياته ومركزه ونطاق عمله مع الاشارة الى التصديق على نظامه الداخلي وللوزير قبل تصديقه ان يكلف الطالبين باجراء التعديلات وفقا لاحكام القانون. وبعد التصديق لا يجوز تعديل النظام الا بموافقة جديدة واذا لم يصدر قرار الترخيص خلال ثلاثة اشهر من تقديم الطلب يعتبر مقبولا .

المادة ٢٦٠ـ تتمتع اتحادات النقابات (المؤسسة وفقا لاحكـام هذا الفصل) بالشخصية المعنوية كأنها نقابة عمالية عامة .

المادة ٢٦١ـ تحدد أصول تأسيس الاتحادات النقابية ولجانها وكيفية تمثيل النقابات فيها والانضمام اليها والانسحاب منها وغير ذلك من الامور الخاصة بتعليمات من الوزير .

الفصل السادس

حل النقابات وتصفيتها

المادة ٢٦٢ـ يجوز حل النقابة اختيارياً وتصفى اموالها بقرار يصدر عن هيئتها العامة طبقاً لنظامها الداخلي وموافقة ثلثي اعضائها المسجلين على الاقل ويجب اشعار الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الحل.

المادة ٢٦٣ـ يحق للوزير ان يطلب الى محكمة البداية الحكم بحل النقابة في احدى الحالات التالية :

١ ـ اذا وقعت منها مخالفة لاحد الاحكام الواردة في هذا القانون رغم سبق انذارها كتابة بازالة سبب المخالفة ومضي شهر على هذا الانذار دون ازالة السبب .

٢ ـ اذا اصدرت النقابة قراراً او اقدمت على عمل من شأنه ارتكاب احدى المخالفات او الجرائم التالية :

أ ـ التحريض على قلب نظام الحكم او على كراهيته وازدرائه او تحبيذ او ترويج المذاهب الهدامة والتي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية في المملكة .

ب ـ ترك العمل او الامتناع عنه بقصد الاضراب او الاعتصاب او التظاهر او التحريض [illegible] عليها و[illegible] [illegible]

ج ـ استعمال او التحريض على استعمال القوة او العنف او الارهاب او التهديد او التدابير [illegible] غير المشروعة في الاعتداء او الشروع في الاعتداء على حق الغير في [illegible]

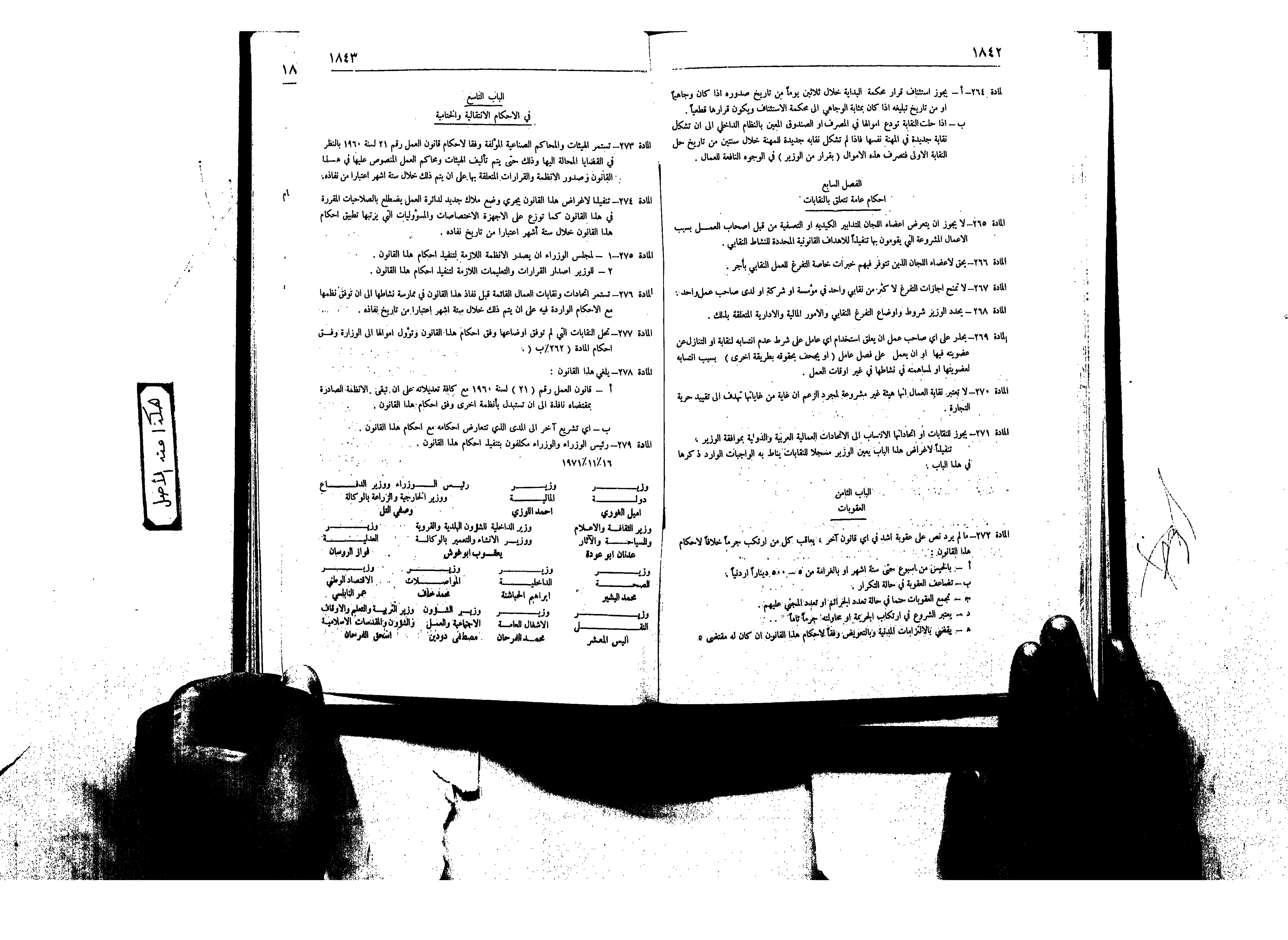
١ ـ العمل [illegible]

٢ ـ [illegible]

٣ ـ الامتناع عن استخدام اي شخص [illegible]

[illegible]

[illegible]



المادة ٢٦٤– أ – يجوز استئناف قرار محكمة البداية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره اذا كان وجاهياً او من تاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجاهي الى محكمة الاستئناف ويكون قرارها قطعياً .

ب – اذا حلت النقابة تودع اموالها في المصرف او الصندوق المعين بالنظام الداخلي الى ان تشكل نقابة جديدة في المهنة نفسها فاذا لم تشكل نقابه جديدة للمهنة خلال سنتين من تاريخ حل النقابة الاولى فتصرف هذه الاموال (بقرار من الوزير) في الوجوه النافعة للعمال .

الفصل السابع
احكام عامة تتعلق بالنقابات

المادة ٢٦٥– لا يجوز ان يتعرض اعضاء اللجان للتدابير الكيديه او التعسفية من قبل اصحاب العمل بسبب الاعمال المشروعة التي يقومون بها تنفيذاً للاهداف القانونية المحددة للنشاط النقابي .

المادة ٢٦٦– يحق لاعضاء اللجان الذين تتوفر فيهم خبرات خاصة التفرغ للعمل النقابي بأجر .

المادة ٢٦٧– لا تمنح اجازات التفرغ لاكثر من نقابي واحد في مؤسسة او شركة او لدى صاحب عمل واحد .

المادة ٢٦٨ – يحدد الوزير شروط واوضاع التفرغ النقابي والامور المالية والادارية المتعلقة بذلك .

المادة ٢٦٩– يحظر على اي صاحب عمل ان يعلق استخدام اي عامل على شرط عدم انتسابه لنقابة او التنازل عن عضويته فيها او ان يعمل على فصل عامل (او يجحف بحقوقه بطريقة اخرى) بسبب انتسابه لعضويتها او لمساهمته في نشاطها في غير اوقات العمل .

المادة ٢٧٠– لا تعتبر نقابة العمال انها هيئة غير مشروعة لمجرد الزعم ان غاية من غاياتها تهدف الى تقييد حرية التجارة .

المادة ٢٧١– يجوز للنقابات او اتحاداتها الانتساب الى الاتحادات العمالية العربية والدولية بموافقة الوزير ، تنفيذاً لاغراض هذا الباب يعين الوزير مسجلا للنقابات يناط به الواجبات الوارد ذكرها في هذا الباب .

الباب الثامن
العقوبات

المادة ٢٧٢– ما لم يرد نص على عقوبة اشد في اي قانون آخر ، يعاقب كل من ارتكب جرماً خلافاً لاحكام هذا القانون :

أ – بالحبس من اسبوع حتى ستة اشهر او بالغرامة من ٥ – ٥٠٠ ديناراً اردنياً ،

ب – تضاعف العقوبة في حالة التكرار .

جـ – تجمع العقوبات حتما في حالة تعدد الجرائم او تعدد المجني عليهم .

د – يعتبر الشروع في ارتكاب الجريمة او محاولته جرماً تاماً .

هـ – يقضي بالالتزامات المدنية وبالتعويض وفقاً لاحكام هذا القانون ان كان له مقتضى .

الباب التاسع
في الاحكام الانتقالية والختامية

المادة ٢٧٣– تستمر الهيئات والمحاكم الصناعية المؤلفة وفقا لاحكام قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ بالنظر في القضايا المحالة اليها وذلك حتى يتم تأليف الهيئات ومحاكم العمل المنصوص عليها في هذا القانون وصدور الانظمة والقرارات المتعلقة بها على ان يتم ذلك خلال ستة اشهر اعتبارا من نفاذه .

المادة ٢٧٤– تنفيذا لاغراض هذا القانون يجري وضع ملاك جديد لدائرة العمل يضطلع بالصلاحيات المقررة في هذا القانون كما توزع على الاجهزة الاختصاصات والمسؤوليات التي يرتبها تطبيق احكام هذا القانون خلال ستة أشهر اعتبارا من تاريخ نفاده .

المادة ٢٧٥–١ – لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

٢ – للوزير اصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٧٦– تستمر اتحادات ونقابات العمال القائمة قبل نفاذ هذا القانون في ممارسة نشاطها الى ان توفق نظمها مع الاحكام الواردة فيه على ان يتم ذلك خلال ستة اشهر إعتبارا من تاريخ نفاذه .

المادة ٢٧٧– تحل النقابات التي لم توفق اوضاعها وفق احكام هذا القانون وتؤول اموالها الى الوزارة وفق احكام المادة (٢٦٢/ب) .

المادة ٢٧٨– يلغي هذا القانون :

أ – قانون العمل رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ مع كافة تعديلاته على ان تبقى الانظمة الصادرة بمقتضاه نافذة الى ان تستبدل بأنظمة اخرى وفق احكام هذا القانون .

ب – اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٧٩– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٦/١١/١٩٧١

وزير دولة
اميل الغوري

وزير المالية
احمد اللوزي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية والزراعة بالوكالة
وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
عدنان ابو عودة

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
يعقوب ابو غوش

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنة

وزير المواصلات
محمد خاف

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير النقل
اليس المعشر

وزير الاشغال العامة
محمد الفرحان

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصطفى دودين

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

الجدول الاول

قائمة النسب المئوية للعجز الناشي عن اصابات العمل

الضرر الجسماني	النسبة المئوية لفقدان المقدرة على الكسب
فقد اللسان التام	٨٠
استئصال الفك السفلي برمته	٧٠
استئصال جزء من الفك السفلي	٤٠
فقد مادة عظمية من الجمجمة تشمل على جميع كثافتها : –	
سطح لا يقل عن ٦ سنتمترات مربعة	٤٠
سطح يتراوح بين ٣ و ٦ سنتمترات مربعة	٢٠
سطح اقل من ٣ سنتمترات مربعة	١٠
فقدان الذراع الايمن من الكوع او فوقه	٧٠
فقدان الذراع الايسر من الكوع او فوقه	٦٠
فقدان الذراع الايمن الى ما تحت الكوع	٦٠
فقدان الرجل لغاية الركبة او فوقها	٦٠
فقدان الذراع الايسر دون المرفق	٥٠
فقدان الرجل دون الركبة	٥٠
الفقدان الكلي الدائم للسمع	٥٠
فقدان عين واحدة	٣٠
فقدان القدم برمتها	٤٥
فقد كف واحد اليمين	٦٠
فقد كف واحد اليسار	٥٠
فقدان ابهام اليد	٢٥
فقدان جميع اصابع رجل واحدة	٢٠
فقدان سلامية واحدة من سلاميات الابهام	١٠
فقدان السبابة	١٠
فقدان ابهام الرجل	١٠
فقدان اصبع غير السبابة	٥
فقدان سلامي اي اصبع باستثناء الابهام والسبابة	٢

الجدول الثاني

« قائمة بالامراض المهنية »

وصف المرض	وصف العملية
١ – مرض الجمرة الخبيثة	معالجة الصوف او الشعر او شعر الخنزير او الجلود الخام (الدلوخ) او الجلود او الحيوانات .
٢ – التسمم بالزرنيخ او ملحقاته	معالجة الزرنيخ او مستحضراته أو مركباته .
٣ – التسمم بالاسبست	معالجة اوتصنيع الاسبست او المواد التي تحتوي عليه .
٤ – أ – التسمم بالبنزين ومشتقاته وملحقاته	معالجة البنزين او اي من مشتقاته او القيام بأية عملية تجري خلال صنعه او تنطوي على استعماله .
ب – التسمم جايترو البنزين او بامينو البنزين او مشتقاتها (ترينترولين انيلين) وغيرهما او ملحقاتها	معالجة النترو البنزين او امينو البنزين او اي من مشتقاتها او القيام بأية عملية من عمليات صنعها او تنطوي على استعمالها .
٥ – التسمم بكربون البايسلفايد او ملحقاته	اية عملية تنطوي على استعمال كربون البايسلفايد او مستحضراته او مركباته .
٦ – اصابة عيون عمال الزجاج بالماء الازرق	اية عملية من عمليات الزجاج تنطوي على التعرض لوهج الزجاج المذاب .
٧ – اصابة العيون بالماء الازرق نتيجة للتعرض لاشعة المعدن المصهور او المحمى للدرجة الاحمرار	اية عملية تنطوي عادة على التعرض للاشعة المنبعثة من المعدن المصهور او المحمى لدرجة الاحمرار في اثناء صنع الحديد او الفولاذ بما في ذلك اعادة تحمية الحديد او الفولاذ وبرمه .
٨ – التقرح بالكروم او ملحقاته	اية عملية تنطوي على استعمال حامض الكروميك او البيكرورميت او الامنيوم (النشادر) او البوتاسيوم او الصوديوم او مستحضراتها .
٩ – مرض الهواء المضغوط او ملحقاته	اية عملية تجري في الهواء المضغوط .
١٠ – مرض التهاب الجلد (ديرماتيتس) الناشي عن الغبار او السوائل .	

وصف المرض	وصف العملية
١١ ـ أ ـ السرطان الظهاري او تقرح الجلد الناشي عن الزفت او القار اوالقطران او الحمر او الزيت المعدني اوالبرافين او اي منتوج مركب من ايةمادةمن هذه المواد او راسب من رواسبها	معالجة او استعمال الزفت او القار او القطران او الحمر او الزيت المعدني او البرافين او اي منتوج مركب من اية مادة من هذه المواد او راسب من رواسبها .
ب ـ تقرح قرنية العين الخارجي الناشيء عن الزفت او القار او القطران او الحمر او الزيت المعدني او البرافين او اي منتوج مركب من اية مادة من هذه المواد او رواسب من رواسبها .	
١٢ ـ التسمم بالفلورين	اية عملية تنطوي على استعمال الفلورين او مستحضراته او مركباته .
١٣ ـ مرض السقاوة	العناية بأي حيوان من فصيلة الخيل مصاب بمرض السقاوة ومعالجة جثة ذلك الحيوان .
١٤ ـ التسمم بالرصاص او ملحقاته	معالجة الرصاص او مستحضراته او مركباته .
١٥ ـ التسمم بالزئبق	اية عملية تنطوي على استعمال الزئبق او مستحضراته او مركباته .
١٦ ـ التسمم بالمنغنيز	معالجة المنغنيز او المواد التي تحتوي على المنغنيز
١٧ ـ التسمم بالفوسفور او ملحقاته	اية عملية تنطوي على استعمال الفوسفور او مستحضراته او مركباته .
١٨ ـ تتريب الرئة (سيليكوسيز)	اية عملية يستنشق فيها ثاني اكسيد السلكون
١٩ ـ تشنج عمال التلغراف	استعمال الالات التلغرافية .
٢٠ ـ التسمم بترايكلوريثين او ترايكلوريثين او الاثيلين او ملحقاتها	اية عملية تجري في سياق صنع التراكلوريثلين او الترايكلوريثلين او الديكلورياد الاثيلين او تنطوي على استعمال اي منها .

الجدول الثالث

جدول يبين توزيع التعويض الواجب دفعه الى أفراد عائلة العامل المتوفى

درجة القرابة	توزيع التعويض
١ ـ اذا ترك الشخص المتوفي خلفه ارملة او ارمل وأولاده	أ ـ للارملة او الارمل وولد واحد او شخص واحد آخر من خلفه ذي استحقاق (٦٠) في المائة للارملة او الارمل و (٤٠) في المائة للولد او الشخص الآخر من خلفه ذو الاستحقاق .
	ب ـ للارملة او الارمل وولدين شخصين آخرين من خلفه ذوي الاستحقاق (٦٠) ،في المائة للارملة او الارمل و (٢٠) في المائة لكل ولد منهما ولكل من خلفه ذوي الاستحقاق .
	جـ ـ للارمل او الارملة وأكثر من ولدين او غيرهم من خلفه من ذوي الاستحقاق (٥٠) في المائة للارملة او الارمل و (٥٠) في المائة للاولاد او غيرهم من خلفه ذوي الاستحقاق تقسم بينهم بالتساوي .
٢ ـ اذا لم يترك الشخص المتوفي خلفه ارمله او ارمل ولكنه ترك ولدا او اكثر او غيرهم من خلفه ذوي الاستحقاق	أ ـ للولد الواحد او لشخص آخر من خلفه ذوي الاستحقاق ١٠٠ في المائة .
	ب ـ لاكثر من ولد واحد او غيرهم من ذوي الاستحقاق يقسم مبلغ التعويض بينهم بالتساوي .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/١١/٩٧١

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر بأصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٦٨) لسنة ١٩٧١

قانون التخطيط

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون التخطيط لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :–

المملكـــة المملكة الاردنية الهاشمية .

المجلـــس المجلس القومي للتخطيط .

الرئيـــس رئيس المجلس القومي للتخطيط .

الامـــين العام امين عام المجلس القومي للتخطيط المؤلف باحكام هذا القانون .

مجلس الادارة مجلس ادارة المجلس القومي للتخطيط

مجلس الأمن الاقتصـــادي مجلس الأمن الاقتصادي المؤلف باحكام هذا القانون .

المادة ٣ – تنبثق فلسفة التخطيط في الاردن من الدستور الاردني وتتمثل في الاسس التالية :–

أ – الايمان بالله .

ب – الايمان بالقيم الاسلامية ، وخاصة ما يتعلق منها بالعدالة الاجتماعية ومنع تسلط رأس المال ومكافحة الاستغلال والاحتكار .

جـ – الايمان بكرامة الفرد واتاحة الفرصة للمبادأة والنشاط الفردي ، مع المحافظة على المصلحة العامة للمجتمع ، بحيث لا يطغى احدهما على الآخر .

د – الايمان بوحدة الامة العربية في الوطن العربي الموحد المتكامل اقتصادياً واجتماعياً وبشرياً وثقافياً وسياسياً .

هـ – الايمان بأن المملكة الاردنية الهاشمية جزء من الوطن العربي وان الشعب الاردني جزء من الامة العربية .

و – الايمان بضرورة تنمية المجتمع الاردني وتحديثه وتطويره من مرحلته الحضارية الزراعية المعاصرة الى المرحلة الحضارية الصناعية المقبلة في جميع متغيراته الحضارية في البيئة الطبيعية والسكان والتكنولوجيا والنظام الاجتماعي ونظام القيم وغيرها .

ز – الايمان بأن عملية تنمية المجتمع الاردني وتحديثه وتطويره تتطلب وجود جهاز قومي مؤهل وفعال . وتطبيق العدل الاجتماعي في جميع قطاعات المجتمع . واعتماد نظام تربوي سليم يخدم حاجات المجتمع القائمة والمقبلة . واستثمار رأس المال على نهج اقتصادي . والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة بأسلوب علمي .

ح – الايمان بأن نجاح برامج التنمية بأنواعها يعتمد على :–

أ – وجود الارادة القومية لتنمية المجتمع الاردني .

ب – تبني التنمية كهدف اساسي من اهداف الشعب الاردني .

جـ – تخصيص الموارد المالية الكافية لمشاريع التنمية .

د – تطوير الاجهزة الحكومية على اساس تطبيق عناصر الادارة الحديثة في جميع الوزارات والمؤسسات العامة والخاصة والهيئات الاهلية .

هـ – تنسيق جميع القوانين والانظمة والتعليمات الحكومية وتحديثها .

و – تنسيق عمليات التخطيط والتمويل في اطار متكامل .

ط – الايمان بأن اعداد الخطط وبرامج التنمية من مهام المجلس بالتشاور والتعاون مع الوزارات والمؤسسات الحكومية وبمشاركة القطاعات الاخرى في المجتمع الاردني ، وان تنفيذ تلك الخطط والبرامج من مهام الوزارات والمؤسسات الاخرى ذات العلاقة .

ي – الايمان بأن صمود الاردن ومواجهة متطلبات تحرير الاجزاء المغتصبة منه ومن فلسطين تتطلب تنمية كيان قوي سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وبشريا وثقافيا ، مدنيا وعسكريا ، قائم على اسس علمية تخطيطاً وتنفيذا وتقييما ومتابعة .

المادة ٤ – ينشأ مجلس يسمى المجلس القومي للتخطيط ، ويناط به تحقيق الاهداف التالية :

أ – اعداد خطط الدولة الطويلة المدى لتنمية المجتمع الاردني وتطويره اقتصاديا واجتماعيا وبشريا وثقافيا في ضوء حاجات المجتمع الاردني القائمة والمتوقعة ، وتنمية الموارد المحلية في الاردن ، ورفع مستوى معيشة الشعب الاردني ، والوصول الى مرحلة الاكتفاء الذاتي في اقصر فترة زمنية ممكنة .

ب – اعداد برامج التنمية الشاملة من اقتصادية واجتماعية وبشرية وثقافية وغيرها ، على ان تتضمن هذه البرامج المشاريع التي يرى تنفيذها على مراحل زمنية معينة مع تحديد الاولويات فيما بينها وتقدير تكاليفها المنتظرة وتوضيح نتائجها المتوقعة ووسائل تمويلها .

جـ – اعداد برامج التنفيذ السنوية للمشاريع التي تقرر ضمن برامج التنمية الشاملة .

د – الاشتراك مع دائرة تنظيم الميزانية العامة في وزارة المالية والتعاون معها في اعداد الميزانية الانمائية كجزء من الميزانية العامة السنوية للدولة .

هـ — اعادة النظر في برامج التنمية الشاملة وبرامج التنفيذ السنوية ، في ضوء الدراسات والتقييم الاقتصادي المتواصل الذي يقوم به المجلس بالتعاون مع البنك المركزي ووزارة المالية ، وفي ضوء الظروف المتطورة ومقتضيات التطبيق العملي ، كلما دعت الحاجة الى ذلك ، واعداد التعديلات المناسبة .

و — دراسة حاجات المجتمع الاردني من القوى البشرية المدربة على مختلف المستويات وفي مختلف المهن والخدمات والتخصصات في اطار خطط الدولة للتنمية الشاملة وفي ضوء برامج التنفيذ السنوية .

ز — اعداد برامج شاملة طويلة المدى وبرامج قصيرة المدى وبرامج سنوية لتأهيل القوى البشرية المدربة اللازمة وتدريبها في مراحل تتفق مع خطط الدولة للتنمية الشاملة وبرامج التنفيذ السنوية ، واعادة النظر في هذه البرامج وتعديلها في ضوء الظروف السائدة كلما دعت الحاجة .

ح — التعاون مع الجامعة الاردنية ووزارة التربية والتعليم في تحديد انواع المؤسسات التعليمية اللازمة على جميع المستويات وفي مختلف التخصصات وعدد الطلبة فيها ، وفي تحديد البعثات الدراسية لاعداد القوى البشرية المدربة المطلوبة :

ط — الاشتراك مع دائرة الاحصاءات العامة والتعاون معها في تحديد انواع المعلومات الاحصائية من اقتصادية وبشرية وثقافية وغيرها مما تحتاج اليه الدولة في خطط التنمية وبرامجها المختلفة .

ي — التعاون مع المؤسسات الحكومية في اعداد الدراسات اللازمة لتطويرها من حيث تنسيق القوانين والانظمة والتعليمات وتحديثها ، وتحسين التنظيم الاداري واساليب العمل فيها وزيادة فعاليتها وانتاجها .

ك — التعاون مع ديوان الموظفين ومعهد الادارة العامة والجامعة الاردنية في تنمية القيادات الادارية والفنية وتدريبها في المستويات المختلفة ، بهدف تطوير القدرات الادارية في المؤسسات الحكومية ورفع مستوى تنفيذ برامجها السنوية بكفاية وسرعة واقتصاد .

ل — البحث عن مصادر التمويل والمساعدة الفنية من الدول الصديقة والمؤسسات الدولية والتفاوض معها للحصول على المساعدات والقروض لتمويل مشاريع التنمية بأنواعها .

م — اعداد الدراسات لجميع المساعدات والقروض الداخلية والخارجية لمشاريع التنمية في المملكة من أية جهة كانت ، وتهيئة اتفاقياتها بالتعاون مع المؤسسات الحكومية ذات العلاقة ، على ان يتولى المجلس توقيع الاتفاقيات الداخلية والخارجية ، بعد اقرارها من قبل مجلس الادارة ومجلس الوزراء حسب الاصول المرعية .

ن — تقديم برامج التنمية الشاملة وبرامج التنفيذ السنوية واي تعديل قد يطرأ عليها والتي قد اقرها مجلس الادارة الى مجلس الوزراء لاخذ الموافقة عليها قبل بدء السنة المالية لادخالها في الميزانية العامة للسنة التالية .

س - انشاء نظام لتقييم برامج التنمية الشاملة وبرامج التنفيذ السنوية ومشاريع التنمية على انواعها في المملكة ومتابعتها بالتعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة ذات العلاقة . وتقييم مستوى الاداء في تنفيذ جميع المشاريع . وتقديم تقارير دورية بكل ذلك الى مجلس الادارة.

ع — تشجيع القطاع الخاص للاسهام في تنمية المجتمع الاردني . واقتراح السياسات والسبل التي تعمل على تنشيط هذا القطاع وتطويره .

المادة ٥ — أ — ينشأ مجلس يسمى مجلس ادارة المجلس القومي للتخطيط على النحو التالي : —

١ — رئيس الوزراء — رئيسا
٢ — رئيس المجلس القومي للتخطيط — نائبا للرئيس
٣ — وزير الماليـة — عضـوا
٤ — وزير الاقتصاد الوطني — عضـوا
٥ — محافظ البنك المركزي — عضـوا
٦ — رئيس الجامعة الاردنية — عضوا
٧ — مدير عام الجمعية العلمية الملكية — عضـوا
٨ — امين عام المجلس القومي للتخطيط — عضـوا
٩ — رئيس اتحاد الغرف التجارية في الاردن — عضـوا
١٠ — رئيس غرفة صناعة عمان — عضـوا
١١ — عضوان ، من ذوي الكفاءة والخبرة يعينهم مجلس الوزراء وفقا للمادة (٧) من هذا القانون، وعلى ان يكون احدهما من اعضاء مجلس النقابات .

ب — يكلف الرئيس احد مديري المجلس ليقوم بعمل سكرتير مجلس الادارة . ويسجل السكرتير قرارات جميع الجلسات في سجل خاص يوقع عليه اعضاء مجلس الادارة .

جـ — يجوز دعوة اي موظف او اي مختص آخر للاشتراك في مناقشات مجلس الادارة لابداء رأيه حسب الحاجة ، وعلى ان لا يكون لهؤلاء المدعوين حق التصويت فيما يتخذ من قرارات.

د — يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل ، وكلما اقتضت الضرورة ذلك .

هـ — يكون اجتماع مجلس الادارة قانونياً اذا حضره ثمانية اعضاء على الاقل ، احدهم الرئيس او نائبه ، وتؤخذ القرارات باغلبية سبعة اصوات .

و — تنظم امور مجلس الادارة بنظام خاص .

المادة ٦ — تناط بمجلس الادارة المهام التالية : —

أ — الموافقة على خطط الدولة وبرامج التنمية الشاملة وبرامج التنفيذ السنوية ومشاريع التنمية بانواعها التي يعدها المجلس بالتعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة قبل تقديمها الى مجلس الوزراء لاقرارها .

ب – الموافقة على التعديلات التي يعدها المجلس بالتعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة على خطط الدولة وبرامج التنمية الشاملة وبرامج التنفيذ السنوية ومشاريع التنمية بانواعها قبل تقديمها الى مجلس الوزراء لاقرارها .

جـ – تقييم خطط الدولة وبرامج التنمية الشاملة وبرامج التنفيذ السنوية ومشاريع التنمية بانواعها ومتابعتها ، وتقييم مستوى الاداء في تنفيذ جميع المشاريع ، في ضوء التقارير الدورية التي يقدمها المجلس وفي ضوء اي تقرير يطلبه مجلس الادارة من المجلس .

د – الموافقة على القروض الداخلية والخارجية قبل اقرارها من مجلس الوززاء ومتابعتهاوتقييمها .

المادة ٧ – يعين اعضاء مجلس الادارة من غير الاعضاء الحكوميين والمحددين بمراكزهم من ذوي الكفاءة والخبرة بارادة ملكية بناء على قرار من مجلس الوزراء وتنسيب الرئيس لمدة خمس سنوات ويشترط ان لا يكونوا من اعضاء مجلس الامة او من ذوي المصالح الخاصة التي يمكن ان تستغل مشاريع التنمية .

المادة ٨ – تتعاون الجامعة الاردنية والجمعيات العلمية وجميع الوزارات والمؤسسات الحكومية والخاصة والهيئات الاهليـــة ذات العلاقـــة مع مجلس الادارة تعاوناً تاماً لتحقيق فلسفـــة التخطيط في الاردن واهداف المجلس ، وتتبنى هذه الوزارات والمؤسسات والهيئات توصيات مجلس الادارة وتضعها موضع التنفيذ حسب خطط التنمية وبرامجها الشاملة والسنوية ومشاريعها عـــلى انواعها حسب التوقيت المحدد .

المادة ٩ – أ – ينشأ مجلس يسمى مجلس الأمن الاقتصادي على النحو التالي : –

١ – رئيس الوزراء – رئيساً
٢ – وزير المالية – نائباً للرئيس
٣ – وزير الاقتصاد الوطني – عضواً
٤ – محافظ البنك المركزي – عضواً
٥ – رئيس المجلس القومي للتخطيط – عضواً
٦ – امين عام المجلس – عضواً
٧ – مدير دائرة الميزانية العامة فيوزارةالمالية – عضواً

ب – يقوم مدير دائرة الميزانية العامة بعمل سكرتير هذا المجلس ، ويسجل قرارات جميع الجلسات في سجل خاص ويوقع عليه اعضاء مجلس الأمن الاقتصادي .

جـ – يجوز دعوة اي موظف او اي مختص آخر للاشتراك في مناقشات هذا المجلس لابداء رأيه حسب الحاجة ، على ان لا يكون لهؤلاء المدعوين حق التصويت فيما يتخذ من قرارات .

د – يجتمع مجلس الامن الاقتصادي بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الاقل ، وكلما اقتضت الضرورة ذلك .

هـ – يكون اجتماع مجلس الأمن الاقتصادي قانونياً اذا حضره خمسة اعضاء على الأقل وتؤخذ القرارات بأغلبية خمسة اصوات .

و – تنظم امور مجلس الأمن الاقتصادي بنظام خاص .

المادة ١٠ – تناط بمجلس الامن الاقتصادي المهام التالية : -

أ – اقتراح السياسات الاقتصادية والمالية والنقديه على انواعها وتقديم التوصيات المناسبةبشأنها الى مجلس الوزراء .

ب – دراسة جميع القضايا التي لها تأثير على الوضع الاقتصادي والمالي والنقدي في المملكة وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها الى مجلس الوزراء .

جـ – دراسة مشروع الميزانية العامة السنوية للدولة قبل عرضها على مجلس الوزراء .

المادة ١١ – يشمل برنامج التنمية الشامـــل وبرنامج التنفيذ السنوي واي تعديل يطرأ عليها جميع المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والبشرية والثقافية في جميع انحاء المملكة . وعلى الاخص ما يلي: –

أ – مشاريع التنمية الـــتي تقدمهـــا الوزارات والمؤسسات الحكوميـــة والمتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية والثقافية وذلك قبل ادراجها في الميزانية العامة السنوية للدولـــــة .

ب – مشاريع التنمية التي تقدمها للحكومة الأردنية الهيئات ذات الصفة الرسمية ، ويشمل ذلك جميع المساعدات الخارجية المخصصة لتنمية المجتمع الاردني ايا كان مصدرها .

جـ – مشاريع التنمية التي تمول من موارد المجلس ومن القروض الداخلية التي تعقدها الحكومة او يعقدها المجلس بضمان الحكومة والمشاريع التي تقوم بها شركات او مؤسسات تساهم فيها الحكومة .

المادة ١٢ – ينشأ في كل وزارة ومؤسسة حكومية جهاز خاص بالتخطيط والتنسيق يرتبط بوكيل الوزارة او رئيس المؤسسة الحكومية يتولى اعداد الدراسات اللازمة للخطوط العامة للتنميـــة واستراتيجيتها وتخطيط المشاريع وتنسيقها وتوقيتها ، واعداد نظام تقييمها ومتابعتها . وتحدد المهام التفصيلية التي تناط بهذا الجهاز في كل وزارة او مؤسسة حكومية في صلب نظامها الخاص بتنظيمهاالاداري.

المادة ١٣ – تنشأ في كل وزارة ومؤسسة حكومية لجنة تخطيط تمارس عملها عن النحو التالي :

أ – تتألف اللجنة من الوزير رئيسا (ومن نظيره في المؤسسة الحكومية رئيسا) ، ومن وكيل الوزارة نائبا للرئيس (ومن نظيره في المؤسسة الحكومية نائبا للرئيس) ، ومن عضوية جميع المديرين في الوزارة ورئيس الديوان فيها (ومن نظرائهم في المؤسسة الحكومية) وممثل عن المجلس القومي للتخطيط . ويكـــون رئيس جهاز التخطيط والتنسيق عضوا في اللجنة وسكرتيراً لهـــا .

ب – تجتمع اللجنة دورياً في وقت محدد وكلما لزم الأمر في جلسات منتظمة تسجل قراراتها في سجل خاص يوقع عليه اعضاء اللجنة وترسل نسخة من محضر كل جلسة الى المجلس القومي للتخطط .

جـ ـ تبحث اللجنة في جميع قضايا التنظيم الاداري وتنسيق التشريعات وتحديثها وتخطيط برامج التنمية الشاملة والسنوية والتفصيلية بأنواعها في الوزارة او المؤسسة الحكومية ومتابعة تنفيذ تلك البرامج وتقييمها باستمرار . وتحرص اللجنة على تنمية روح العمل الجماعي في الوزارة المؤسسة الحوية وتنمية شعور المشاركة في اتخاذ القرارات الاساسية بين جميع المسؤولين. وتحدد المهام التفصيلية التي تناط باللجنـــة في كل وزارة ومؤسسة حكومية في صلب نظامهـــا الخاص بتظيمها الاداري .

المادة ١٤ ـ يدعو المجلس الى مؤتمرات دورية يحضرها جميع وكلاء الوزارات ، ونظرائهم في المؤسسات الحكومية لمناقشة قضايا التنظيم الاداري وتنسيق التشريعات وتحديثها ومشروعات برامج التنمية الشاملة والسنوية .

المادة ١٥ ـ يشكل المجلس بنظام او أنظمة خاصة لجان تخطيط دائمة تتمثل فيها الوزارات والمؤسسات الحكومية والخاصة ذات العلاقة لدراسة برامج التنمية ومشاريعها في القطاعات الزراعية والصناعية والاجتماعية وغيرها لاعدادها وتنسيقها وتقييمها ومتابعتها .

المادة ١٦ ـ أ ـ للمجلس ان يكلف الاجهزة القائمة في الوزارات والمؤسسات الحكومية والخاصة والهيئات الاهلية في المملكة تقديم ما يلزم لاعداد البحوث والدراسات المطلوبة .

ب ـ للمجلس ان ينشيء الاجهزة والمراكز والمعاهد اللازمة لاغراض التنظيم والتشريع والتخطيط والتنمية والبحوث .

جـ ـ للمجلس ان يستخدم من يشاء من الخبراء وان يطلب من الاجهزة الحكومية والاهلية على انواعها تقديم مشورة ومعونة موظفيها وخبرائها وندبهم للعمل فيه وتزويده بأية تقارير وبحوث ودراسات وبيانات ومعلومات واحصاءات تتصل بأعماله .

د ـ للمجلس ان يتعاقد مع المؤسسات الحكومية والخاصة والاهلية والاجنبية والافراد في داخل المملكة وخارجها للقيام باعداد ما يلزم من بحوث ودراسات تحتاجـــها عمليات التخطيط والتنمية .

المادة ١٧ ـ بعد اقرار الميزانية العامة للدولة والمشتملة على برنامج التنفيذ السنوي لمشاريع التنمية تتولى الوزارات والمؤسسات الحكومية المختصة تنفيذ المشاريع المقررة ضمن اختصاصها ، وعليها في هذه الحالة ان تتقيد بالشروط التي يضعها المجلس القومي للتخطيط للتنفيذ وان تقدم اليه تقارير دورية عن سير تنفيذ المشاريع الموكولة اليها ، وعلى المجلس القومي للتخطيط في جميع الحالات ان يتابع التنفيذ وان يقدم التقارير اللازمة الى مجلس الادارة ومجلس الوزراء . اما في حالة تنفيذ المشاريع المقررة بواسطة شركات تساهم فيها الحكومة وتشترك في ادارتها فيقدم المجلس شروطه وتوصياته بشأن التصميم والتنفيذ والمتابعة الى مجلس الوزراء لاقرارها .

المادة ١٨ ـ لا ينفذ اي مشروع تنمية في اية وزارة او مؤسسة حكومية الا بعد موافقة المجلس ومجلس الادارة عليه وبعد اقراره من مجلس الوزراء .

المادة ١٩ ـ أ ـ المجلس هو حلقة الوصل بين جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية والخـــاصة وبين مصادر التمويل الخارجي من الدول الاخرى والمؤسسات الخارجية والدولية وغيرها .

ب ـ لا تقبل اية وزارة او مؤسسة حكومية او خاصة اية مساعدة مالية او فنية بأية صورة كانت الا بعد موافقة المجلس .

جـ ـ لا يسمح لاي خبير اجنبي او دولي من اي مصدر كان بالعـــمل مع اية وزارة او مؤسسة حكومية او خاصة الا بعد موافقة المجلس على برنامج المساعدة الفنية الذي يكون الخبير جزءا منه، وعلى الخبير وعلى نظيره الاردني وعلى شروط استخدام الخبير في المملكة. ويجب الحصول على موافقة المجلس في حالة تمديد خدمات اي خبير او انهائها .

المادة ٢٠ ـ أ ـ على كل وزارة او مؤسسة حكومية او خاصة ان تقدم الى المجلس نسختين من كل تقرير او بيان او تشريع او وثيقة تعدها ذات علاقة ببرامج التنمية ومشاريعها .

ب ـ على كل خبير اجنبي يعمل في اية وزارة او مؤسسة حكومية او خاصة ان يقدم نسختين الى المجلس من اي تقرير او بيان او وثيقة يعدها تتعلق بأية ناحية من برامج التنمية ومشاريعها.

المادة ٢١ ـ للمجلس شخصية معنوية ، وله ان يعقد اية عقود او اتفاقيات تتعلق بأعماله مع اي شخص او مؤسسة او شركة في داخل المملكة او خارجها ، كما ان له ان يستأجر او ان يمتلك الامـــوال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لاعماله .

المادة ٢٢ ـ تجبى الاموال والقروض العائدة للمجلس وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به . وتعتبر جميع الاموال المحصلة سابقا بموجب القانون المذكور انها حصلت بطريق صحيح كما لو تم تحصيلها بمقتضى هذه المادة .

المادة ٢٣ ـ للمجلس ان يعقد القروض الداخلية والخارجية باسمه بضمان الحكومة بعد موافقة مجلس الادارة وبالشروط التي يصادق عليها مجلس الوزراء .

المادة ٢٤ ـ للمجلس ان يدور ارصدة الاعتمادات المدرجة في ميزانيته لسنة ما الى ميزانية السنة التالية ، كما يجوز له ان يستمر في الانفاق من هذه الارصدة على المشاريع التي لم تتم في نهاية السنة المالية .

المادة ٢٥ ـ أ ـ ينشيء المجلس صندوقا خاصا تودع فيه الاموال التالية : ـ

١ ـ اموال القروض التي يعقدها المجلس
٢ ـ اية اموال اخرى تخصصها الحكومة للمجلس
٣ ـ اية اموال خارجية تقدم للمملكة لغايات التنمية .

ب ـ تودع اموال الصندوق في حساب خاص في البنك او البنوك التي يوافق عليها المجلس ، ويجري الانفاق من هذا الحساب وفق احكام هذا القانون والانظمة المالية المرعية .

ج – ينظم المجلس الاجراءات الخاصة بالسحب على امواله واستثمار الفائض منها .

المادة ٢٦ – أ – يعين رئيس المجلس القومي للتخطيط برتبة وراتب وزير بارادة ملكية بناء على قرار من مجلس الوزراء وعلى اساس التفرغ التام لمنصبه .

ب – يعين الموظفون والمستخدمون في المجلس حسب الموازنة التي تقرر لهذه الغاية .

المادة ٢٧ – لمجلس الوزراء بتنسيب من المجلس ان يصدر الانظمة التي يراها ضرورية لتنفيذ احكام هـذا القانون .

المادة ٢٨ – أ – يحل هذا المجلس محل مجلس الاعمار ويتحمل جميع مسؤولياته والتزاماته .

ب – يلغي هذا القانون قانون مجلس الاعمار رقم ١٥ لسنة ٩٥٧ تعديلاته .وقـانون المجلس القومي لتخطيط القوى البشرية المؤقت رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٦ واي قانون او نظام آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون ، وتبقى جميع الانظمة الصادرة بمقتضى هذه القوانين والقوانين التي سبقتها سارية المفعول الى ان تستبدل بأنظمة جديدة تحل محلها وتصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٢٩ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧١/١١/١٣

الحسين بن طلال

وزير دولة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة اميل الغوري	وزير المالية احمد اللوزي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية والزراعة بالوكالة وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة يعقوب ابوغوش	وزير العدلية فواز الروسان
وزير الصحة محمد البشير	وزير الداخلية ابراهيم الحباشنه	وزير المواصلات محمد خلف
وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي		
وزير النقل اليس المعشر	وزير الاشغال العامة محمد الفرحان	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/١١/١٣
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٦٩) لسنة ١٩٧١

قانون استصلاح الاراضي الحرجية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون استصلاح الاراضي الحرجية لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :–

الوزارة	وزارة الزراعة
الوزير	وزير الزراعة
المديرية	مديرية الحراج وحفظ التربة في الوزارة
المدير	مدير الحراج وحفظ التربة .
اللجنة	لجنة تقدير الاراضي المؤلفة بمقتضى هذا القانون

المادة ٣ – لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وبعد الاستئناس برأي وزير المالية / الاراضي ان يقرر البيع او التأجير بقصد البيع اراضي الدولة المسجلة حراجاً توطئة لبيعها اذا كانت : –

أ – قطعاً مبعثرة لا تزيد مساحة اي منها على ١٥٠ دونماً غير متصلة بمنطقة حرجية اخرى وخالية من الاشجار ولا يمكن الافادة منها كوحدة حرجية مستقلة او ضمها الى منطقة حرجية مجاورة بتكاليف معقولة.

ب – مغطاة بالاشجار البرية القابلة للتطعيم بنسبة لا تقل عن ٢٠٪ من مساحتها .

المادة ٤ – يجري بيع الاراضي الحرجية الموصوفة بالمادة السابقة بعد تقسيمها الى وحدات تعين مساحتها وابعادها وحدودها تبعاً لنوع تربتها وطبوغرافيتها والمناخ والعوامل الانتاجية الزراعية الاخرى كما يجري تحديد اثمانها وكيفية استيفائها وطريقة البيع واصحاب الاولوية في الشراء وغير ذلك من الشروط بنظام.

المادة ٥ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وبعد الاستئناس برأي وزير المالية / الاراضي لغايات تجميع الاراضي الحرجية بقصد استصلاحها والافادة منها ان يقرر ما يلي : –

أ – الاستيلاء على الاراضي التي بتصرف الغير المتداخلة بين الاراضي الحرجية .

ب– مبادلة الاراضي الفاصلة بين الاراضي الحرجية باراضي حرجية اخرى .

المادة ٦ – للوزارة حق الاستملاك والحيازة الفورية للاراضي المتداخلة بين الاراضي الحرجية او اية حقوق انتفاع اخرى مترتبة عليها اما بطريق الاستيلاء مقابل التعويض او الاستئجار للمدة المناسبةاو اية حقوق مقابل التعويض .

المادة ٧ – تنفيذا للاغراض الواردة في المادة السابقة يتبع الترتيب التالي في تقدير قيم او بدل ايجار الاراضي وما عليها من منشآت اخرى وكذلك حقوق المياه ان وجدت .

أ – تشكل لجنة مؤلفة من قاضي يسميه وزير العدلية لا تقل درجته عن الثانية رئيساً وعضوية آخرين من ذوي الخبرة يعينهما مجلس الوزراء بتنسيب الوزير لتقدير قيم الاراضي او بدل ايجارها .

ب– للجنة الكشف على الاراضي المستولى عليها توطئة لتقدير قيمتها ولها ان تستأنس برأي اية هيئة او شخص للوصول الى مقدار التعويض الحقيقي وتصدر قراراتها بأكثرية الاصوات .

جـ – على رئيس اللجنة ان يعلن قراراتها لمدة ١٥ يوماً في محل بارز في القرية التي تقع فيها الاراضي المستولى عليها وتسلم نسخة منها للوزير واخرى للمختار .

د – للمديروالمتصرف بالاراضي انيعترض على قراراللجنةخلال ١٥ يوماً من تاريخ انتهاءمدة الاعلان.

هـ – يقدم الاعتراض الى لجنة استئنافية تتألف من قاضي لا تقل درجته عن الاولى رئيساً واثنين من اهل الخبرة على النحو الوارد في الفقرة (أ) السابقة .

و – للجنة الاستئناف ان تجري الكشف ولها ان تستأنس برأي من ترى فائدة من خبرته وان تدقق في اية وثائق ومستندات للوصول الى التقدير الحقوقي وتصدر قراراتها بأكثرية الاراء بصورة قطعية .

المادة ٨ – على المعترض ان يودع لدى محاسب المالية المختص مبلغ خمسة دنانير اردنية كتأمين عن كل اعتراض يقدمه الى اللجنة الاستئنافية يسترد اذا قبل الاعتراض ويقيد ايراداً للمديرية اذا ظهر انه غير محق فيه .

المادة ٩ – ترصد في الموازنة العامة مخصصات كافية من حصيلة اثمان الاراضي الحرجية وبدلات ايجارها او اثمان منتجاتها للغايات الاتيه : –

أ – زيادة الرقعة الحرجية المشجرة.

ب – تنمية المشاتل الحرجية .

جـ – حماية المناطق الحرجية واستثمارها .

د – تنمية جهاز المديرية .

هـ – تسديد اثمان الاراضي المستولى عليها بموجب احكام هذا القانون .

و – اية اغراض اخرى من شأنها تحسين الثروة الحرجية .

المادة ١٠ – يلغى اي تشريع تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ١١ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧١/١١/١٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية والزراعة بالوكالة
وصفي التل

وزير المالية
احمد اللوزي

وزير دولة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
اميل الغوري

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
يعقوب ابو غوش

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
عدنان ابو عوده

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنه

وزير الصحة
محمد البشير

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الاشغال العامة
محمد الفرحان

وزير النقل
اليس المعشر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/١١/١٩٧١
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون موقت رقم (٧٠) لسنة ١٩٧١

قانون المراعي

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون المراعي لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة	وزارة الزراعة
الوزير	وزير الزراعة
المدير	مدير مديرية المراعي في الوزارة
المراعي	كما حددت باللونين الأحمر والاصفر من الخارطة
المواشي	الضان والماعز والخيل والبقر والجمال والجاموس والبغال والحمير والخنازير وصغارها .
نباتات المراعي	كما وردت في المادة الرابعة من هذا القانون
النباتات العلفية	كما وردت في المادة الخامسة من هذا القانون
اراضي	كما عرفت بقانون ادارة املاك الدولة رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ او اي تشريع يحل محله .
الخارطة	فهرس القرى مقياس (١:٠٠٠ر٢٥٠ المحفوظة في مديرية المراعي) .

المادة ٣ – تعتبر مراعي جميع اراضي الدولة المسجلة مراعي واية اراضي للدولة كما ورد تعريفها في قانون ادارة املاك الدولة التي يقل المعدل السنوي لسقوط الامطار عليها عن (٢٥٠) ملمتر كما هو محدد باللونين الاحمر والاصفر على الخارطة .

المادة ٤ – يستثنى من احكام المادة السابقة الاراضي التالية :

أ – الاراضي المستغلة بالري المستديم
ب – الاراضي المستغلة للمنافع العامة .

جـ – مناطق البلديات والمجالس القروية ومناطق التنظيم
د – المشاريع الزراعية والسكنية المقررة عند نفاذ هذا القانون
هـ – الاراضي المخصصة للوزارات ودوائر الدولة ومؤسساتها
و – الاراضي التي يقرر مجلس الوزراء استثناءها من احكام هذا القانون .

المادة ٥ – يناط بالوزارة المهام التالية :

أ – تحسين وتطوير المراعي والمحافظة عليها
ب – تنظيم دورات الرعي وتحديد فتراته لكل منطقة جغرافية
جـ – تحديد انواع الماشية واعدادها المسموح بادخالها للرعي من كل منطقة .
د – العمل على زيادة انتاج اراضي المراعي لنباتات الرعي والنباتات العلفية واجراء التجارب والابحاث المتعلقة بذلك .
هـ – استغلال المياه السطحية وانشاء وتشغيل وادارة مشاريع السدود الصغيرة ومنشآت نشر المياه لاغراض زراعة النباتات العلفية .
و – حفر الابار وتجهيزها بمعدات الضخ وانشاء البرك لاغراض توفير مياه الشرب للمواشي .
ز – المحافظة على البيئة وعناصرها الطبيعية في المراعي بما في ذلك تربتها ونباتاتها البرية والمزروعة وحمايتها من التحات والتشويه والتخريب والابادة وسوء الاستعمال .

المادة ٦ – جميع انواع النباتات التي تنمو في اراضي المراعي بما في ذلك الحشائش والاعشاب والشجيرات والاشجار سواء اقتاتت بها الماشية ام لا ، تعتبر نباتات مراعي .

المادة ٧ – النباتات التي تزرع بقصد استعمالها علفا للمواشي قبل او بعد تصنيعها بما في ذلك الشعير والفصة والذرة والبرسيم تعتبر نباتات علفية باستثناء القمح والخضروات والنباتات والمحاصيل التي يصدر الوزير بتنسيب من المدير قرارا بأنها نباتات (غير علفية) .

المادة ٨ – بالرغم مما ورد في المادة السابقة :
للوزير ان يصدر امرا ينشر في الجريدة الرسمية يحدد فيه انواع النباتات غير العلفية .

المادة ٩ – يجوز تأجير او تفويض اراضي المراعي التي يتراوح المعدل السنوي لسقوط الامطار عليها من ١٠٠ – ٢٥٠ ملمترا المشار اليها باللون الاحمر على الخارطة لغرض استغلالها كمراعي في انتاج الاعلاف بقرار من مجلس الوزراء (تنسيب من الوزير بعد الاستئناس برأي وزير المالية/ الاراضي) الذي يحدد مساحتها وابعادها بما يتلاءم وطبيعة المنطقة الطوبوغرافية والمناخية وغير ذلك من الامور الفنية .

المادة ١٠ – اعتبارا من نفاذ هذا القانون :
لا يجوز تفويض اراضي المراعي (التي حددت على الخارطة باللون الاصفر) التي يقل المعدل السنوي لسقوط الامطار عليها عن ١٠٠ ملمتر ولا يجوز تأجيرها لفترة تزيد عن عام واحد لاغراض الزراعة او الرعي .

المادة ١١ — يجوز تأجير او تفويض اراضي المراعي (لغايات الاستغلال الزراعي) اذا توفر لها الري المستديم شريطة ان لا تزيد مساحتها على خمسة اضعاف كمية الامتار المكعبة من مياه الري المتوفرة وان لا تزيد المساحة المفوضة للعائلة الواحدة على خمسماية دونم .

المادة ١٢ — اعتبارا من نفاذ هذا القانون .

لا يسمح الادعاء بأي حق مكتسب او وضع يد على اية قطعة من اراضي المراعي التي يقل معدل سقوط الامطار عليها عن ماية ملمتر الا انه يجوز طلب بتفويضها اذا توفر لها الري المستديم.

المادة ١٣ — يحدد الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية المراعي المحظور الرعي فيها والاخرى المباحة وفق خطة زمنية تهدف الى تنمية المراعي بما يكفل توفر الرعي لاطول مدة على مدار السنة .

المادة ١٤ — أ — للوزير تحديد بدل ايجار المراعي وفرض رسوم تعداد على بعض اصناف الماشية وجبايتها وفرض اية رسوم اخرى تتعلق بالرعي والماشية .

ب — ترصد في الموازنة العامة مخصصات كافية من حصيلة اثمان المراعي وبدلات ايجارها او اثمان منتجاتها ورسوم تعداد المواشي لغايات تطوير المراعي بما في ذلك الاجراءات الوقائية لحفظ التربة والمياه بالتعاون مع الجهات المختصة .

المادة ١٥ — يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا او بكلتا العقوبتين بالاضافة للالزامات المدنية على المخالفات التالية ما لم يرد في القوانين الاخرى نص على عقوبة اشد ،

أ — التعدي على المراعي بفتحها او زراعتها او حفر آبار فيها او باقامة ابنية اومنشآت عليها.

ب — فتح المقالع واستخراج مواد البناء بدون ترخيص .

جـ — ازالة او قطع او خلع او حرق نباتات المراعي.

د — الاعتداء على المنشآت المقامة على اراضي المراعي والتابعة لها .

هـ — خالف اي حكم من احكام هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه .

المادة ١٦ — تنظر المحاكم المختصة في دعاوي المراعي اذا كان الفاعل معلوما . . .

اما اذا كان مجهولا يعتبر اقرب المجاورين مسؤولين ويقضي على البالغين بغرامة وفقا لقانون صيانة المزروعات والغراس رقم ٢١ لسنة ١٩٥٢ او اي تشريع آخر يعدله او يحل محله .

المادة ١٧ — اهالي القرى المجاورة وقاطني الخيام وبيوت الشعر فيها ملزمون باطفاء الحريق الذي ينتشر في المراعي . .

المادة ١٨ — لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٩ — يلغي هذا القانون اي تشريع آخر تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٠ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القانون .

١٩٧١/١١/١٣ .

الحسين بن طلال

وزير دولة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
اميل الغوري

وزير المالية
احمد اللوزي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية والزراعة بالوكالة
وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
عدنان ابو عوده

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
يعقوب ابو غوش

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنه

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير النقل
انيس المعشر

وزير الاشغال العامة
محمد الفرحان

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧١/١١/١٣
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٧١) لسنة ١٩٧١

قانون الحراج وحفظ التربة

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الحراج وحفظ التربة لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للعبارات التالية الواردة في هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الـوزارة وزارة الزراعة
الوزير وزير الزراعة
المديرية مديرية الحراج وحفظ التربة في الوزارة
المدير مدير الحراج وحفظ التربة
الحراج الحكومية المناطق الحرجية المحددة في هذا القانون
الحراج الخصوصية المناطق الحرجية المملوكة
المواد الحرجية اي مادة متواجدة على الاراضي الحرجية

المادة ٣ – لاغراض هذا القانون تشمل عبارة حراج حكومية :

أ – كل ما ينبت من اشجار او شجيرات او اعشاب مشكلة الغطاء النباتي على الاراضي المسجلة حراجا او الاراضي المسجلة باسم الخزينة او التي يقرر الوزير شمولها بأحكام هذا القانون.

ب – كل ما ينبت على الاراضي المملوكة من اشجار وشجيرات حرجية سواء كانت قابلة للتطعيم ام لا اذا كانت مسجلة باسم الاشخاص الطبيعيين ام المعنويين .

المادة ٤ – للوزير بتنسيب من (المدير) ان يحدد بتعليمات تنشر في الجريدة الرسمية كيفية الحصول على رخص الاصطناع والاحتطاب والرعي وتذاكر النقل والصيد والعمل بموجبها مع تحديد فترة مفعولها ونماذجها وكذلك تعيين الرسوم المستوفاه عليها وتحديد اسعار المواد الحرجية ومشتقاتها واثمان الشتول الحرجية .

المادة ٥ – الممنوعات .

أ – يمنع منعا باتا قلع الاشجار والشجيرات او اجزائها والحجارة والتراب او اية مادة حرجية من الاراضي الحرجية الحكومية بدون رخصة صادرة عن المديرية .

ب – يمنع منعا باتا قطع او خلع او حرق او نقل اية شجرة او شجيرة او غرسة او نبتة رعوية او اي جزء منها من الاراضي الحرجية والخصوصية بقصد الحصول على الحطب او الخشب او الفحم وغير ذلك بدون الحصول على رخصة من المديرية .

جـ – يمنع منعاً باتاً تربية ورعي المواشي في الاراضي الحرجية وكذلك في المدن والقرى والاحواض والمناطق التي يرى المدير لاسباب فنية حظر رعي الماعز فيها .

د – يمنع منعاً باتاً السكن والاقامة داخل الاراضي الحرجية وحتى مسافة كيلو متر من خط حدودها

هـ – يمنع منعاً باتاً اشعال النار بالقرب من الاراضي الحرجية وكذلك احراق الكلس او استعمال اية مادة حرجية في احراقه .

و – يمنع التعدي على الاراضي الحرجية والاراضي المطبق عليها عمليات حفظ التربه والتحريج والتشجير سواء اكان ذلك بقصد فتحها او حرثها او زراعتها بالاشجار والمحاصيل او حفر الآبار والكهوف واقامة الابنية والانشاءات كما لا يجوز الاعتداء على علامات حدود الحراج وسياجها او اية انشاءات اخرى داخلها.

ز – يمنع منعاً باتاً الصيد في الاراضي الحرجية في جميع انواعه وصيد الطيور والحيوانات البرية المتواجدة في هذه الاراضي الا بموجب ترخيص من المديرية .

المادة ٦ – الرخص والرسوم والمصادرات :

أ – على كل من حصل على رخصة احتطاب او اصطناع او رعي او صيد او تذكرة نقل ان يبرزها عند الطلب الى موظفي وزارة الزراعة وافراد الامن العام والقوات المسلحة وان يتقيد بالشروط الواردة فيها .

ب – اذا ظهر بعد القطع او الخلع زيادة عن العدد والكمية المرخص بها بنسبة تزيد على عشرة بالمائة او اي زيادة في تذاكر النقل ستصادر جميعها وتباع من قبل المديرية وتقيد اثمانها واردات للخزينة .

جـ – كل من اعتدى على الاشجار والشجيرات الحرجية بالاحتطاب او القلع بدون ترخيص تصادر المضبوطات من قبل موظفي المديرية وافراد الامن العام والقوات المسلحة وتباع من قبل لجنة يعينها المدير وتسلم اثمانها واردات للخزينة .

المادة ٧ – دعاوي الحراج والغرامات :

أ – لموظفي الحراج ان يدخلوا اي مكان ما عدا بيوت السكن للبحث عن مواد حرجية اشتبه في وجودها على ان يصطحبوا معهم احد افراد الامن العام او مختار البلدة الواقع فيها المكان المراد تفتيشه اما بيوت السكن فتؤخذ موافقة المدعي العام لدخولها .

ب – موظفوا الحراج وافراد الامن العام والقوات المسلحة مكلفون بالقبض على الذين يشاهدونهم اثناء قطعهم او نقلهم المواد الحرجية بصورة تخالف احكام هذا القانون مع تنظيم ضبط بالواقع كما يجب عليهم منع وقوع هذه المخالفات قبل حدوثها .

جـ – على منظم الضبط ان يذكر في متنه الاضرار التي لحقت بالحراج وبدل مثل اجر الارض المعتدى عليها وعلى القاضي او الحاكم الاداري المقدم له الضبط ان يحكم بها .

د – تقدرقيمة الاضرار وقيمة المواد الحرجية الناتجه عن هذه المخالفات على اساس الاسعار والاضرار التي تذكر في ورقة الضبط .

المادة ٨ – أ – تنظر دعاوي الحراج في المحاكم الجزائية الصلحية اذا كان الفاعل معلوماً او لدى الحاكم الا داري .

ب – التعديات التي تقع ولا يعرف فاعلها يرى قضاياها الحاكم الاداري او الشخص المفوض من قبله ويكون حكمه قطعياً اما الاشخاص المسؤولين عن هذه التخريبات فهم المجاورين اذا وجدوا والا فاهالي اقرب قرية مجاورة يضمنون قيمة الضرر .

المادة ٩ – اي شخص اتهم بمخالفة هذا القانون ويخشى فراره يوقف الى ان يقدم كفيلا يضمن حضوره عند الطلب ٥

المادة ١٠ – يقوم جباة المديرية بتحصيل الغرامات التي تفرضها المحاكم والحكام الاداريون وبدل الضرر المحكوم به وترصد امانات تصرف لتطوير الثروة الحرجية .

المادة ١١ – أ – كل شخص تكرر اعتداؤه على مرافق الحراج يبعد عن مناطق الحراج لمكان آخر مدة لا تقل عن ستة اشهر بقرار من الحاكم الاداري ٥

ب – كل من يعيق موظفي المديرية عن اداء واجبهم او يعتدي عليهم يعاقب وفقاً لماينص عليه قانون الجزاء .

المادة ١٢ – أ – يسمح لاصحاب الحراج الخصوصية اخذ ونقل ما يحتاجون من الرمل والتربة والحجارة والكلأ من حراجهم المملوكة شريطة ان لا يؤدي ذلك الى اضعاف التربة او اتلاف الاشجار والشجيرات والغراس الحرجية النامية فيها .

ب – لمالكي الحراج الخصوصية جمع ونقل (دون استعمال الآلات القاطعة) اغصان الاشجار اليابسة الهالكة وبقايا التقليم لاستعمالها للوقود ولا يجوز الاتجار بها .

جـ – يحق لصاحب الحراج الخصوصية استثمار حراجه بموجب رخصة يحصل عليها من المديرية شريطة ان لا يؤدي ذلك الى انجراف تربتها او اندثار اشجارها .

د – على من يتعاطون بيع الحطب او المواد الحرجية الحصول على رخصة من المديرية تحدد رسومها ومدتها لسنة مالية وتصدر بموجب قرار من الوزير بتنسيب من المدير .

هـ – اهالي القرى والمدن المجاورة للحراج وكذلك المارة ووسائط النقل المتوفرة في المنطقة وقت نشوب الحريق في المناطق الحرجية مكلفون ومجبرون على اطفاء الحريق الذي يحدث في الحراج .

المادة ١٣ – يصدر الوزير التعليمات اللازمة بخصوص تصدير واستيراد بذور الحراج ومنتوجات الاشجار المختلفة والغراس ومواد الحراج الاخرى .

المادة ١٤ – لا يجوز انشاء المشاتل الحرجية الخصوصية بدون ترخيص ويحدد الوزير به شروط الترخيص والرسوم وتعفى الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات العلمية من الرسوم .

المادة ١٥ – للوزير توزيع الغراس الحرجية مجانا .

المادة ١٦ – للوزير بتنسيب (المدير) القيام بعمليات حفظ التربة والتحريج لاية اراضي تتوفرفيها الشروط التاليـة :–

أ – الاراضي البور المهملة التي يزيد معدل انحدارها على ٢٥٪ .

ب – الاراضي المملوكة المنحدرة والتي لا يقوم اصحابها بالمحافظة على تربتها بالتجذيروانشاء المصاطب والخطوط الكونتورية او التشجير والتحريج .

جـ – الاراضي المنحدرة التي تؤثر على ينابيع ومصادر المياه .

د – المواقع التي لها قيمة سياحية والتي يقرر تحريجها لتجميل البلاد .

المادة ١٧ – لمالك المنزل في القرية او الخربة او المناطق الحرجية ان يقتني بموجب رخصة يحدد شروطها بقرار من المدير او من يقوم مقامه بخمسة رؤوس كالماعز الحلوب (الشامي والسعانين) واولادها ضمن حظائر مغلقة وتجدد الرخصة سنويا .

المادة ١٨ – كل من يخالف احكام اي بند من المادة الخامسة فقرة (أ ، ب) من هذا القانون يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر ويغرم من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين دينارا عن كل شجرة او شجيرة او غرسة او اي جزء منها او اية مواد حرجية . وتصادر منه المواد والنباتات الحرجية والادوات القاطعة المضبوطة وتباع لمصلحة الخزينة .

المادة ١٩ – كل من يخالف احكام المادة الخامسة فقرة (جـ) من هذا القانون يحكم على صاحب الماشية او الماعز او المسؤول عنها وقت مشاهدتها بغرامة قدرها خمسمائة فلس للمرة الاولى واذا ضبطت مرة ثانية تصادر وتباع بالمزاد العلني وتوضع اثمانها امانة يحق لصاحبها استردادها بعد دفع اية نفقات دفعت من جراء المصادرة ولا يحق له الاعتراض على كيفية البيع والقيمة المباعة بها .

المادة ٢٠ – كل من يخالف احكام المادة الخامسة فقرة (د) من هذا القانون على الحاكم الاداري ترحيله واذا تمنع يسجن من اسبوعين الى شهر وتكليف موظف وزارة الزراعة وافراد الامن العام باجراء الترحيـل .

المادة ٢١ – كل من يخالف احكام المادة الخامسة فقرة (هـ) من هذا القانون يغرم بعشرة دنانير .

المادة ٢٢ – كل من يخالف احكام المادة الخامسة فقرة (و) من هذا القانون على الحاكم الاداري منعه من الاعتداء وله ان يتخذ الاجراءات الكفيلة بذلك وتغريمه خمسة دنانير لكل دونم او اي جزء منه اما الاشجار والشجيرات فيعاقب عليها من قبل المحاكم النظامية طبقا للمادة (١٨) من هذا القانون .

المادة ٢٣ – كل من يخالف احكام المادة الخامسة فقرة (ز) تصادر ادوات الصيد ويحكم عليه بالسجن من اسبوع الى شهر وبغرامة لا تقل عن عشرة دنانير للمرة الواحدة واذا تكررت المخالفة يسجن من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر او يغرم ب (٢٥) دينارا الى خمسين دينارا .

المادة ٢٤ – لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٥ – يلغى قانون الحراج لسنة ١٩٢٧ واي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض احكامه مع احكام هذا القانون على ان تبقى الانظمة الصادرة بمقتضى القانون الى ان تستبدل بغيرها .

المادة ٢٦ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القانون .

١٩٧١/١١/١٣

الحسين بن طلال

وزير دولة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
اميل الغوري

وزير المالية
احمد اللوزي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية والزراعة بالوكالة
وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
عدنان ابوعوده

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
يعقوب ابو غوش

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنة

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير النقل
اليس المعشر

وزير الاشغال العامة
محمد الفرحان

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٩٧١ ،

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٧٢) لسنة ١٩٧١

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٠

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٠) ويقرأ مع قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

المادة ٢ – يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة الثانية من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (١) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٣٠٠ ر ٥٤٩ ر ٥) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون ،

المادة ٣ – يضاف الى واردات الحكومة المدرجة في المادة الثالثة من القانون الاصلي في الجدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٢٠٠ ر ٢١٦ ر ٤) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٤ – تضاف قيمة العجز البالغة (١٠٠ ر ٣٣٣ ر ١) دينار في هذا القانون الى قيمة العجز الوارد في المادة (٤) من القانون الاصلي .

المادة ٥ – رئيس الوزراء ووزير المالية / الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٣ / ١١ / ١٩٧١

وزير المالية / الموازنة العامة
احمد اللوزي

رئيس الوزراء
وصفي التل

جدول رقم (١)

النفقات المقدرة

(ملحق موازنة السنة المالية ١٩٧٠)

الفصل رقمه عنوانه	النفقات المتكررة دينار	النفقات الانمائية العادية دينار	النفقات الانمائية السنوات السبع دينار	اجمال النفقات الانمائية دينار	اجمال نفقات الفصل دينار
١ – الديوان الملكي الهاشمي	١٠١٥٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٠١٥٠
٢ – مجلس الامة	٥٥٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٥٥٠
٤ – وزارة الخارجية	٥٩٩٨٥	٤٢٥٠٠	٠٠٠	٤٢٥٠٠	١٠٢٤٨٥
٦ – الشرعية	٩٠١٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٩٠١٠
٨ – ديوان الموظفين	١٢٥٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٢٥٠
٩ – وزارة الداخلية	٢٧٠٠	١٠٠٠٠	٠٠٠	١٠٠٠٠	١٢٧٠٠
١٠ – دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية	١٢٣٢٥	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٢٣٢٥
٢١ – وزارة المالية	٢٩٢٠٠٠	١٢٠٦٤٢٠	٠٠٠	١٢٠٦٤٢٠	١٤٩٨٤٢٠
٢٣ – الجمارك	١٠٥٠٥	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٠٥٠٥
٢٤ – دائرة ضريبة الدخل	٣٣٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٣٣٠٠
٢٥ – دائرة الاراضي والمساحة	٨٢٥٠	١٠٠٠	٠٠٠	١٠٠٠	٩٢٥٠
٢٦ – وزارة الاقتصاد الوطني	٠٠٠	٢٣٠٠٠	٠٠٠	٢٣٠٠٠	٢٣٠٠٠
٢٨ – دائرة التموين والاستيراد والتصدير	١٢٣٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٢٣٠
٢٩ – دائرة التسويق الزراعي	٥٠٠	٣٠٠٠	٠٠٠	٣٠٠٠	٣٥٠٠
٤١ – وزارة التربية والتعليم	٥٧٧٦٤٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٥٧٧٦٤٠
٤٤ – وزارة الانشاء والتعمير	٦٧٥	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٦٧٥
٤٦ – مؤسسة رعاية الشباب	٠٠٠	٤٠٠٠٠	٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠
٥١ – وزارة الثقافة والاعلام	٨٨٥٢٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٨٨٥٢٠
٥٢ – التلفزيون	٣٢٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٣٢٠٠٠
٥٤ – دائرة الآثار	٤٠٤٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٤٠٤١
٦١ – وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية	٠٠٠	٧٦١٢٥	٠٠٠	٧٦١٢٥	٧٦١٢٥
٦٢ – سلطة المصادر الطبيعية	٠٠٠	٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
٦٣ – وزارة الاشغال العامة	٠٠٠	٦٤٠٦٦٥	٠٠٠	٦٤٠٦٦٥	٦٤٠٦٦٥
٦٤ – وزارة الزراعة	٦٧٠٠	٠٠٠	٣٥٠٠	٣٥٠٠	١٠٢٠٠
٦٥ – دائرة الحراج والمراعي وحفظ التربة	٦٠٠٠	٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠	١٣٠٠٠

الفصل رقمه عنوانه	النفقات المتكررة دينار	النفقات الانمائية العادية دينار	النفقات الانمائية السنوات السبع دينار	اجمال النفقات الانمائية دينار	اجمال النفقات الفصل دينار
٦٦ – دائرة البيطرة والصحة الحيوية	٠٠٠	٠٠٠	٢٠١٥	٢٠١٥	٢٠١٥
٨١ – وزارة المواصلات	٧٧٠١٥	٩١٠٠٠	٠٠٠	٩١٠٠٠	١٦٨٠١٥
٨٢ – وزارة النقل	١٣٤٤٠	٣٢٩٠٠٠	٠٠٠	٣٢٩٠٠٠	٣٤٢٤٤٠
٨٣ – الطيران المدني	١٢٢٩٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٢٢٩٠
٩١ – النفقات الطارئة	٠٠٠	١٨١٤٠٠٠	٠٠٠	١٨١٤٠٠٠	١٨١٤٠٠٠
المجموع	١٢٣٠٠٧٥	٤٢٧٦٧١٠	٤٢٥١٥	٤٣١٩٢٢٥	٥٥٤٩٣٠٠

جدول رقم (٢)

الواردات المقدرة

(ملحق موازنة السنة المالية ١٩٧٠)

الفصل رقمه عنوانه	دينار
١٠ـ القروض الداخلية	٤٢١٦٢٠٠
المجموع	٤٢١٦٢٠٠

جدول رقم (٣)

خلاصة ملحق موازنة السنة المالية ١٩٧٠

الواردات	دينار	النفقات	دينار	دينار
١ ـ الواردات المحلية	٤٢١٦٢٠٠	١ ـ النفقات المتكررة		
		أ ـ الخدمات المدنية	١٢٣٠٠٧٥	١٢٣٠٠٧٥
٤ ـ العجز	١٣٣٣١٠٠	٤ ـ الانمائية		
		أ ـ انمائية الخزينة	٢٥٠٥٢٢٥	
		ب ـ الطارئة	١٨١٤٠٠٠	٤٣١٩٢٢٥
	٥٥٤٩٣٠٠			٥٥٤٩٣٠٠

الـواردات

الفصل : ١٠ ــ القروض الداخلية

المادة رقمها	المادة عنوانها	الواردات المقدرة ١٩٧٠ دينار
١ ــ الدين العام		٤ ٢٠٠ ٠٠٠
٢ ــ قروض مستردة		١٦ ٢٠٠
	مجموع الفصل	٤ ٢١٦ ٢٠٠

النفقات المتكررة

النفقات المتكررة

الفصل : ١/١ - الديوان الملكي الهاشمي

دليل الموازنة: ٠١١٠٠

المادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
١٠- الرواتب والاجور والعلاوات		
١د- علاوة غلاء المعيشة	١٥٠	
	١٥٠	
٤٠- الهبات والفوائد والرديات		
٤٧- الالتزامات السابقة	١٠٠٠٠	
	١٠٠٠٠	
مجموع الفصل	١٠١٥٠	

النفقات المتكررة

الفصل ٢/١ – مجلس الامة

دليل الموازنة ٠٢١٠٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
١٠ –	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٥ –	علاوة غلاء المعيشة	٥٥٠	
	مجموع الفصل	٥٥٠	

النفقات المتكررة

الفصل: ١/٤ – وزارة الخارجية

دليل الموازنة ٠٤١٠٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
١٠ –	الرواتب والاجور والعلاوات		
–	الموظفون المصنفون	١٨٣٦	
	الموظفون بعقود	١٥٧٩٩	
	علاوة غلاء المعيشة	٣٧٠٤	
	علاوات فنية وعلاوات اخرى	١٩١٤٦	
	المجموع	٤٠٤٨٥	
–	النفقات الاخرى		
	البرق والبريد والماء والكهرباء	٢٥٠٠	
	متفرقة	٣٥٠٠	
–	اللوازم والمهمات	١٠٠٠	
	المجموع	٧٠٠٠	
	النفقات الرأسمالية		
	اجهزة وآلات واثاث	١٢٥٠٠	
	المجموع	١٢٥٠٠	
	مجموع الفصل	٥٩٩٨٥	

دليل الموازنة

٠٦١٠٠

الفصل : ١/٦ ـ الشرعية

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
١٠	ـ الرواتب والاجور والعلاوات		
١١	ـ الموظفون المصنفون	١٥٥٠	
١٢	ـ الموظفون غير المصنفين	٦٢٠	
١٥	ـ علاوة غلاء المعيشة	٤٩٥٠	
١٦	ـ علاوات فنية وعلاوات اخرى	١٨٩٠	
	مجموع الفصل	٩٠١٠	

دليل الموازنة

٠٨١٠٠

الفصل : ١/٨ ـ ديوان الموظفين

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
١٠	ـ الرواتب والاجور والعلاوات		
١٥	ـ علاوة غلاء المعيشة	١٢٥٠	
	مجموع الفصل	١٢٥٠	

النفقات المتكررة

الفصل : ١/٩ — وزارة الداخلية

دليل الموازنة: ٠٩١٠٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
١٠	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٥	علاوة غلاء المعيشة	٢٧٠٠	
	مجموع الفصل	٢٧٠٠	

النفقات المتكررة

الفصل : ١/١٠ — دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية

البرنامج : أ — الجوازات العامة

دليل الموازنة: ١٠١١٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
٢٠	النفقات الاخرى		
٢١	اجور النقل وعلاوات السفر والميدان	٦٠٠	
٢٣	البرق والبريد والماء والكهرباء	١٠٠٠	
	المجموع	١٦٠٠	
٣٠	النفقات الرأسمالية		
٣١	اجهزة وآلات واثاث	٧٩٢٥	
	المجموع	٧٩٢٥	
	مجموع البرنامج	٩٥٢٥	

النفقـات المتكررة

الفصل : ١٠/١ ـ دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية
البرنامج : ب ـ الاحوال المدنية

دليل الموازنة
١٠١٢٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
١٠	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٥	علاوة غلاء المعيشة	٢٨٠٠	
	مجموع البرنامج	٢٨٠٠	

النفقـات المتكررة

الفصـل : ٢١/١ ـ وزارة الماليـة
البرنامج : ب ـ النفقات العامة

دليل الموازنة
٢١١٢٠

المادة رقمهـا	المادة عنوانهـا	النفقات المقـدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
٢٠	النفقات الاخرى		
٢١	اجور النقل وعلاوات السفر والميدان	٢٠٧٠٠٠	
٢٤	المتفرقة	٨٥٠٠٠	
	مجموع الفصل	٢٩٢٠٠٠	

النفقــات المتكــررة

دليل الموازنة: ٢٣١٢٠

الفصل : ١/٢٣ – الجمــارك

البرنامج: ب – الألوية

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحــات
٢٠	النفقات الاخرى		
٢٣	البرق والبريد والماء والكهرباء	١٧٠٠	
٢٥	اللوازم والمهمات	٨٨٠٥	
	مجموع الفصل	١٠٥٠٥	

النفقــات المتكــررة

دليل الموازنــة: ٢٤١٠٠

الفصل : ١/٢٤ – دائرة ضريبة الدخل

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقــدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحــات
١٠	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٥	علاوة غلاء المعيشة	٣٣٠٠	
	مجموع الفصل	٣٣٠٠	

النفقات المتكررة

الفصل : ٢٥/ ١ ـ دائرة الاراضي والمساحة
البرنامج : أ ـ الادارة

دليل الموازنة
٢٥١١٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
١٠	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٥	علاوة غلاء المعيشة	٣٧٥	
	مجموع البرنامج	٣٧٥	

النفقات المتكررة

الفصل : ١/٢٥ـ دائرة الاراضي والمساحة
البرنامج : ب ـ التسجيل

دليل الموازنة
٢٥١٢٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
١٠	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٥	علاوة غلاء المعيشة	١٥٠	
	مجموع البرنامج	١٥٠	

النفقات المتكررة

دليل الموازنة

٢٥١٣٠

الفصل : ١/٢٥ – دائرة الاراضي والمساحة

البرنامج : جـ – الميدان

المــادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحــات
١٠ – الرواتب والاجور والعلاوات		
١١ – رواتب الموظفين المصنفين	٢٠٠٠	
١٢ – رواتب الموظفين غير المصنفين	٨٢٥	
١٥ – علاوة غلاء المعيشة	٤٩٠٠	
مجموع البرنامج	٧٧٢٥	

النفقات المتكررة

دليل الموازنة

٢٨١٠٠

الفصل : ١/٢٨ – دائرة التموين والاستيراد والتصدير

المــادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحــات
١٠ – الرواتب والاجور والعلاوات		
١٥ – علاوة غلاء المعيشة	١٢٣٠	
مجموع الفصل	١٢٣٠	

هكذا من الأصل

النفقات المتكررة

الفصل : ٢٩/١ - دائرة التسويق الزراعي

دليل الموازنة

٢٩١٠٠

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
١٠	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٥	علاوة غلاء المعيشة	٥٠٠	
	مجموع الفصل	٥٠٠	

النفقات المتكررة

الفصل : ٤١/١ - وزارة التربية التعليم

البرنامج : أ - الادارة

دليل الموازنة

٤١١١٠

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
١٠	الرواتب والاجور والعلاوات		
١١	الموظفون المصنفون	٢٢٣٠٠	
١٥	علاوة غلاء المعيشة	٢٠٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٤٢٣٠٠	

النفقات المتكررة

دليل الموازنة

الفصل : ١/٤١ – وزارة التربية والتعليم
البرنامج : ب – التعليم الابتدائي والاعدادي والثانوي

٤١١٢٠

المادة رقمها – عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
١٠ – الرواتب والاجور والعلاوات		
١١ – الموظفون المصنفون	١١٠٠٠٠	
١٢ – الموظفون غير المصنفين	٥٥٢٠	
١٣ – الموظفون بعقود	٣٤٦٥٠	
١٥ – غلاوة علاء المعيشة	٣٨٢٢٧٠	
١٦ – علاوات فنية وعلاوات اخرى	٢٩٠٠	
مجموع البرنامج	٥٣٥٣٤٠	

النفقات المتكررة

دليل الموازنة

الفصل : ١/٤٤ – وزارة الانشاء والتعمير

٤٤١٠٠

المادة رقمها – عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
١٠ – الرواتب والاجور والعلاوات		
١٥ – علاوة غلاء المعيشة	٦٧٥	
مجموع الفصل	٦٧٥	

النفقات المتكررة

دليل الموازنة: ٥١١١٠

الفصل : ١/٥١ – وزارة الثقافة والاعلام

البرنامج : أ – الادارة

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
٤٠	الهبات والفوائد والرديات		
٤٣	المساهمات	١٢٥٠٠	R. T. V.
	مجموع البرنامج	١٢٥٠٠	

النفقات المتكررة

دليل الموازنة: ٥١١٢٠

الفصل : ١/٥١ – وزارة الثقافة والاعلام

البرنامج : ب – السينما والتصوير

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
١٠	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٥	علاوة غلاء المعيشة	٥٥٠	
	مجموع البرنامج	٥٥٠	

النفقات المتكررة

دليل الموازنة: ٥١١٣٠

الفصل : ١/٥١ – وزارة الثقافة والاعلام

البرامج : جـ – دائرة المطبوعات والنشر

المادة – رقمها	المادة – عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
١٠	الرواتب والاجور والعلاوات		
١١	الموظفون المصنفون	٢٤٠٠	
١٢	الموظفون غير المصنفين	١٢٠	
١٣	الموظفون بعقود	٨٥٠	
١٥	علاوة غلاء المعيشة	١٢٥٠	
	مجموع البرنامج	٤٦٢٠	

النفقات المتكررة

دليل الموازنة: ٥١١٤٠

الفصل : ٥١/ – وزارة الثقافة والاعلام

البرنامج : د – وكالة الانباء الاردنية

المادة – رقمها	المادة – عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
١٠	الرواتب والاجور والعلاوات		
١١	الموظفون المصنفون	٥٥٠	
١٢	الموظفون غير المصنفين	٣٠٠٠	
١٥	علاوة غلاء المعيشة	٧٥٠	
	مجموع البرامج	٤٣٠٠	

النفقات المتكررة

الفصل : ٥١/١ — وزارة الثقافة والاعلام

البرنامج : هـ — دائرة الثقافة والفنون

دليل الموازنة: ٥١١٥٠

المـادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
١٠ — الرواتب والاجور والعلاوات		
١٥ — علاوة غلاء المعيشة	١٥٠٠	
المجموع	١٥٠٠	
٢٠ — النفقات الاخرى		
٢٢ — الايجارات	٢٢٥٠	تسديد سلفة
المجموع	٢٢٥٠	
مجموع البرنامج	٣٧٥٠	

النفقات المتكررة

الفصل : ٥١/١ — وزارة الثقافة والاعلام

البرنامج : و — الاذاعة / الادارة والبرامج

دليل الموازنة: ٥١١٦٠

المـادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
١٠ — الرواتب والاجور والعلاوات		
١٥ — علاوة غلاء المعيشة	٧٥٠٠	
المجموع	٧٥٠٠	
٢٠ — النفقات الاخرى		
٢١ — اجور النقل وعلاوات السفر والميدان	١٨٠٠	
٢٤ — المتفرقة	٦٠٠٠	
المجموع	٧٨٠٠	
مجموع البرنامج	١٥٣٠٠	

النفقات المتكررة

الفصل : ٥١ ٪ ١ – وزارة الثقافة والاعلام

البرنامج : ز – الاذاعة/الهندسة

دليل الموازنة

٥١١٧٠

المادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
١٠ – الرواتب والاجور والعلاوات		
١٥ – علاوة غلاء المعيشة	٢٥٠٠	
المجموع	٢٥٠٠	
٢٠ – النفقات الاخرى		
٢٣ – البرق والبريد والماء والكهرباء	١٥٠٠٠	
المجموع	١٥٠٠٠	
٣٠ – النفقات الرأسمالية		
٣١ – اجهزة والات واثاث		
١ – قطع غيار	٢٠٠٠٠	
المجموع	٢٠٠٠٠	
مجموع البرنامج	٣٧٥٠٠	

النفقات المتكررة

الفصل : ١/٥١ – وزارة الثقافة والاعلام

البرنامج: ح – الدائرة التجارية

دليل الموازنة

٥١١٨٠

المادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
٢٠ – النفقات الاخرى		
٢٤ – المتفرقة	١٠٠٠٠	لتسديد سلفة
مجموع البرنامج	١٠٠٠٠	

النفقات المتكررة

الفصل : ١/٥٢ ـ مؤسسة التلفزيون

البرنامج : ب ـ الهندسة

دليـل الموازنة: ٥٢١٢٠

المادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحـات
١٠ـ الرواتب والاجور والعلاوات		
١٣ـ الموظفون بعقـود	٧٠٠٠	
مجموع البرنامج	٧٠٠٠	

النفقات المتكررة

الفصل : ١/٥٢ ـ التلفزيون

البرنامج : جـ ـ البرامج والاخبار

دليـل الموازنة: ٥٢١٣٠

المادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحـات
٢٠ـ النفقات الاخرى		
٢٤ـ المتفرقة	٢٥٠٠٠	
مجموع البرنامج	٢٥٠٠٠	

النفقات المتكررة

الفصل : ١/٥٤ – دائرة الاثار

دليل الموازنة: ٥٤١٠٠

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
١٠–	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٥–	علاوة غلاء المعيشة	٢٩٠٠	
	المجموع	٢٩٠٠	
٤٠–	الهبات والفوائد والرديات		
٤٧–	الالتزامات السابقة	١١٤٠	
	المجموع	١١٤٠	
	مجموع الفصل	٤٠٤٠	

النفقات المتكررة

الفصل : ١/٦٤– وزارة الزراعة

البرنامج: ج – مديرية البحث العلمي والارشاد الزراعي

دليل الموازنة: ٦٤١٣٠

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
١٠–	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٤–	اجور العمال	١٧٠٠	
١٥–	علاوة غلاء المعيشة	٥٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٦٧٠٠	

النفقات المتكررة

الفصل : ١/٦٥ـ دائرة الحراج والمراعي وحفظ التربة

البرنامج : أ ـ الادارة

دليل الموازنة: ٦٥١١٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
١٠	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٥	علاوة غلاء المعيشة	٦٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٦٠٠٠	

النفقات المتكررة

الفصل : ١/٨١ـ وزارة المواصلات

البرنامج : أ ـ الادارة

دليل الموازنة: ٨١١١٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
١٠	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٥	علاوة غلاء المعيشة	١٧٠٠	
	مجموع البرنامج	١٧٠٠	

النفقات المتكررة

دليل الموازنة

٨١١٢٠

الفصل : ١/٨١– وزارة الموصلات

البرنامج : ب – الفن

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
١٠–	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٥–	علاوة غلاء المعيشة	١٣١٠٠	
	المجموع	١٣١٠٠	
٤٠–	الهبات والفوائد والرديات		
٤٧–	الالتزامات السابقة	١٨٨٢٥	قسط اخير لمشروع الميكروويف للقصور الملكية العامرة ومحروقات .
	المجموع	١٨٨٢٥	
	مجموع البرنامج	٣١٩٢٥	

النفقات المتكررة

دليل الموازنة

٨١١٣٠

الفصل : ١/٨١ – وزارة المواصلات

البرنامج: جـ– البريد

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
١٠–	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٥–	علاوة غلاء المعيشة	١٢٦٥٠	
	المجموع	١٢٦٥٠	
٤٠–	الهبات والفوائد والرديات		
٤٧–	الالتزامات السابقة	٣٠٧٤٠	اجور نقل البريد الخارجي
	المجموع	٣٠٧٤٠	
	مجموع البرنامج	٤٣٣٩٠	

النفقات المتكررة

الفصل : ١/٨٢ – وزارة النقل

البرنامج: ب – الارصاد الجوية

دليل الموازنة

٨٢١٢٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
٤٠–	الهبات والفوائد والرديات		
٤٧–	الالتزامات السابقة	١٣٤٤٠	ثمن اجهزة ورسوم جمركية
	مجموع البرنامج	١٣٤٤٠	

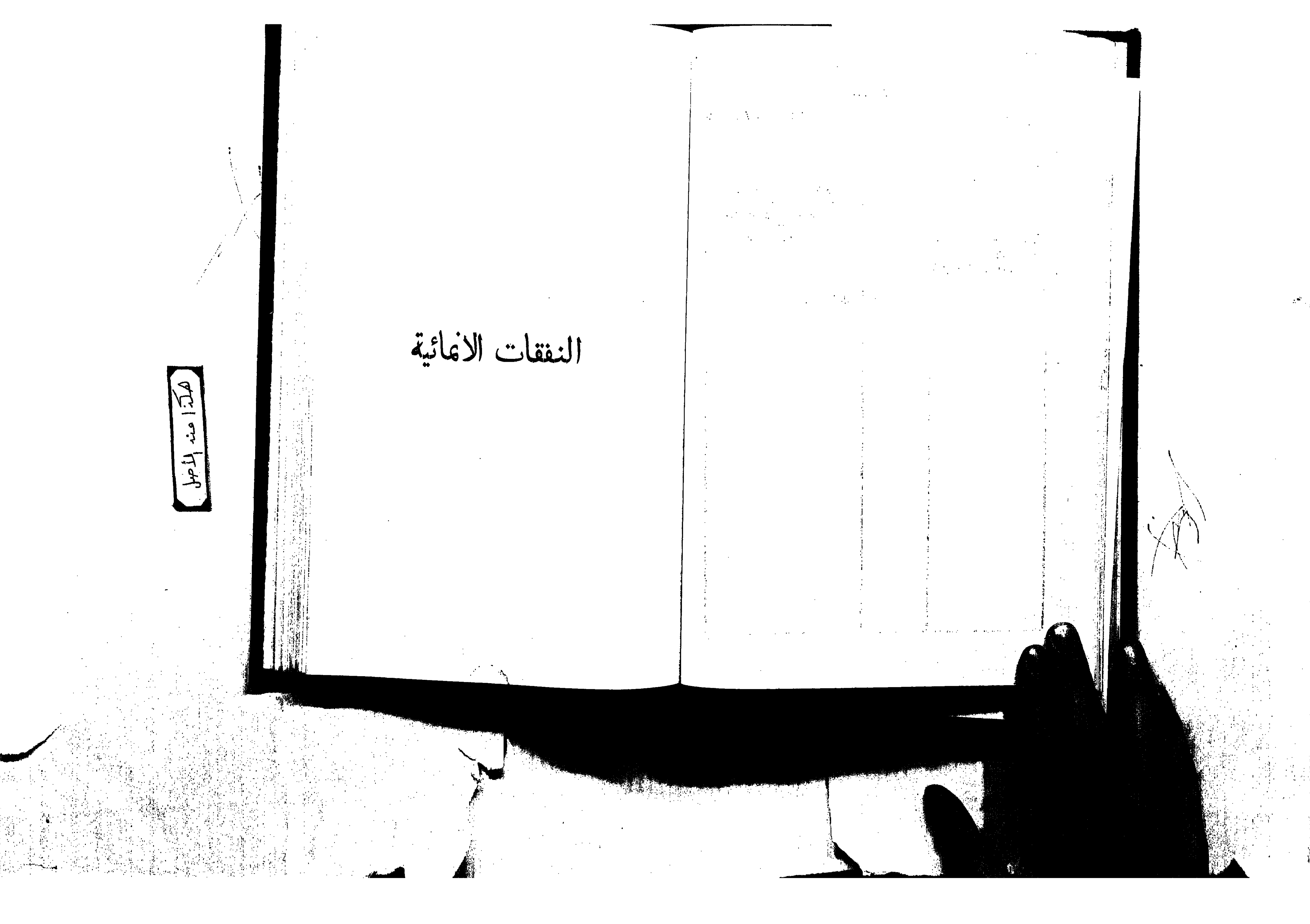
النفقات المتكررة

الفصل : ١/٨٣ – الطيران المدني

دليل الموازنة

٨٣١٠٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
٤٠–	الهبات والفوائد والرديات		
٤٧ –	الالتزامات السابقة	١٢٢٩٠	منها (١٤٠٠) دينار لمركز جمرك مطار عمان و (٨٨٦) دينار مستودعات مكاتب جمرك مطار عمان .
	مجموع الفصل	١٢٢٩٠	


النفقات الانمائية

النفقات الأثمالية (العادية)

دليل الموازنة: ٠٤١٠٠

الفصل : ٢/٤ ـ وزارة الخارجية

المـادة (رقمها / عنوانها)	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحـات
٣٠ـ النفقات الرأسمالية		
٣١ـ اجهزة والات واثاث		
١ ـ شراء سيارة صالون	٢٥٠٠	
	٢٥٠٠	
٣٢ـ استملاك وابنية وانشاءات		
١ ـ أكمال بناء السفارة الاردنية في الكويت	٤٠٠٠٠	
	٤٠٠٠٠	
مجموع الفصل	٤٢٥٠٠	

النفقات الانمائية (العادية)

الفصل : ٢/٩ – وزارة الداخلية

دليل الموازنة: ٠٩٧٠٠

رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
٣٠	النفقات الراسمالية		
٣٢	استملاك وابنية وانشاءات		
١	اكمال مجمع الدوائر الحكومية في دير علا	١٠٠٠٠	
	مجموع الفصل	١٠٠٠٠	

النفقات الانمائية العادية

الفصل : ٢/٢١ – وزارة المالية

دليل الموازنة: ٢١٢٠٠

رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
٣٠	النفقات الرأسمالية		
٣٢	استملاك وابنية وانشاءات		
١	استملاك (٦) وحدات سكنية فيمدينة العقبة	١٦٢٠٠	تسديد سلفة
		١٦٢٠٠	
٣٣	الاستثمارات		
٣	مساهمة في بناء مستشفى الحسين المركزي	٥٠٢٠٧٠	تسديد سلفة
		٥٠٢٠٧٠	
٣٤	القروض		
١	قرض الى لجنة تنظيم مدينة العقبة	٣٢٦١٥٠	تسديد سلفة
		٣٢٦٢٥٠	
٤٠	الهبات والفوائد والرديات		
٤١	الهبات والاعانات والمكافآت		
٢	اعانة الى الخط الحديدي الحجازي الاردني	١٢٠٠٠	تسديد سلفة
٧	اعانة الى دائرة ميناء العقبة	٣٥٠٠٠٠	تسديد سلفة
		٣٦٢٠٠٠	
	مجموع الفصل	١٢٠٦٤٢٠	

النفقات الأعمالية (العادية)

الفصل : ٢/٢٥ ـ دائرة الاراضي والمساحة

دليل الموازنة

٢٥٢٠٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
٣٠ـ	النفقات الرأسمالية		
٣٢ـ	استملاك وابنية وانشاءات		
١ ـ	اقامه جناح فوق مبنى قسم الرسم	١٠٠٠	تسديد سلفة
	مجموع الفصل	١٠٠٠	

النفقات الأعمالية (العادية)

الفصل : ٢/٢٦ ـ وزارة الاقتصاد الوطني

البرنامج : أ ـ الادارة العامة

دليل الموازنة

٢٦٢١٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
٤٠ـ	الهبات والفوائد والرديات		
٤٧ـ	الالتزامات السابقة	٢٣٠٠٠	مصروفات المعارض الدولية لسنوات سابقة
	مجموع الفصل	٢٣٠٠٠	

النفقات الانمائية (العادية)

دليل الموازنة: ٢٩٢٠٠

الفصل : ٢/٢٩ . دائرة التسويق الزراعي

رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة دينار ١٩٧٠	ايضاحات
٤٠	الهبات والفوائد والرديات		
٤٣	المساهمات	٣٠٠٠	تسديد سلفة لتغطية جزء من المساهمة في الصندوق الخاص لمشروع التسويق الزراعي
	مجموع الفصل	٣٠٠٠	

النفقات الانمائية (العادية)

دليل الموازنة: ٤٦٢٠٠

الفصل : ٢/٤٦ ـ مؤسسة رعاية الشباب

رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
٣٠	النفقات الرأسمالية		
٣٢	استملاك وابنية وانشاءات	٤٠٠٠٠	تسديد سلفة
	مجموع الفصل	٤٠٠٠٠	

النفقات الانمائية (العادية)

دليل الموازنــة: ٦١٢٠٠

الفصل : ٦١/٢ ــ وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينـار	ايضـاحات
٣٠	النفقات الرأسمالية		
٣٣	الاستثمارات		
١	مساهمة في مؤسسة الاسكان	٧٦١٢٥	تسديد سـلفة
	مجموع الفصل	٧٦١٢٥	

النفقات الانمائية (السنوات السبع)

دليل الموازنة: ٦٢٣٢٧

الفصل : ٦٢/٣ ــ سلطة المصادر الطبيعية
البرنامج: بـ مديرية الدراسات والمعادن والنفط
المشروع : ٧ـ قسم الادارة والمكتبة

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينـار	ايضاحـات
١٠	الرواتب والاجور والعلاوات		
١	المستخدمون باجور يومية	١٠٠٠	
	مجموع البرنامج	١٠٠٠	

النفقات الانمائية (السنوات السبع)

الفصل : ٦٢/٣ـ سلطة المصادر الطبيعية
البرنامج : د ـ مديرية الري
المشروع : ٢ـ قسم التشغيل والصيانة

دليل الموازنة ٦٢٣٤٢

المـادة رقـها	المـادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحـات
١٠	الرواتب والاجور والعلاوات		
ب	تشغيل وصيانة مشروع قناة الغور الشرقية		
١٣	الموظفون بعقود	٩٠٠٠	
١٤	اجور العمال	٢٠٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٢٩٠٠٠	

النفقات الانمائية (العادية)

الفصل : ٦٣/٢ـ وزارة الاشغال العامة
البرنامج : بـ الطرق

دليل الموازنة ٦٣٢٢٠

المـادة رقـها	المـادة عنوانهـا	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحـات
٣٠	النفقات الرأسمالية		
٣٢	استملاك وابنية وانشاءات		
أ	الطرق الرئيسية		
٤	فتح وتعبيد طريق الزرقاء/ الازرق/ الحدود السعودية	٦٠٠٠٠٠	تسديد سلفة
١٣	طريق القطرانة / باير	٣٠٠٠٠	تسديد سلفة
	مجموع البرنامج	٦٣٠٠٠٠	

النفقات الانمائية العاديـــة

الفصل : ٢١/٦٣ ــ وزارة الاشغال العامة
البرنامج : و ــ القصور الملكية العامرة

دليل الموازنة
٦٣٢٦٠

المـــادة رقمهـــا	عنوانهـــا	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحـــات
٣٠ ــ النفقات الرأسمـالية			
٣٢ ــ استملاك وابنية وانشاءات			
١ ــ اضافات وتحسينات في القصور		١٠٦٦٥	تسديد سلفة
	مجموع البرنامج	١٠٦٦٥	

النفقات الانمائية (السنوات السبع)

الفصل : ٣/٦٤ ــ وزارة الزراعة
البرنامج: ب ــ مديرية المشاريع والخدمات الزراعية
المشروع : ٧ ــ محطة الحسين الزراعية

دليل الموازنة
٦٤٣٢٧

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينـــار	ايضاحات
٤٠ ــ الهبات والفوائد والرديات			
٤٧ ــ الالتزامات السابقة		٣٥٠٠	لتسديد ثمن وحدة ضخ المياه
	مجموع المشروع	٣٥٠٠	

النفقات الانمائية (السنوات السبع)

الفصل / ٦٥ / ٣ – دائرة الخراج والمراعي وحفظ التربة

البرنامج : ب التحريج

المشروع :٢- مشروع التحريج السنوي

دليل الموازنة ٦٤٣٢٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
١٠	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٤	اجور العمال	٧٠٠٠	تسديد سلفة
	مجموع البرنامج	٧٠٠٠	

النفقات الانمائية (سنوات سبع)

الفصل : ٣/٦٦ – دائرة البيطرة والصحة الحيوانية

المشروع : ١ – مؤسسة الصحة الحيوانية

دليل الموازنة ٦٦٣٠١

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحات
٣٠	النفقات الرأسمالية		
٣٢	استملاك وابنية وانشاءات		
١	اتمام بناء حيوانات الاختبار	٢٠١٥	تسديد سلفة
	مجموع الفصل	٢٠١٥	

النفقات الأعمالية (العادية)

دليل الموازنة: ٨١٢٣٠

الفصل: ٢/٨١ –وزارة المواصلات

البرنامج : جـ– البريد

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحــات
١٠	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٣–	الوظائف بعقود		
١ –	اجور موظفي المكاتب البريدية والعمال الفنيين	٩١٠٠٠	تسديد سلفة
	مجموع البرنامج	٩١٠٠٠	

النفقات الأعمالية (العادية)

دليل الموازنة: ٨٢٢١٠

الفصل : ٢/٨٢ وزارة النقل

البرنامج : أ– الادارة

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينار	ايضاحــات
٣٠–	النفقات الرأسمالية		
٣٢–	الاستثمارات		
١ –	مساهمة في مؤسسة عاليه الخطوط الجويــة الملكية الاردنية	٣٢٩٠٠٠	تسديد سلفه
	مجموع الفصل	٣٢٩٠٠٠	

النفقات الانمائية (العادية)

الفصل : ٢/٩١ – النفقات الطارئة

دليل الموازنة
٩١٢٠٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٠ دينـــار	ايضاحـــات
١ –	نفقــات انمائية طارئة		
٨ –	نفقات طارئة اخرى	١٨١٤٠٠٠	
	مجموع الفصل	١٨١٤٠٠٠	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/١١/١٣ ،

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٧٣) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

المادة ١ – يسمى هذا القانون (القانون المؤقت المعدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا مـــن سنة التقدير التي تبتدئ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٧٢ الا اذا نص فيه على خلاف ذلك .

المادة ٢ – يلغى التعريف الوارد في المادة الثانية من القانون الأصلي لكل من عبارتي (مأمور التقدير) و (سنة التقدير) ويستعاض عنهما بما يلي : –

أ – وتعني عبارة (مأمور التقدير) أي موظف من موظفي دائرة ضريبة الدخل أو من موظفي المؤسسات الرسمية أو شبه الرسمية أو من موظفي السلطة المحلية أو أي مستخدم (بكسر الدال) كما هو معرف او يعرف في نظام اقتطاع ضريبة الدخل من الرواتب والاجور ، الصادر أو الذي يصدر بمقتضى هذا القانون يفوض خطيا من قبل المدير لاجراء أي تقدير بمقتضى هذا القانون .

ب – وتعني عبارة « سنة التقدير » مدة الاثني عشر شهرا التي تبدأ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها .

المادة ٣ – يعدل نص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من القانون الأصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : « كما يجوز له أن يطلب الى مأمور تقدير او الى لجنة من المقدرين دراسة واجراء التقدير بـــالنسبة لبعض القضايا التي يرى أن لها اهمية خاصة تستلزم ذلك » .

المادة ٤ – تضاف الفقرة التالية الى المادة الثالثة من القانون الأصلي وتعطى الرقم (٤) :

(٤) : (يجوز للمدير وضع نماذج الكشوف والادعاءات واللوائح والبيانات والاشعارات وأية نماذج أخرى يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون) .

المادة ٥ – يلغى البند (و) من الفقرة (١) من المادة الخامسة من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

(و) – (بدلات ايجـــار أية أموال غير منقولة بما في ذلك العرصات والاراضي والابنية على اختلاف انواعها والعوائد والاقساط وسائر الارباح الناشئة عنها بما في ذلك مايعرف بالخلو أو المفتاحية ويشترط في

ذلك أن يعتبر مبلغ الخلو او المفتاحية دخلاً خاضعا للضريبة للمستفيد وجزءاً من النفقات الانتاجية للشخص الذي قام بدفعه ، ويجري تنزيله خلال مدة لاتقل عن خمس سنوات ولاتزيد على عشر سنوات .
كما يجوز لمأمور التقدير ان يسمح بتقسيم أي قسط من بدلات الايجار على مدة عقد الايجار أو على ايةمدة يراها مناسبة .

المادة ٦ — تضاف الفقرة التالية الى المادة الخامسة من القانون الأصلي وتعطى الرقم (٧) :
(تفرض الضريبة على الدخل الذي يجنيه الأردني — فردا كان او شخصا معنويا — أو يتأتى له من خارج المملكة من المصادر المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون وفقاً للأسس والاحكام التالية :

أ — اذا كان مصدر الدخل استثماراً ماليا أو تجاريا أو عقاريا أو صناعيا يخضع نصف الدخل الناتج عنه للضريبة في المملكة حسب الفئات المعمول بهافيها على أن يجري تقاص نصف ضريبة الدخل المدفوعة في الدولة التي جرى فيها الاستثمار من الضريبة المستحقة في المملكة بشرط ان لايزيد التقاص المسموح به في هذه الحالة على مبلغ الضريبة الذي يستحق على الدخل الناتج في خارج المملكة فيما لو كان قد جنى او تأتى فيها .

ويشترط في جميع الأحوال أنه اذا كان للمكلف مصدر دخل آخر في الأردن فان الضريبه تفرض على مجموع الدخل وفقا لأحكام القانون .

ب — اذا نتج الدخل في الخارج من الرواتب والأجور يعفى من مجموع الدخل (٥٠٠) دينار اعفاءا كاملا وتفرض الضريبة على الجزء الباقي من الراتب أو الأجر بنسبة ٥٪ .

المادة ٧ — ١ — يلغى البند (ز) من الفقرة (١) من المادة (٨) من القانون الأصلي .

٢ — تضاف الفقرة التالية الى المادة (٨) من القانون الأصلي وتعطى الرقم (٣) .
(٣) : تعفى الأرباح المتحققة في الخارج للشركات الأردنية المساهمة اذا كانت المساهمة الأجنبية في راسمالها واحتياطيها تزيد عن استثمارات تلك الشركات في الخارج . أما اذا كانت الاستثمارات في الخارج تزيد على قيمة المساهمة الأجنبية فيحتسب الدخل على اساس نسبة هذه الزيادة الى مجموع الاستثمارات .

المادة ٨ — يعدل البند (م) من الفقرة (١) من المادة (٨) من القانون الأصلي باضافة عبارة (والدواجن) بعدعبارة أو (تربية الماشية) .

المادة ٩ — يلغى البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (٩) من القانون الأصلي بكامله ويستعاض عنه بالنص التالي :—
(أ) — المبالغ الواجبة الدفع على ذلك الشخص كفائدة مال اقترضه اذا اقتنع مأمور التقدير بأن تلك الفائدة مستحقة عن رأسمال اقترض واستثمر في انتاج الدخل على أن لاتنزل الفوائد والعمولات المستحقة عن خصم الكمبيالات وان لاينزل من الفوائد المدفوعة على الحساب الجاري المدين لغير الشركات المساهمة العامة والخاصة أكثر من ٥٠٪ منها في أية حالة من الحالات . واذا كان المال المستثمر قد اقترض من خارج المملكة فان على ذلك الشخص ان يبرز شهادة من ضريبة الدخل في تلك البلاد تبين مقدار المال المقترض ومقدار الفائدة المتحققة عليه واية تفاصيل أخرى يرى مأمور التقدير ضرورة الحصول عليها .

المادة ١٠ — يعدل البند (هـ) من الفقرة (١) من المادة التاسعة بحذف عبارات « والديون المشكوك فيها » او « المشكوك منها » او « مشكوكا فيها » .

المادة ١١ — يعدل نص البند (ط) من الفقرة (١) من المادة التاسعة من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية :—
(ويستثنى من ذلك الجزء من ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات الذي جرى تقاصه من ضريبة الدخل بمقتضى احكام المادة (٢/٣٣) من هذا القانون) .

المادة ١٢ — تضاف الفقرة التالية الى المادة (٩) من القانون الأصلي وتعطى الرقم (٢) :
٢ — (بالرغم مما ورد في هذه المادة لا يجوز تنزيل أي مبلغ من النفقات المطالب بتنزيلها اذا كانت هذه المبالغ خاضعة للضريبة بمقتضى احكام هذا القانون ولم تدفع عنها الضريبة) .

المادة ١٣ — تلغى المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي : —
المادة ١٣ — ١ — لا يسمح بالتنزيلات المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون كما لا تقبل الخسارة المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة منه ويرد أي ادعاء بها ولا يجري اي تقاص بها الا اذا ابرزت حسابات ختامية صحيحة تبين الارباح الخاضعة للتقدير مستخلصة من دفاتر وسجلات دقيقة منظمة ومدققة وفقا للاصول المحاسبية المعتمدة اعتبارا من بداية السنة او المدة التي تشملها ومعززة بالفواتير والمستندات الضرورية .

٢ — في الحالات التي لا تتوفر فيها مثل تلك الدفاتر والسجلات والقيود والحسابات اولا تبرز لدى مأمور التقدير يكون قرار مأمور التقدير فيما يتعلق بالمصاريف والنفقات التي قام بتنزيلها او تقاصها للتوصل الى الدخل الخاضع للضريبة قطعيا غير قابل للطعن امام أية سلطة ادارية او قضائية .

٣ — تقدم الحسابات الختامية مع الكشف السنوي المنصوص عليه في المادة (٣٥) من هذا القانون او خلال المدة التي يوافق عليها مأمور التقدير ولا تقبل أساسا للتقدير او كبينة امام مأمور التقدير او امام اية محكمة في اية حالة من الحالات الا اذا قدمت على ذلك الوجه ، وخلال المدة المقررة ويشترط في جميع الأحول ان تكون الدفاتر والسجلات والقيود التي استخلصت منها الحسابات الختامية قد نظمت بكاملها وخضعت للتدقيق من بداية السنة او المدة التي تتعلق بها .

المادة ١٤ — يلغى البند (ج) من الفقرة (٢) من المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
(ج) — (يسمح لأي فرد اردني مقيم في المملكة يثبت لمأمور التقدير بصورة تقنعه انه انفق خلال السنة السابقة لسنة التقدير مبلغا من المال لقاء نفقات دراسته الجامعية او دراسة ابنه او ابنته الجامعية بتنزيل ما انفقه على هذا الوجه شريطة ان لا يزيد مجموع المبلغ الذي ينزل عن كل طالبة او طالب على مائتي دينار) .

المادة ١٥ — تلغى الفقرة (٣) من المادة (١٤) من القانون الاصلي بكاملها ويستعاض عنها بالنص التالي : —
(٣) — (يسمح للشخص غير المقيم بالاعفاءات العائلية الخاصة بزوجته وأولاده اذا كانوا مقيمين في المملكة ويتولى اعالتهم والانفاق عليهم) .

المادة ١٦ – تلغى الفقرة (٢) من المادة (١٦) من القانون الاصلي بكاملها ويستعاض عنها بالنص التالي : –

(٢) – أما الشركات التي تتعاطى أشغال التأمين على الحياة بصورة مطلقة أو بالاضافة الى اشغال التأمين العامة تستوفى الضريبة منها عن أشغال التأمين على الحياة بنسبة ٥٪ من قيمة الأقساط المستحقة للشركة في المملكة خلال السنة السابقة مباشرة لسنة التقدير واذا كانت تتعاطى أشغال التأمين العامة بالاضافة الى أعمال التأمين على الحياة فتجري محاسبتها عن نشاطها من أشغال التأمين العامة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة ١٧ – تلغى الفقرة (١) من المادة (٢٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

(١) –(تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لأية شركة من الشركات المساهمة بمعدل (٢٥٠) فلساً عن كل دينار من دخل الشركة الخاضع للضريبة ، وتعتبر الضريبة المستوفاة على هذا الوجه ضريبة نهائية لا يجوز ردها أو تقاصها بمقتضى أي حكم من أحكام هذا القانون ويعمل بهذا النص اعتبارا من سنة التقدير ١٩٧٢) .

المادة ١٨ – يعدل نص الفقرة (٢) من المادة (٣٥) من القانون الأصلي بحيث تحذف عبارة (في موعد لا يتأخر عن اليوم الأول من شهر حزيران من كل سنة) ويستعاض عنها بعبارة (في موعد لا يتأخر عن اليوم الأول من شهر نيسان من كل سنة) .

المادة ١٩ – يعدل نص المادة (٣٦) من القانون الأصلي بحيث تحذف منها عبارة (في موعد لا يتأخر عن اليوم الأول من شهر أيار من سنة التقدير) ويستعاض عنها بعبارة (في موعد لا يتأخر عن اليوم الأول من شهر آذار من سنة التقدير) .

المادة ٢٠ – تضاف الفقرة التالية الى المادة (٥٢) من القانون الأصلي وتعطى الرقم (٣) :

(٣) – على جميع الأشخاص المكلفين بدفع الضريبة أن يقدموا لمأمور التقدير بياناً خطياً بعناوينهم الصحيحة أو بأي تغيير يطرأ عليها خلال الأشهر الثلاثة الأولى من سنة التقدير والا اعتبر التبليغ على العناوين المتوفرة لدى مأمور التقدير تبليغاً قانونياً من جميع الوجوه .

المادة ٢١ – يعدل نص البند (ب) من الفقرة (١) من المادة (٥٤) من القانون الأصلي بحيث تضاف الى المواد الوارد ذكرها فيها المادة (٣٣) :

المادة ٢٢ – يعدل نص البند (ج) من الفقرة (١) من المادة (٥٤) بحيث تحذف عبارة (٥٠ ديناراً) ويوضع مكانها (١٠٠ دينار) .

المادة ٢٣ – تضاف الفقرة التالية الى المادة (٥٦) وتعطى الرقم (٦) :

(٦) – (يجوز للمدير في الحالات التي لا تزيد فيها الضريبة المقدرة نهائيا على أي شخص بخلاف الشركات المساهمة والعادية في أية سنة تقدير على عشرة دنانير أن يعتبر ذلك المبلغ ضريبة أساسية ومقطوعة عن كل سنة من سنوات التقدير (الخمس) التالية يترتب دفعها خلال ثلاثين يوماً من بداية سنة التقدير .

ويجوز لأي شخص قدرت عليه الضريبة على هذا الوجه أن يطلب من المدير اعادة النظر فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بداية سنة التقدير لتخفيضها أو الغائها كلياً ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً . كما يجوز للمدير في أي وقت الايعاز باعادة النظر فيها والغاء قراره باعتبارها ضريبة أساسية ومقطوعة اذا تبين له ان الضريبة الصحيحة على ذلك الشخص تزيد على عشرة دنانير و صدار الأمر باجراء التقدير عليه في كل سنة من سني التقدير وفقاً لأحكام القانون .

ويتحمل المكلف مسؤولية تبليغ المدير أو مأمور التقدير عن أية زيادة في دخله أو عن أي مصدر دخل جديد وذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية والتضمينية المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٢٤ – تلغى المادة (٥٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :–

المادة ٥٧ – ١ – تشكل محكمة خاصة تسمى (محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل) تكون ضمن ملاك وزارة العدلية ، ويخضع قضاتها للاحكام والاوضاع التي تسري على القضاة النظاميين وتختص بالنظر في قرارات واوامر التقدير التي يجوز استئنافها بمقتضى احكام هذا القانون و (نظام اصول استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل) الصادر بموجبها وحسب مقتضى الحال يعتبر الشخص الذي صدر عنه قرار او امر التقدير (مستأنفا عليه) وتعقد جلساتها في عمان او القدس حسبما تراه مناسبا .

٢ – تنعقد المحكمة برئاسة قاض لاتقل درجته عن الثالثة وعضوية قاض واحد لاتقل درجته عن الرابعة وفي حالة اختلافهما في الرأي عند اعطاء القرار النهائي يدعو الرئيس قاضيا ثالثا ليشترك في الرأي ثم تصدر المحكمة قرارها .

٣ – في جميع الاحوال التي لايطلب فيها المستأنف اعفاءه كليا من الضريبة المقدرة عليه يترتب عليه ان يبين في لائحة استئنافه المبلغ الذي يسلم به من تلك الضريبة وان يقدم للمحكمة مع لائحة الاستئناف ايصالا بدفع المبلغ المذكور وذلك تحت طائلة بطلان دعوى الاستئناف وردها :

٤ – أ – تستأنف الضريبة عن كل سنة تقدير بلائحة مستقلة ويدفع عنها الرسم المقرر وتسمع قضايا ضريبة الدخل المستأنفه مرافعة وبصورة غير علنية الا اذا امرت المحكمة بخلاف ذلك على ان تعطى صفة الاستعجال وتحقيقا لذلك يترتب على المحكمة البدء بالنظر في اية قضية قدمت لها خلال مدة لاتزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها وعدم تأجيل المحاكمة فيها الاكثر من عشرة ايام في المرة الواحدة وان لايمهل المستأنف اكثر من مرة واحدة لاسبب نفسه واعتباره عاجزا عن تقديم البينة اذا لم يقدمها في الجلسة التي امهل لتقديمها فيه ولا يسمح له بعد ذلك بتقديمها . وعلى المحكمة ان تحكم على الشاهد الذي يتخلف عن الحضور لاداء الشهادة بعد تبليغه بغرامة لاتقل عن عشرة دنانير ولاتزيد على عشرين دينارا في كل مرة يتخلف فيها عن الحضور ولها ان تقرر حبسه بدلا منها اذا لم يقم بدفعها خلال المهلة التي تحددها ويكون قرارها في ذلك قطعيا .

ب – للمحكمة ان تقر التقدير او تخفضه او تزيده او تلغيه او ان تعيد القضية الى المستأنف عليه لاعادة التقدير وفقا للتعليمات التي تستصوبها :



جـ ـ ان تبعة اقامة الدليل على ان التقدير المشتكى منه هو تقدير باهظ تقع على المستأنف . ويشترط في ذلك انه لايجوز اثبات اية وقائع لم يدع بها امـــام الشخص الذي صدر عنه قرار او امر التقدير المستأنف . كما لاتقبل البينة الشخصية لاثبات مقدار الدخل ونسب الارباح .

د ـ اذا قررت المحكمة رد الاستئناف او جزء منه فان عليها ان تحكم في نفس الوقت باضافة ١٠٪ من المبلغ الذي لم يسلم بـــه المستأنف عن كل سنة او جزء من السنة بقيت فيها القضية لدى المحكمة ، وان تحسب هذه المدة من تاريخ تقديم الاستئناف وعلى المحكمة ايضا ان تحكم باتعاب المحاماة للمستأنف عليه بنفس الصورة التي تحكم بها للمستأنف ويعتبر تاريخ تفهيم الحكم بداية للمدة القانونية لدفع الضريبة المحكوم بها .

هـ ـ يمنح المستأنفون في القضايا الموجودة لدى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل عند نفاذ هذا القانون مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذه لدفع المبالغ المسلم بها وابراز ايصال الدفع الى المحـ على انه اذا لم يتم الدفع خلال هذه المهلة أصبحت الدعوى واجبة الرد وعلى المحكمة أن تـ ذلك ولا يجوز الطعن في قرار المحكمة في هذه الحالة كما لا يجوز الطعن في الضريبـــة المتعلقة بسنة التقدير نفسها بأية صورة من الصور واذا دفع المبلغ المسلم به اعتبر الاستئناف انه قدم من تاريخ انتهاء المهلة لغايات تطبيق الأحكام الواردة في البند (د) من هذه الفقرة .

و ـ اذا استؤنف أي أمر أو تقدير صدر بمقتضى المادة (٥٤)من هذا القانون وكان المكلف قد قدم استئنافا ضد قرار مأمور التقدير الصادر بمقتضى الفقرة (٥) من المادة (٥٦) منه وكان الاستئنافان يتعلقان بسنة تقدير واحدة يترتب على المحكمة :ـ

أ ـ تكليف المستأنف بأن يدفع الفرق بين الرسم المترتب على هذا الاستئناف والرسم المترتب أو الذي دفع عن الاستئناف المقدم ضد قرار مأمور التقدير.

ب ـ النظر في الاستئناف المقدم بموجب هذه الفقرة واصدار القـــرار المقتضى بشأنه بعد اسقاط الاستئناف المقدم ضد قرار مأمور التقدير.

٥ ـ يكون قرار محكمة الاستئناف قطعياً، ولا يجوز تمييزه الا في الحالتين التاليتين :ـ

أ ـ اذا كانت الضريبة المقدرة من قبل مأمور التقدير او الوزير أو الموظف المناب من قبله الف دينار او اكثر قبل اجراء اي تقاص بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب ـ اذا كان الخلاف في الأحكام الأخرى حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة ،واذنت محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل بذلك ،واذا رفضت اعطاء الاذن يحق لطالبه أن يتقدم بهذا الطلب الى رئيس محكمة التمييز .

أ ـ اذا قررت محكمة التمييز رد التمييز المقدم من المكلف ،أو حكمت عليه باكثر من المبلغ المسلم به من الضريبة المقدرة ،أو كان من نتيجة قرارها أن يدفع اكثر من ذلك المبلغ بأية صورة من الصور فان عليها ان تحكم على المكلف في نفس الوقت باضافة (١٠٪) من المبلغ غير المسلم به من الضريبة المقدرة عن كل سنة أو عن أي جزء منهـــا من تاريخ تقديم الاستئناف اصلا ، وتضمينه المصاريف والنفقات وأتعاب المحاماة ،لمأمور التقدير أو للموظف المناب عن وزير المالية بالاضافة الى وظيفتها.

ب ـ مع مراعاة أحكام البند (هـ) من الفقرة (٤) من هذه المادة تسري أحكام البند (أ) من هذه الفقرة على لوائح التمييز التي تقدم بعد نفاذ هذا القانون.

المادة ٢٥ـ تلغى المادة (٥٩) بكاملها ويستعاض عنها بما يلي :ـ

المادة ٥٩ ـ ١ ـ يجب على كل مكلف أن يدفع الضريبة المستحقة عليه خلال المدة المحددة في هذا القانون تحت طائلة العقوبات الواردة فيه .

٢ ـ للوزير بتنسيب من المدير ان يصدر قراراً يعلن بالطرق المناسبة يمنح بموجبه تخفيضاً يتراوح بين ٥٪ و ١٠٪ من مقدار الضريبة المستحقة الدفع عن سني التقدير المنتهيـــة بسنة التقدير ١٩٧١ اذا دفعت الضريبة المستحقة خلال المدة وضمن الشروط التي تحدد في القرار.

ويشترط أن يكون من مقتضى ذلك القرار تخفيض الغرامة المتحققة على الضريبة التي دفعت تنفيذا له الى ربع مقدارها على أن لا تقل عن دينار واحد في اية حالة من الحالات .

٣ ـ للمدير أن يسمح بتقسيط مبلغ الضريبة المستحقة على اي مكلف خلاف الشركات المساهمة شريطة ان لا تزيد المدة التي تقسط لها الضريبة على سنة واحدة وان يستوفى مبلغ ٧٪ من كامل المبلغ المقسط يضاف الى مبلغ الضريبة ويحصل معها.

٤ ـ للوزير بتنسيب من المدير ان يسمح بتقسيط الضريبة المتحققة عـــلى اي مكلف خلاف الشركات المساهمة لمدة تزيد على سنة شريطة ان يستوفى مبلغ ٧٪ من كامل المبلغ المقسط عن كل سنة ويضاف هذا المبلغ الى مقدار الضريبة ويحصل منها .

المادة ٢٦ ـ تلغى المادة (٦٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ٦٠ـ١ ـ مع مراعاة مانص عليه في الفقرة (٣) من هذه المادة يترتب على اي شخص خلاف الشركات المساهمة ان يدفع على حساب الضريبة المستحقة عليه عن سنة التقدير الحالية مبلغاً يعادل ٥٠٪ من مقدار الضريبة التي فرضت عليه عن آخر سنة تقدير سابقة اكتسبت فيها الضريبة الصفة القطعية او من مقدار الضريبة المستحقة بمقتضى المادة (٥٣) من هذا القانون اذا لم تكن هناك ضريبة قطعية . ويستحق هذا المبلغ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من ســـنة التقدير ويترتب دفعه خلال ثلاثة اشهر من ذلك التاريخ والا فرضت عليه الغرامة القانونية.

٢ ـ لاتسري أحكام الدفع على حساب الضريبة على اي شخص يشتمل دخـــله الخاضع للضريبة على نسبة مجموعها ٧٠٪ او اكثر من الدخل المنصوص عليه في البنود ب،د،هـ من الفقرة (١) من المادة الخامسة من هذا القانون .

٣ ـ يترتب على الشركات المساهمة ان تدفع كامل الضريبة المستحقة على ارباحها الصـــافية التي أعلنتها في حساباتها الختامية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة للشركة عليها، ويقصد بالارباح الصافية لغايات هذه المادة الأرباح الصافية المعدة للتوزيع مضافاً اليها احتياطي ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية والاحتياطي الاجباري والاختياري واي احتياطي عدا استهلاك الآلات والماكنات والأبنية والأثاث .على انه اذا تأخرت موافقة الجمعية العامة على الحسابات الختامية عن اليوم الأول من شهر نيسان من سنة التقدير عليها ان تدفع في ذلك

التاريخ مبلغاً يعادل الضريبة المفروضة عن آخر سنة تقدير سابقة اكتسبت فيها الضريبة الصفة القطعية او يعادل الضريبة المستحقة اذا لم تكن هناك ضريبة قطعية . واذا تبين بعد موافقة الجمعية العامة على الحسابات الختامية ان المبلغ المدفوع اقل مما ورد في تلك الحسابات كماهو مبين اعلاه استحق الفرق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ مصادقة الجمعية العامة.

٤ ــ ان كل مبلغ يدفعه اي شخص بمقتضى هذه المادة يجري تقاصه من الضريبة المفروضة على ذلك الشخص عن سنة التقدير التي جرى دفع المبلغ على حساب الضريبة المستحقة عنها اوعن الضريبة المستحقة على ذلك الشخص في سنة تقدير سابقة او تالية لتلك السنة حسبما يختاره مأمور التقدير لدى اجراء التقدير او قبل ذلك او بعده.

المادة ٢٧ ــ تلغى المادة (٦١) ويستعاض عنها بما يلي : ــ

المادة ٦١ ــ اذا لم يدفع أي شخص الضريبة او اي مبلغ يجب دفعه على حسابها في الاوقات المحددة للدفع تتحقق على ذلك الشخص غرامة مقدارها ١٠٪ من الضريبة المستحقة اذا كان التأخر عن الدفع لايزيد على ستة اشهر و ٢٠٪ من الضريبة اذا تجاوز التخلف ستة اشهر ولم يزد على اثني عشر شهراً وتترتب الغرامة وتحصل دون قرار او اشعار ، واذا زاد التأخر عن اثني عشر شهراً يحبس المتخلف بقرار من المدير لمدة لاتزيد على ستة أشهر .

المادة ٢٨ ــ تضاف الفقرة التالية الى المادة (٦٤) من القانون الأصلي وتعطى رقم (٣) :

٣ ــ للوزير او من يفوضه ان يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الاجراءات التالية او اي منها بحق اي شخص معين أو بصورة عامة على حسب طبيعة الاجراء لتأمين دفع المبالغ المستحقة على المكلفين والمطلوبة منهم لحساب الضريبة أو الغرامة. وعلى تلك الجهات تنفيذ الاجراء وعدم الغائه الا بعد ان يقدم ذلك الشخص شهادة ببراءة ذمته تجاه دائرة ضريبة الدخل ؟

أ ــ عدم منح اية رخصة استيراد لأي نوع من انواع البضائع أو السلع أو المواد مهما كان نوعها وعدم احالة أي عطاء او تعهد او منح اذن بتحويل العملة .

ب ــ عدم تجديد جواز السفر .

ج ــ عدم انهاء أية معاملة من معاملات الانتقال لدى دوائر ومكاتب تسجيل الأراضي .

د ــ عدم الموافقة على ادخال أي تعديل مهما كان نوعه على اية شركة لدى وزارة الاقتصاد او كاتب العدل .

هـ ــ عدم نقل ملكية أية مركبة عمومية او خصوصية لدى دوائر ومكاتب تسجيل وترخيص السيارات او لدى الكاتب العدل .

و ــ عدم تجديد تصاريح الاقامة والعمل للأجانب .

ز ــ عدم السماح للفنانين والفنانات الاجانب بمغادرة البلاد .

ح ــ عدم السماح بمغادرة المملكة .

ط ــ عدم صرف اي استحقاق مالي من الخزينة العامة او السلطات المحلية بما في ذلك بدلات الاجارة والمبالغ المستحقة للمتعهدين .

وتكون الجهة التي صدر اليها الأمر ملزمة بتنفيذه دون ان تترتب عليها أية مسؤولية قانونية أو تعاقدية تجاه الغير . ويجوز استيفاء الضريبة والغرامة من تلك الاستحقاقات والاجارات والمبالغ .

المادة ٢٩ ــ تلغى المادة (٦٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : ــ

المادة ٦٧ ــ ١ ــ كل من أتى قصدا فعلا من الأفعال التالية :

أ ــ قدم كشفا غير صحيح وذلك بان أغفل فيه او أنقص او حذف منه اي دخل أو أي جزء من الدخل الذي يترتب عليه تقديم كشف به بمقتضى القانون .

ب ــ ادرج أي بيان كاذب او نفقة صورية او غير صحيحة في كشف او بيان قدم بمقتضى هذا القانون او ايفاء بالغايات المقصودة فيه في تقدير اي دخل خاضع للضريبة او للتوصل اليه او لتقرير أي اعفاء او تقاص يسمح به القانون .

ج ــ اعطى اي جواب كاذب شفوي او كتابي على اي سؤال او طلب وجه اليه للحصول على معلومات وبيانات يتطلبها هذا القانون وذلك بغية التملص او المساعدة على التملص من دفع الضريبة او جزء منها او تخفيض مقدارها باية صورة من الصور ؛

يعاقب لدى ادانته عن كل جرم من هذه الجرائم بغرامة لا تقل عن مائة دينار بالاضافة الى تضمينه ضعفي النقص في الضريبة الناتج عن ارتكاب الجرم .

على انه اذا كان مقدار الدخل الذي اخفي في اي من الحالات المشار اليها يبلغ الف دينار او اكثر فان على المحكمة ان تحكم بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار بالاضافة الى تضمينه ضعفي النقص في الضريبة الناجمة عن الجرم .

٢ ــ كل من اتى قصدا فعلا من الافعال الآتية :ــ

أ ــ اعد او حفظ او سمح باعداد اية دفاتر او حسابات أو قيود صورية او مزورة او زور او سمح بتزوير اية دفاتر او حسابات او قيود او اخفاها او اتلفها كليا او جزئيا او احتفظ بنوعين من الدفاتر بقصد اخفاء او تهريب اي دخل خاضع للضريبة بمقتضى هذا القانون او اي جزء من ذلك الدخل او التملص من دفع الضريبة كليا او جزئيا او للحصول بدون حق على اي اعفاء او تنزيل او تقاص لا يسمح به هذا القانون.

ب ــ لجأ الى اية حيلة او خدعة مهما كان نوعها او أجاز استعمالها للتهرب من دفع الضريبة او لتخفيض مقدارها باية صورة من الصور بما في ذلك الحصول بدون حق على اعفاء او تنزيل او تقاص لا يسمح به القانون .

ج ــ اعطى معلومات او بيانات غير صحيحة فيما يتعلق باية واقعة او امر او مسألة تؤثر في مسؤوليته او في مسؤولية أي شخص آخر أو أية شركة عادية في دفع ضريبة الدخل او التأثير في مقدارها .

يعاقب لدى ادانته بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات بالاضافة الى تضمينه ضعفي النقص في الضريبة الناجمة عن الجرم .

٣ ــ يعاقب بالصورة نفسها كل من حرض او ساعد على ارتكاب اي فعل من الافعال الواردة في الفقرة السابقة او تدخل او اشترك في ارتكابه باية صورة من الصور ، ويشمل ذلك المحاسب الذي يعمل لدى المكلف ومدقق الحسابات واي شخص آخر اشترك او ساعد في تنظيمها .

٤ ـ يتناول العقاب محاولة ارتكاب الافعال الواردة في هذه المادة .

المادة ٣٠ـ يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٦٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ـ

المادة ٦٨ ـ ١ـ اذا تخلف اي شخص :

أ ـ عن تقديم الكشف المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٣٥) من هذا القانون .

ب ـ عن الحضور اجابة لاشعار صدر اليه من قبل مأمور التقدير لأي غرض من اغراض هذا القانون تتحقق عليه غرامة مقدارها عشرة دنانير ، تضاف الى الضريبة المفروضة عليه وتحصل منه وفقا لأحكام هذا القانون على انه يجوز لذلك الشخص استرداد الغرامة التي دفعها اذا اثبت لدى المحكمة المختصة انه لم يتبلغ الاشعار الصادر اليه لتقديم الكشف او للحضور .

المادة ٣١ـ تلغى المادة (٧١) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :ـ

المادة ٧١ ـ أ ـ للوزير بتنسيب من المدير ان يقرر صرف مكافأة مالية لا تزيد على مائتين وخمسين دينارا في السنة لأي موظف من موظفي دائرة ضريبة الدخل ادى نشاطه في القيام بواجباته الى زيادة ظاهرة في واردات الخزينة من الضريبة .

ب ـ وصرف مكافأة مماثلة لاي شخص آخر أدت المعلومات التي يقدمها الى زيادة حقيقية في الضريبة على اي مكلف او الى فرض الضريبة على اي شخص كان متهربا من دفعها ؛ ويشترط في ذلك ان تبقى هوية المخبر بمثابة المعلومات التي يجب الحفاظ عليها سرية ومكتومة بمقتضى المادة الرابعة من هذا القانون .

المادة ٣٢ـ تعدل المادة (٧٤) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (٣) منها بكاملها ، واعادة ترقيم الفقرات اللاحقة لها على ذلك الاساس .

المادة ٣٣ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧١/١١/١٣ — الحسن بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية والزراعة بالوكالة
وصفي التل

وزير المالية
احمد اللوزي

وزير دولة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
اميل الغوري

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
يعقوب ابو غوش

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
عدنان ابو عوده

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنه

وزير الصحة
محمد البشير

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الاشغال العامة
محمد الفرحان

وزير النقل
اليس المعشر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٧١/١١/٦

نصادق ـ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ـ على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٧٤) لسنه ١٩٧١

قانون معدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية

١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ـ يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :

المادة (٦)

أ ـ تسلم تحققات الاموال الاميرية الى الجباه كل فيما يخص دائرته التحصيلية ، وعلى الجابي المختص ان ينظم جدولا على نسختين باسماء المكلفين في دائرته التحصيلية موقعا منه ومبينا فيه مقدار المبلغ المطلوب من كل واحد منهم وتعلق احدى النسختين في موقع ظاهر من الحي او القرية ، ويعيد النسخة الثانية الى المحاسب المختص . يتضمن الجدول دعوة المكلفين لتأدية المبلغ المطلوب منهم خلال ١٥ يوما من تاريخ تعليق الجدول .

ب ـ المكلفون الذين لايؤدون الاموال الاميرية المطلوبة على الصورة المذكورة في الفقرة (أ) السابقة تنشر اسماؤهم والمبالغ المطلوبة منهم في الجريدة الرسمية

جـ ـ المكلفون الذين تنشر اسماؤهم في الجريدة الرسمية ويتخلفون عن دفع المبالغ المطلوبة بعد مرور ١٥ يوما من تاريخ النشر تحجز وتباع اموالهم الجائز حجزها قانونا بقرار من الحاكم الاداري لاستيفاء الاموال الاميرية .

٣ – تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :–

(أ) – يجوز للسلطات المالية ان توقف صرف استحقاق اى مكلف مدين باموال اميرية . الى ان يؤدى المطلوب منه من الاموال الاميرية والذمم المستحقة خلال مدة لازيد على خمسة عشر يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية وبعد انتهاء تلك المدة يعتبر ذلك الاستحقاق ايراداً للخزينة وفاء عن الاموال الاميرية المطلوبة

١٩٧١/١١/٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية والزراعة بالوكالة وصفي التل	وزير المالية احمد اللوزي	وزير دولة اميل الغوري	وزير العدلية فواز الروسان
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة يعقوب ابو غوش		وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده
وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير المواصلات محمد خلف	وزير الداخلية ابراهيم الحباشنه	وزير الصحة محمد البشير
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحاق الفرحان	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الاشغال العامة محمد الفرحان	وزير النقل اليس المعشر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/١١/١٠
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٧٥) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون العمل

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة ١١٥ من المادة من القانون الاصلي المعدلة بالمادة ٢١ من القانون رقم ٧٠/١٦ باضافة الفقرتين التاليتين اليها :–

جـ – بالرغم عما ورد في اي تشريع آخر لاتسمع الدعوى باجور الساعات الاضافية وبدل الاجازات والعطل الرسمية بعد مرور ثلاثة أشهر على نشوء هذا الحق .

د – تسري احكام الفقرة السابقة على الدعاوى المقامة قبل نفاذ هذا القانون ولم تقترن بحكم قطعي .

١٩٧١/١١/١٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الزراعة بالوكالة وصفي التل	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الخارجية	وزير دولة اميل الغوري	وزير العدلية فواز الروسان
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة يعقوب ابو غوش			وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عودة
وزير الاقتصاد الوطني	وزير المواصلات محمد خلف	وزير الداخلية ابراهيم الحباشنه		وزير الصحة محمد البشير
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الاشغال العامة محمد الفرحان		وزير النقل اليس المعشر